

تَعَالَى يُهْمَلِسُ وَنَذَلَةُ عَدَلٍ  
الْعَرْوَةُ وَلَا الْمُتْقِدُ

بِالْيَدِ

لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْفَيَاضِ



[www.alFayadh.org](http://www.alFayadh.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ



## كتاب الخمس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الخمس

و هو من الفرائض، وقد جعلها الله تعالى لمحمد ﷺ و ذريته عوضا عن الزكاة إكراما لهم، و من منع منه درهما أو أقل كان مندريا في الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر ع: ما أيسر ما يدخل به العبد النار، قال ع: «من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم» و عن الصادق ع: «إن الله لا إله إلا هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال» و عن أبي جعفر ع: «لا يحل لأحد أن يستري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حفنا» و عن أبي عبد الله ع: «لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالٍ؛ حتى يأذن له أهل الخمس».».

## فصل في ما يجب فيه الخمس

و هي سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحواه و المنقول و غيره كالأراضي (١) و الأشجار و نحوها، بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعي و نحوها منها، و بعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، و بعد استثناء صفائيا الغنيمة كالجارية الورقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع فإنها للإمام عليه السلام وكذا قطائع الملوك فإنها أيضا له عليه السلام، و أما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فإن كان في زمان الحضور و إمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام، و إن كان في زمن الغيبة فالاحوط

---

(١) هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، و هو الصحيح بمقتضى اطلاق الآية الشريفة، و مجموعة من الروايات..

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» (١).

و منها: صحيحة عمار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما

---

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

يخرج من المعادن و البحر و الغنية و الحال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس»<sup>(١)</sup> فان الغنية لغة و عرفا بمعنى مطلق الفائدة، فكل ما يغتنمه المرء من المال فهو غنية، و لا تختص بعائدات الحرب، فإنهما من أحد مصاديقها و افرادها، و على هذا فلا شبهة في أن الآية الشريفة وكذلك الروايات تعم باطلاقها الأرضي المأخذوذ من الكفار بالقهر و الغلبة لصدق الغنائم عليها كغيرها من الأموال المأخذوذ منهم بعنوة و هراقة دم، و لكن قد تواجه اطلاق الآية الشريفة مجموعة من الاشكالات و الشكوك.

**الأول:** ان الأرضي المفتوحة عنوة بما أنها ملك للمسلمين قاطبة، فلا تعد غنية للغانم و القاتل لكي تكون مشمولة للآية الشريفة.

و الجواب: أولاً: أنها إنما لا تعد غنية للغانم لو قيل بأنها ملك لطبيعي المسلمين لا لأحد them الموجودين و من سيوجد في المستقبل، و على هذا فيصدق عليها أنها غنية للغانمين و المقاتلين، غاية الأمر أنها لا تكون على نحو الاختصاص بهم، بل على نحو الاشتراك بينهم و بين غيرهم، و من المعلوم أن هذا المقدار يكفى في صدق الآية الشريفة.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم أن الآية الشريفة لا تشمل الأرضي، انه لا مانع من شمول الروايات لها، حيث انه لا مجال للإشكال المذكور فيها.

**الثاني:** ان الغنية في الآية الكريمة قد فسرت في صحيحه ابن مهزيار بالفائدة التي يستفيدها المرء، و على أساس هذا التفسير يكون الموضوع في الآية عبارة عن الفوائد المالية الشخصية، و نصوص ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة تخرجها عن كونها فائدة شخصية، و تجعلها فائدة عامة لعموم المسلمين، فلا يصدق عليها عنوان الغنية بالمعنى المفسر في الصحيح، فلا

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

يبقى حينئذ للأية اطلاق تشمل الأرض المفتوحة عنوة.

**و الجواب:** ان هذا التفسير لا ينافي اطلاق الآية و شمولها للأرض المفتوحة عنوة، و لا يوجب حكمة نصوص مالكيية المسلمين عليها، لأن هذا التفسير في الصحيفة للإشارة إلى أن الغنيمة في الآية الشريفة إنما هي بمعناه اللغوي و العرفي، و هو ما يغنمها المرء و يفيده، و من الطبيعي انه لا مانع من أن يرجع ما يفيد المرء و يغنمته إلى غيره أيضا كالأرض المفتوحة عنوة، فانها غنية و فائدة جزما يغنمها المرء و يفيدها رغم أنها لا ترجع إلى خصوص الغانمين، بل إلى عموم المسلمين منهم الغانمين و المقاتلين، على أساس أنه يصدق على كل من الغانمين عنوان المغنم والمفيض، و عليه قوله عَلَيْهِ الْكَبَّاسُ فِي الصَّحِيفَةِ: «فالغانائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها...»<sup>(١)</sup> يصدق على كل من الغانمين للأرض على ما هو الصحيح و المستفاد من الروايات ان الأرض المذكورة ملك لأحد المسلمين على سبيل الاشاعة، لا للطبيعي. و مع الاغراض عن ذلك يكفى في تعلق الخمس بالأرض المفتوحة عنوة اطلاق الروايات.

**الثالث:** ان تقسيم الغانائم الوارد في مجموعة من النصوص قرينة عرفا على أن المراد من الغنيمة في الآية المباركة و الروايات الغانيم المنقوله دون الأعم منها و من غيرها.

**منها:** صححية معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبَّاسُ: السرية يبعثها الإمام فيصببون غانائم، كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس»<sup>(٢)</sup>.

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب الانفال الحديث: ٣.

و منها: صحيحة ربيعى بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه المغمض أخذ صفوه كان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس - الحديث». <sup>(١)</sup>

والجواب: ان تقسيم الغنائم في هذه الروايات قرينة على أن المراد منها فيها الغنائم المنقوله ولا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد منها في الآية المباركة و الروايات المتقدمة أيضاً الغنائم المنقوله، فاذن تبقى الآية الشريفة والروايات على اطلاقهما ولا مقيد لها.

**الرابع:** انه لم يتعرض وجوب الخمس في شيء من الروايات الواردة لبيان أحكام الأرضي الخاجية، و من المعلوم ان سكوت تلك الروايات على الرغم من كونها في مقام بيان ما يتعلق بتلك الأراضي من الأحكام والأثار دليل على عدم وجوبه.

والجواب: ان هذه الروايات تصنف إلى مجموعتين.

**الأولى:** ما كانت في مقام بيان أن الأرضي الخاجية ملك عام للمسلمين.

**الثانية:** ما كانت في مقام بيان ما يتعلق بتلك الأرضي من الأحكام.

و أما المجموعة الأولى: فهي ليست في مقام بيان ما يتعلق بها من الأحكام لكي يكون سكوتها في مقام البيان دليلاً على عدم وجوب الخمس فيها، بل هي في مقام بيان مالكيّة المسلمين للأرض المعنومة في مقابل الغنائم المنقوله التي هي ملك خاص للمقاتلين و تقسم بينهم، ولا تنظر إلى جهة أخرى كتعلق الخمس بها أو نحوه لانفيه ولا ثباتها، فمن أجل ذلك لا تنافي ما دل على وجوب الخمس فيها.

و أما المجموعة الثانية: فمنها صحيحة أبي نصر قال: «ذكرت لأبي الحسن

---

١- الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث: ٣.

### **إخراج خمسها (١) من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام،**

الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: العشر و نصف العشر على من اسلم طوعاً و تركت أرضه بيده - إلى أن قال - و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلوات الله عليه و سلام خير قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبلة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله صلوات الله عليه و سلام خير و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر»<sup>(١)</sup> فانها تدل على أمرين..

**أحدهما:** أن أمر الأرض المفتوحة عنوة بيد الإمام عليه السلام فله أن يقبلها بالذى يرى.

**والآخر:** ان على المتقبلين في حصصهم من حاصل الأرض الزكاة، و لا نظر لها إلى تعلق الخمس بها و عدم تعلقه لا نفياً و لا اثباتاً، و ساكتة عنه. وإن شئت قلت: ان هذه الروايات انما هي ناظرة إلى بيان ما يتعلق بتنازع تلك الأرضي و حاصلها كالزكاة، و لا نظر لها إلى بيان ما يتعلق برقتها كالخمس، فاذن لا تنافي ما دل على تعلق الخمس بها، هذا اضافة إلى أن أمر خمسها أيضاً بيد الإمام عليه السلام فله أن يقبله بالذى يرى، كما هو الحال في أربعة أخماسها.

فالنتيجة: ان الأظهر تعلق الخمس بالأراضي المغنومة كسائر الغنائم، فيكون خمس رقتها لله و للرسول و لذى القربى و اليتامى... الخ و أربعة أخماسها للMuslimين عامة.

(١) بل لا يبعد أن تكون للإمام عليه السلام إذا كان الغزو بدون إذن من الحاكم

١- الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ٢.

الشرعى في زمن الغيبة شريطة أن يكون الغزو ابتدائيا، فان صحيحه معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»<sup>(١)</sup> وإن كانت موردها زمان الحضور، الا انه لا خصوصية له، حيث أن مقتضى اطلاقات الكتاب والسنة عدم اختصاص الجهاد بزمان الحضور، بل هو مشروع في كل زمان شريطة توفر شروطه، و عليه فلا محالة يكون حكمه في زمن الغيبة حكمه في زمان الحضور، غاية الأمر انه إن كان في زمن الحضور فلابد أن يكون باشراف النبي الأكرم عليه السلام أو أحد الأئمة الأطهار عليهما السلام، وإن كان في زمن الغيبة فلابد ان يكون باشراف الفقيه الجامع للشريط، وعلى هذا فان كان باذن الفقيه وجب اخراج خمس ما غنم و تقسيم الباقي بين الغانيين والمقاتلين. وبذلك يظهر حال ما يأخذه المسلمين من الكفار بالمقاتلة معهم بدون اذن ولی الأمر، فان ذلك كله يرجع إلى بيت المال ولا يحق المقاتلون فيه شيئا، فلا موضوع حينئذ لوجوب الخمس.

و دعوى: ان الصحيحه قاصره في نفسها عن الدلاله على اعتبار الاذن حتى في موردها و هو زمان الحضور فضلا عن زمان الغيبة على اساس أنها ظاهرة في التفصيل بين القتال و عدمه لا بين الاذن و عدم الإذن.

مدفوعة: بأنه لا فصور فيها، بتقرير أنها تتکفل قضية شرطية قد أخذ فيها قيدان..

**أحدهما:** أن يصيب المقاتلون الغنائم بالقتال و هراقة الدماء.

**والآخر:** أن يكون ذلك بأمر الامام عليه السلام و اذنه، فإذا توفر القيدان معا

١- الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ١

فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

و من الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب<sup>(١)</sup>، بل العجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية.

---

فالغنية تقسم أخماسا: خمس منها لله وللرسول، وأربعة أخماس منها تقسم بين المقاتلين، وإذا انتفى القيد الأول وهو القتال فالغنية كلها للإمام عليه السلام كما نص بذلك في ذيل الصحيحه، وإذا انتفى القيد الثاني وهو الاذن فالامر أيضا كذلك بمقتضى الفهم العرفي وإن لم يصرح به في الصحيحه. و تصريح الإمام عليه السلام في الصحيحه بأحد فردي مفهوم القضية دون الفرد الآخر لا يمنع عن ظهورها فيه لعدم علاقة بين الأمرين من هذه الناحية، وهذا يعني ان التصريح بأحد هما لا يكون قرينة على عدم الآخر عند العرف.

فالنتيجة: ان الصحيحه ظاهرة في تعليق ملكية الغنية للمقاتلين على مجموع الأمرين بما القتال والإذن من الإمام عليه السلام و بانتفاء كل واحد منها تنتهي ملكيتهم لها، و عليه فبطبيعة الحال يرجع أمرها إلى الإمام عليه السلام فلا تكون مشمولة لأدلة الخمس.

واما الدفاع عن الإسلام فهو واجب على كل أحد إذا كان متمنكا و قادرًا عليه، ولا يتوقف على الإذن حتى في زمان الحضور، وإذا أخذ المدافعون من الكفار الغنائم وجب تخميصها أولا ثم تقسيم الباقي بينهم لإطلاق الآية الشريفة والروايات.

(١) لا شبهة في وجوب الخمس فيه، ولكن كونه من الغنية بالمعنى

و منها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مئونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

[٢٨٧٧] مسألة ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة<sup>(١)</sup> ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مئونة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيلة<sup>(٢)</sup>، نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مئونة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسة مطلقاً.

---

الأخص يتوقف على أن يكون أخذه بملك الغلبة و القهر و هرقة الدم، والأفلا يكون من الغنيمة بالمعنى الأخص بل هو داخل حينئذ في مطلق الغنيمة و الفائدة، و يكون من أرباح المكاسب و يعتبر فيه ما يعتبر فيها. و كذلك الحال في الجزية المبذولة لتلك السرية و ما صولحوا عليه، فإن صدق الغنيمة بالمعنى الأخص عليهمما يرتبط بمدى ربطهما بالقهر و الغلبة و هرقة الدماء، والأفلاهما يدخلان في مطلق الفائدة، و يكون حكمهما حكم أرباح المكاسب.

(١) هذا إذا كانت الغارة باذن ولـي الأمر، والأفهي للإمام، وتدخل حينئذ في بيت المال فلا خمس فيها كما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، و الظاهر أنها داخلة في مطلق الفوائد التي يستفيد بها المرء، و يكون حكمها حكم أرباح المكاسب حيث أنه لا يصدق عليها الغنيمة بالمعنى الأخص، وهي المأخوذة من الكفار بالغلبة و هرقاء الدماء. و من هنا يظهر أنه لا فرق بين أخذها بالسرقة و الغيلة و أخذها بالمعاملات الربوية، او الدعوى الباطلة، فانها في تمام هذه الصور من الفوائد

[٢٨٧٨] مسألة ٢: يجوز أخذ مال النّاصب أينما وجد، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (١)، وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من البغاء إذا كانوا من النّاصب و دخلوا في عنوانهم و إلا فيشكل حلية مالهم (٢).

---

و ارباح المكاسب.

(١) بل هو الأظهر فان صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ مال النّاصب حيّثما وجدته و ادفع إلينا الخمس»<sup>(١)</sup> ظاهرة في وجوب إخراج خمسه فوراً إذا أخذ من دون انتظار زيادته على مؤنة السنة. و مثلها رواية معلى بن خنيس. و على الجملة فالصحيح ظاهرة في أن خمس مال النّاصب كخمس المعادن و المال المختلط بالحرام و غنائم دار الحرب و الغوص، و ليس كخمس ارباح المكاسب، فلا يكون المالك مرخصاً في تأخير اخراجه إلى ما بعد مؤنة السنة.

واما على تقدير عدم ظهور الصحّحة في وجوبه فوراً واجمالها من هذه الناحية، فلا مانع من الرجوع إلى اطلاق ما دل على أن الخمس بعد المؤنة، كما في صحيحه ابن أبي نصر قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس اخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: بعد المؤنة»<sup>(٢)</sup> و الخارج من اطلاقها المعادن و غنائم الحرب و المال المختلط بالحرام و الغوص، و لا دليل على إخراج مال النّاصب عنه، لأن ما دل على وجوب الخمس فيه مجمل فلا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاقها، فاذن يكون هو المرجع فيه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) بل الظاهر عدم الحلية، فإن الثابت إنما هو حلية مال المسلم إذا كان

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

[٢٨٧٩] مسألة ٣: يشترط في المغتنم أن لا يكون غصبا من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال (١) وإن فيجب ردّه إلى مالكه، نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه واعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

[٢٨٨٠] مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا على الأصح.

[٢٨٨١] مسألة ٥: السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب (٢).

ناصبيا لا مطلقا.

(١) هذا مضافا إلى أنه على القاعدة، فلا يحتاج إلى دليل تدل عليه صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فياخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيرد عليهم؟ قال: نعم و المسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بما له أينما وجده»<sup>(١)</sup>. و موردها وإن كان مال المسلم ولكن العرف لا يفهم خصوصية له إلا باعتبار ان ماله محترم وإن كان غير مسلم كالذمي ومعاهد.

(٢) هذا هو الصحيح لأنه داخل في غنائم الحرب، و اما القول بأنه للسائل خاصة فلا دليل عليه، و اما ما روی عن النبي صلوات الله عليه و آله و سلم من: «أن من قتل قتيلا فله سلبه و سلاحه» فهو غير ثابت.

نعم، لولي الأمر ذلك إذا رأى فيه مصلحة، و عندئذ يدخل في ارباح المكاسب.

١- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ٣.

الثاني: المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والرّيبيق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة - وهي الطين الأحمر - على الأحوط، وإن كان الأقوى (١) عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مئونة السنة.

(١) في القوة اشكال بل منع، إذ لا يبعد صدق المعدن عليها عرفا.

بيان ذلك: ان المعدن على نوعين..

أحدهما: الظاهر.

و الآخر: الباطن.

اما المعدن الظاهر في المصطلح الفقهى فهو عبارة عما تكون طبيعته المعدنية ظاهرة و بارزة سواء أكان الوصول إليها بحاجة إلى بذل جهد و انفاق عمل، كما إذا كانت في أعماق الأرض، أم لم يكن، كما إذا كانت على سطح الأرض. أو فقل ان المراد بالظاهر ما يبدو جوهره من غير عمل، و السعي و العمل إنما هو لتحصيله و الوصول إليه، وهو اما أن يكون سهلاً أو متعباً كالنفط، و الملح، و القار، و القطران، و الموميا، و الكبريت، و أحجار الرحي، و البرمة، و الكحل، و الياقوت، و مقالع الطين، و الجص، و النورة و أشباهها. و الظاهر صدق المعدن على كل منهما عرفا شريطة أن تكون طبيعته المعدنية متركتنة في مساحة من الأرض وإن كانت بارزة على سطح الأرض.

و اما المعدن الباطن في المصطلح الفقهى فهو عبارة عما لا يبدو جوهره من دون بذل جهد و عمل في سبيل انجازه، و ذلك كالذهب و الفضة و الرصاص و ما شاكلها، فان المادة الذهبية لا تصبح ذهباً بشكله الكامل الاً بعد التصفية و التطوير العملي،

و هذه المادة قد تكون قريبة من سطح الأرض، وقد تكون متغيرة في اعمق الأرض بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال الحفر المتزايد والجهد الأكبر والعمل الشاق.

فالنتيجة أنه لا فرق في صدق المعدن عرفاً بين المعدن الباطن والظاهر، كما أنه لا فرق بين أن تكون طبيعته المعدنية مستوراً في باطن الأرض وعمقها، أو تكون مكشوفة على سطح الأرض. و تؤكد ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: ما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت والنفط يخرج من الأرض، قال: فقال: هذا و اشبهه فيه الخمس»<sup>(١)</sup>. فانها تدل على أنه معدن عرفاً واقعاً، لأن معدن تنزيلاً و شرعاً واقعاً، لما مر من ان المعيار في المعدن لدى العرف العام هو أن تكون طبيعته المعدنية متكونة في مساحة من الأرض سواء كانت في باطنها أم كانت في ظاهرها. وأما إذا شك في شيء أنه من المعدن أو لا، كالجص مثلاً أو نحوه، فان كان هناك أصل موضوعي لإثبات أنه ليس بمعدن كما إذا كانت طبيعته المعدنية تصبح معدناً بالتدريج والحركة الذاتية بعد ما لم تكن معدناً في زمان جزماً، كما هو الحال في بعض الاحجار الكريمة، وشك فيه فلا مانع من استصحاب بقائه على حالي الأولى، وبه يحرز أنه ليس بمعدن فيكون مشمولاً لعموم ما دل على وجوب الخمس في كل فائدة. وأما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي في البين فالمرجع الأصل اللغطي وهو العام الفوقي على أساس أن المخصص المنفصل إذا كان مجملًا مفهوماً لم يكن حجة إلا في المقدار المتيقن، وفي الزائد المشكوك يرجع إلى عموم العام.

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

و المدار على صدق كونه معدنا عرفا، وإذا شك في الصدق لم يلتحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مئونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا بل ولو حربيا، ولا بين أن يكون بالغا أو صبيا<sup>(١)</sup> و عاقلا أو مجنونا فيجب <sup>(٢)</sup> على وليهما إخراج الخمس،

---

(١) في عدم الفرق بينهما أشكال بل منع، لأن الظاهر من حديث الرفع هو رفع قلم التشريع عنه، ومن الطبيعي أنه يعم التشريع وضعا و تكليفا، وهو يصلاح أن يكون مقيدا لإطلاق دليل وجوب الخمس في المعادن.

و دعوى أن حديث الرفع رافع للتکليف فقط دون الوضع، مدفوعة بأن الظاهر من الحديث بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو رفع تشريع الاحكام المجعلة على البالغين عن الصبيان، و من المعلوم انه لا فرق فيها بين الاحكام الوضعية و التکليفية، فان كليهما مجعلتان في الشريعة المقدسة، و حديث الرفع انما يرفع تشريعها و جعلها عن الصبيان، و يوجب تقييده بالبالغين.

(٢) هذا هو الظاهر حيث انه لا دليل على عدم تعلق الخمس بالمعادن إذا كان مالكها مجنونا، و أما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليه، فاذن اطلاقات أدلة الخمس فيها محكمة، و مقتضها عدم الفرق بين أن يكون مالكها عاقلا أو مجنونا.

و يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر (١) على دفع الخمس مما أخرجه و إن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

و يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين دينارا بعد استثناء مئونة الإخراج و التصفية و نحوهما (٢) فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ دينارا بل مطلقا، و لا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة فلو أخرى دفعات و كان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، و إن أخرج أقل من النصاب فاعرض ثم عاد و بلغ المجموع

---

(١) فيه ان هذا مبني على عدم صحة أداء العبادة من الكافر، وقد تقدم في أول كتاب الزكاة في المسألة (١٦) الاشكال في مانعية الكفر عن صحة العبادة.

(٢) فيه اشكال بل منع، و الظاهر انه يكفي في وجوب الخمس في المعدن بلوغ قيمة المخرج عشرين دينارا قبل استثناء المئونة، كما إذا كانت قيمة ما اخرج من المعدن تعادل عشرين دينارا، و المئونة التي قد صرفت في عملية الإخراج تعادل خمسة دنانير، و في هذه الحالة يجب الخمس في الباقي بعد المئونة و هو خمسة عشر دينارا في المثال، فيكون وجوبه فيه مشروطاً ببلوغ المجموع النصاب. و تدل على ذلك صحيحة أبي نصر قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا»<sup>(١)</sup> بتقريب أنها ظاهرة في أن فيه شيئاً إذا بلغت قيمته عشرين دينارا من دون تقييد بلوغها بما بعد المئونة، كما أنها لا تدل على أن ما اخرج من المعدن كله متعلق للخمس، بل تدل

---

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

على أن فيه خمسا إذا بلغ ما يكون في مثله الزكاة، وأما انه تعلق بالمجموع أو تعلق به بعد استثناء المئونة فهبي ساكتة عنه، وعليه فاستفاده ان تعلقه به يكون بعد المئونة انما هي من الآية الشريفة و روایات الباب بقرینة مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية حيث إنهم على ضوء هذه القرینة تدلان على ان موضوع وجوب الخمس مطلقا الفائدة التي يستفيدها المرء و الغنيمة التي يغنمها، سواء أكان الاغتنام بالتكسب بمختلف أصنافه أم كان بالخروج من المعادن.

نعم، يختلف الخمس المتعلق بالفائدة التي يستفيدها المرء من الكسب و الفائدة التي يستفيدها من المعادن في بعض الشروط.

وإن شئت قلت: ان متعلق الخمس في ظاهر الدليل و إن كان عنوان المعادن، إلا ان المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن تعلقه به بما هو غنيمة و فائدة، غاية الأمر ان الاغتنام قد يكون بالتكسب، وقد يكون بالغوص، وقد يكون بالخروج المعادن، فان كل ذلك نوع اغتنام يغتنمه المرء و فائدة يستفيدها، فالخمس مجعل في الغنيمة و الفائدة بعنوانين مختلفتين، فمن أجل ذلك يختلف في بعض الشروط باختلاف تلك العناوين، فان الغنيمة و الفائدة إن كانت بالتكسب فلها حكم و هو ان الخمس فيها بعد مئونة السنة، فإذا زادت وجب اخراج خمس الزائد و الا فلا، و إن كانت من المعادن فلها حكم و هو ان الخمس فيها بعد مئونة الارجاع دون مئنة المالك طول السنة، ولذا يجب اخراج خمسها فورا، و لا يجوز تأخيره و المسامحة فيه.

فالنتيجة: ان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى كون موضوع وجوب الخمس الفوائد و الغنائم سواء أكانت من التجارة و الزراعة و الصناعة و نحوها، أم كانت بالخرجاجها من المعادن و لا يرى العرف لعنوان المعادن موضوعية من هذه الناحية، و انما تكون له موضوعية من ناحية أخرى و هي

نصابا فكذلك على الأحوط(١)، وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب وجوب خمسه فورا و عدم استثناء مؤنة السنة منه، و على هذا فاستثناء مؤنة الصرف من موضوع وجوب الخمس في المعدن يكون على القاعدة حيث لا يصدق عنوان الفائدة و الغنية إلا على الباقي و ذلك يحدد موضوعه فيه.

(١) بل على الأقوى حتى بناء على القول بان الاعراض سبب لخروج المال عن ملك مالكه - كما استظهernاه في محله - فانه إذا عاد إليه مرة ثانية و أخذه ملكه. و دعوى ان ظاهر صحيحة أبي نصر المتقدمة هو أن يبلغ المخرج النصاب باخراج واحد عرفا، و أما إذا كان متعددا كما إذا كان أخرج في هذا اليوم كمية، و في اليوم الثاني كمية أخرى، أو في هذا الاسبوع كمية و في الاسبوع الثاني كمية أخرى و هكذا فالمجموع بلغ حد النصاب فلا يكون مشمولا لها، بتقريب ان الظاهر من امثال المقام عرفا ان كل اخراج موضوع مستقل على أساس ان الحكم انحلالي. مدفوعة.. أولا: ان الصحيبة لا تكون ظاهرة في ذلك، بل قوله ليثلا فيها: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاةعشرين دينارا» يدل على ان المعيار في وجوب الخمس يبلغ قيمة المجموع عشرين دينارا، سواء أكان دفعه واحدة، أو دفعات متعددة، بل اخراج النصاب دفعه واحدة و في يوم واحد في زمان التشريع بالوسائل اليدوية العادية بعيد جدا، فانه بحاجة إلى طول الرمان و اخراجه فيه بدفعات متعددة.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الصحيبة ظاهرة فيه، الا انه لا

**خمسه (١)، وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على مفهوم لها، ولا تدل على نفي الخامس عما إذا كان اخراج النصاب دفعات متعددة عرفا، فاذن لا مانع من التمسك باطلاق أدلة وجوب الخامس في المعادن لإنبات وجوبه فيه.**

فالنتيجة: ان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقضى عدم الفرق بين اخراج المعدن بقدر النصاب دفعه واحدة عرفا، أو دفعات متعددة كذلك، فان المعيار انما هو ببلوغ المخرج النصاب وإن كان ذلك بددفعات متعددة، نعم لو أخرج المعدن و صرفه، ثم أخرج و صرفه و هكذا فلا خمس لأن كل واحد لم يبلغ النصاب، والمجموع لا وجود له.

(١) في الظهور اشكال بل منع، فان الخطاب باخراج الخامس المتعلقة بالخرج من المعدن هل هو متوجه إلى كل واحد منهم، أو إلى المجموع على نحو يكون كل واحد منهم جزء المجموع، وكلا الأمرين لا يمكن.  
أما الأول: فلفرض أن حصة كل منهم لم تبلغ النصاب.

و أما الثاني: فلان المجموع بما هو لا وجود له في الخارج لكي يمكن توجيه الخطاب التكليفي إليه.

و إن شئت قلت: ان عنوان المجموع إن لوحظ على نحو الموضوعية فلا وجود له في الخارج الا في عالم الذهن، فلا يمكن القاء الخطاب نحوه، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى آحاده و افراده في الخارج فالافتراض ان حصة كل واحد منهم لم تبلغ النصاب.

و دعوى ان صحيحة أبي نصر المتقدمة ظاهرة في أن ما استخرج من المعدن إذا بلغت قيمته حد النصاب ففيه الخامس، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يكون المستخرج ملكا لفرد واحد أو متعدد.

جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه، نعم لو كان هناك معادن متعددة تعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها لا سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة (١) مع الاتحاد والتقارب، وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

---

مدفوعة بان الصحيحه ليست في مقام البيان من هذه الناحية أصلاً، لأنها إنما تكون في مقام بيان أن ما اخرج منه إذا بلغت قيمته النصاب ففيه الخمس شريطة توفر سائر شروطه، ولا نظر لها إلى أنها متوفرة أولاً، وإنما تنظر إلى أنه لا مانع من تعلق الخمس به من هذه الناحية ومن شروطه أن يكون له مالك، ويبلغ سهمه النصاب، وأما إذا لم يكن له مالك، أو كان ولكن لم يبلغ سهمه وحده النصاب وإن بلغه سهم المجموع فلا أثر له كما مر، هذا إضافة إلى أن توجيه الخطاب باخراج الخمس إلى المجموع بحيث يكون توجيهه إلى كل واحد منهم ضمنياً مرتبطاً مع الآخر ثبوتاً وسقوطاً بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه.

(١) هذا هو الصحيح لأن المناجم والمعادن المتعددة إذا كانت من جنس واحد، كما إذا كان الكل من الذهب أو الفضة أو الفحم، فإنه إذا بلغ ما اخرج من الجميع النصاب تعلق الخمس به وإن لم يبلغ ما اخرج من كل منها ذلك، ونكتة فيه ما تقدم من ان المتفاهم العرفي من أدلة الخمس على أساس المناسبات الارتكازية ان موضوعه الفائدة التي يستفيد بها المرء و الغنية التي يغتنمها سواء أكان اغتنامها من المعادن أم المكاسب أم غيرها، غاية الأمر ان اغتنامها إن كان من المعادن والمناجم فهو يختلف عما إذا كان اغتنامها من

[٢٨٨٢] مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي (١) الأجزاء في الاستعمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أحراضاً وإلا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده (٢).

المكاسب في نقطتين..

**الأولى:** ان وجوب الخمس في الأول مشروط ببلوغ الغنيمة النصاب دون الثاني.

**الثانية:** ان المستثنى عن وجوب الخمس في الأول مؤنة العمل و الجهد في سبيل اخراجها دون مؤنة السنة، و المستثنى منه في الثاني كلتا المؤنتين معاً على تفصيل يأتي في ضمن المسائل القادمة، وعلى هذا فإذا اغتنم من مناجم الذهب ما بلغ حد النصاب تعلق به الخمس سواء أكان اغتنامه من منجم واحد أو أكثر لصدق انه استفاد و اغتنم من المعادن و المناجم ما بلغ النصاب، ولا يتوقف هذا الصدق على أن يكون من منجم واحد.

(١) بل يكفي الوثوق والاطمئنان بالتساوي أو الزيادة فيما أخرجه خمساً.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن قوة الاحتمال إن كانت ضئيلة بدرجة لا تمنع من الوثوق بعدم الزيادة في الباقي عنده فلا قيمة له، كما إذا كانت لدى المكلف احتمالات:

١- تساوي اجزاء التراب في الاستعمال على الجوهر.

٢- زيادته في المقدار المخرج خمساً.

٣- زيادته في المقدار الباقي عنده.

و في مثل هذه الحالة إن كانت هذه الاحتمالات متساوية أو لم تكن قوة بعضها بمرتبة تؤدي إلى الوثوق والاطمئنان بالخلاف فالأمر كما في المتن.

[٢٨٨٣] مسألة ٧: إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب (١)،

وأما إذا افترض أن قوة الاحتمال الأول أو الثاني كانت بمرتبة تؤدي إلى الوثوق والاطمئنان بعدم الزيادة في المقدار الباقي عنده فلا يتم ما في المتن.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لأن الظاهر من الروايات التي تنص على وجوب الخمس في المعادن بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية انه انما يجب على من بذل جهده و طاقته في سبيل استكشافها و الوصول إليها و استخراجها إذا كانت متوجلة في اعمق الأرض، أو على من قام بعملية الأخذ والاستيلاء عليها خارجا إذا كانت مكونة على وجه الأرض، وهذا يعني ان العامل في الفرض الأول يملك المادة التي يستخرجها خاصة من اعمق الأرض ولا يملك شيئا منها ما دام في موضعه الطبيعي، وفي الفرض الثاني يملك المادة التي جعلها في حوزته ولا يملك شيئا منها ما دام خارجا عنها، وعلى هذا الأساس فإذا وجد مقدار من المادة المعدنية مخرجا و مطروحا على الأرض ولا يدرى انه بسبب السيل أو الزلزلة أو حفر الحيوان أو ما شاكل ذلك فهذا غير داخل في المعدن ولا يجب عليه خمسه من باب خمس المعدن.

أو فقل ان الروايات تنص على وجوب الخمس في المعدن، ومن المعلوم ان وجوبه انما هو على من يملك المعدن بأحد الطريقين ولا يصدق المعدن على المخرج منه و المطروح على وجه الأرض بسبب أو بآخر لكي يجب خمسه على من جعله في حوزته بملك خمس المعدن، بل هو داخل في الفائدة و يجري عليها حكمها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه مطروحا

على وجه الأرض بعد اكتشافه والوصول إليه بعملية الحفر وبذل الجهد أو قبل ذلك، إذ قد يخرج المعدن من أعماق الأرض مطروحا على وجهها بسبب الزلزلة التي قد توجب أحداث الحفر فيها أو الانفجار الذي قد يسبب خروج المعدن و القائه على وجه الأرض، كما أنه لا فرق بين أن يكون المستولى عليه و من يحوزه صاحب الحفرة أولاً، باعتبار أن صاحبها لا يملك من المعدن شيئاً ما دام يظل باقياً في موضعه الطبيعي.

نعم، هو باكتشافه والوصول إليه من خلال عملية الحفر وبذل الجهد أصبح أحق به من الآخرين، ولا يحق لغيره أن يقوم باستخراجه من حفرته، وأما إذا خرج منها بطريق أو آخر مطروحا على وجه الأرض فهو ليس ملكاً له، ويجوز لغيره أن يحوزه ويستولى عليه.

فالنتيجة أنه لا يجرى حكم المعدن على المخرج منه المطروح على وجه الأرض، بل هو داخل في مطلق الفائدة.

وأما إذا كان المخرج له إنساناً فان كان اخراجه اتفاقياً وعلى نحو الصدفة، كما إذا كان قيامه بعملية الحفر لغاية أخرى، ولكن وصل إلى المعدن والمنجم اتفاقاً و اخرج منه بدون قصد استسلاماً له وحيازته ثم طرحة على وجه الأرض كان حكمه حكم ما تقدم، وعليه فكل من يحوزه و يجعله في حوزته يدخل في فائدته التي يستفيد بها دون المعدن، وإن كان بغایة الوصول إليه واكتشافه وبعد ذلك قام بعملية الارتجاف فأخرج مقداراً منه وجعله في حوزته قاصداً به التملك ثم أعرض عنه فلا يسقط عنه خمسه، بل هو مأمور باخراجه، ولكنه إذا عصى فعلى كل من يحوزه أن يقوم باخراج خمسه.

واما بالنسبة إلى أربعة أخماسه الأخرى فلا شيء عليه، باعتبار أنها داخلة في الفائدة التي يستفيد بها المرء أثناء السنة دون المعدن، وكذلك الحال إذا شرك في أنه أخرج خمسه ثم طرحة وأعرض عنه، فإنه بمقتضى الاستصحاب بقاء

بل الأحوط (١) ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.  
[٢٨٨٤] مسألة ٨: لو كان المعden في أرض مملوكة فهو لمالكها (٢)، وإذا  
خمسه فيه، فيجب على من يحوزه اخراجه.

نعم، إذا كان الحائز شيعياً لم يجب عليه خمسه في كلتا الصورتين بمقتضى  
اخبار التحليل، وسيأتي الكلام فيها بعونه تعالى في آخر بحث الخمس.  
وأما إذا شك في أن طرحة واعراضه عنه هل هو بعد الحيازة أو قبلها فلا يجب  
عليه شيء لعدم العلم بأنه متعلق للخمس، وحينئذ يدخل الكل في الفائدة، فان  
بقى إلى آخر السنة وجب اخراج خمسه والأفلاشيء عليه.  
(١) بل هو الأقوى للاستصحاب كما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، والتخرير الفني لذلك: ان المعادن الموجودة  
في الأرضي المملوكة بملكية خاصة ليست خاضعة للأرض في مبدأ الملكية،  
وذلك لأن مصدر علاقة الفرد بالأرض و مبدأها انما هو عملية الاحياء، فلا  
يمكن ان تنشأ العلاقة بينهما بدون ان تنتهي إلى تلك العملية في نهاية المطاف،  
والناتج من عملية الاحياء انما هو علاقة المحى بالارض، ومن الطبيعي ان اثرها  
لا يمتد إلى المعادن الموجودة فيها و غيرها من الثروات الطبيعية التي لها كيان  
مستقل في مقابل الأرض، و الفرض أنها ليست أرضاً، و مقتضى النصوص  
الشرعية التي جاءت بهذا اللسان «من أحيا أرضاً مواتاً فهـي له»<sup>(١)</sup> أو قريباً  
منه هو أن اثر الاحياء من المحى ملكية الأرض لا غيرها، و عليه فالمصادر و  
الثروات الطبيعية التي تكون فيها بكيان مستقل قائم بذاته ليست من

---

١- الوسائل باب: ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٥.

توايغ الأرض و شئونها و اذياتها، بل نسبتها اليها نسبة الظرف إلى المظروف، فلذلك لا تكون مشمولة للنصوص.

و إن شئت قلت: ان احياء الأرض عبارة عن توفير الشروط للاستفادة بها بمختلف صنوفه، كبناء أو زرع أو نحوهما التي لم تكن متوفرة فيها قبل عملية الاحياء، و انما نتجت منها، و من الواضح أن تلك الشروط شروط للاستفادة بالأرض و الاستفادة منها، و لا علاقة لها بغيرها من المصادر و الثروات الطبيعية الموجودة فيها، حيث ان علاقة العامل بتلك المصادر و الثروات انما هي على أساس إنفاق العمل و السعي و بذل الجهد و الطاقة في سبيل الاستيلاء و السيطرة عليها، مثلاً علاقة العامل بالمناجم و العيون الموجودة في اعمق الأرض انما هي باكتشافها من خلال عمليات الحفر و بذل الجهد للوصول إليها، و من هنا لا يصدق على ذلك عنوان الاحياء، فما في كلمات الأصحاب من اطلاقه عليه مبني على المسامحة.

نعم، تصدق عملية الاحياء على تصفية المواد المعدنية، كما إذا كانت من المعادن الباطنة كالذهب و الفضة و ما شاكلهما، فإنه لا يبدوا جوهرها بشكل كامل الاّ بعد عملية التصفية و التطوير، و هذه العملية و إن كانت احياء بالنسبة إليها إلا أنها لا تؤثر في شيء على أساس هذه العملية من العامل انما هي بعد دخول تلك المواد المعدنية في نطاق ملكيتها، فإن القيام بها لا يمكن ما دامت تلك المواد في موضعها الطبيعي، فلا محالة يتوقف على أخذها و اخراجها من موضعها الطبيعي و نقلها إلى مكان هذه العملية، و من المعلوم ان علاقة العامل بها قد تحققت بنفس عملية الأخذ و الارجاع و جعلها في حوزته.

فالنتيجة: ان عملية الاحياء لا تكون منشأ لعلاقة العامل بالمواد المعدنية، هذا اضافة إلى أن هذه العملية خاصة بالمعادن الباطنة، و لا موضوع لها في المعادن الظاهرة.

**أخرجه غيره لم يملكه (١) بل يكون المخرج لصاحب الأرض، و عليه**  
**الخمس (٢) من دون استثناء المؤونة لأنه لم يصرف عليه مئونة.**

---

إلى هنا قد ظهر ان مصدر علاقة الفرد بالمواد المعدنية ليس عملية الاحياء، و  
انما هو عملية استخراجها إذا كانت في اعماق الأرض، و عملية الأخذ والاستيلاء  
عليها خارجا إذا كانت متكونة على وجه الأرض، و هذا يعني ان الفرد لا يملك  
منها شيئاً ما دامت في موضعها الطبيعي.

نعم، ان قيامه بعملية الحفر و بذل الجهد في سبيل اكتشافها و الوصول اليها  
 يجعله أحق بها من الآخرين على أساس أنه يخلق بعمله و جهده هذا فرصة  
الانتفاع بها و الاستفادة منها، و ما دامت تلك الفرصة موجودة فقد ظل حقه ثابتاً و  
إن لم يكن ممارساً الانتفاع بها، و ليس لأيّ واحد أن يستخدم تلك الحفرة التي  
حفرها في سبيل الحصول عليها، و هذا لا يعني ان قيامه بعملية الحفر قد خلق  
علاقة الاختصاص له بتلك المواد في اعماق الأرض على مستوى الملك أو الحق،  
بل يعني انه اتاح له فرصة الانتفاع من هذه الحفرة للاستفادة منها دون الآخرين،  
و هذا يعني ان العملية هذه قد خلقت له علاقة الاختصاص بتلك الحفرة على  
مستوى الملك أو الحق دون المواد المعدنية ما دامت باقية في موضعها.

(١) بل يملكه كما مر، غاية الأمر أن تصرفه في أرض الغير بدون اذنه محروم و  
يضمن أجراً مثل تصرفه فيها.

(٢) الأمر كما ذكره بناء على مسلكه <sup>نهائياً</sup> من ان المعادن خاضعة للأرض في  
مبدأ الملكية، إذ عندئذ تختلف هذه المسألة عن المسألة المتقدمة، فانه اذا  
وجد مقداراً من المعادن مطروحاً على وجه الأرض بسبب الحوادث الأرضية أو  
نحوها، فان كانت الأرض من الأراضي المباحة فلا يجري عليه حكم

**[٢٨٨٥] مسألة ٩:** إذا كان المعدن في معمور (١) الأرض المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه (٢) وعليه الخمس، وإن المعدن، باعتبار أن علاقة الواجد به على مستوى الملك إنما هي بسبب حيازته وجعله في حوزته فعلا لا باستخراجه من الأرض، ولذا لا يجب عليه خمسه فورا، باعتبار أنه داخل حيئته في ارباح المكاسب. وإن كانت من الأراضي المملوكة بملكية خاصة فعلى ما بنى عليه الماتن بِهِ من ان المصادر والثروات الطبيعية المتكونة في الأرض تابعة لها في مبدأ الملكية يجري عليه حكم المعدن على أساس انه مملوك لمالك الأرض قبل خروجه منها، فإذا خرج سواء أكان بجهده وتعبه أم كان بسبب آخر كحادث أرضي كان المخرج مملوكا له من البداية، أي في حال كونه في موضعه الطبيعي، فلذلك يجب عليه اخراج خمسه فورا.

(١) في التقييد بالمعمور اشكال بل منع وإن كان مشهورا، إذ لا دليل عليه غير تقييد الأرض في صحيحة الحلبي بالسوداد، ولكن بما أن هذا التقييد قد ورد في كلام السائل دون الإمام عليه السلام فلا قيمة له، مع أن مقتضى مجموعة من الروايات أن موضوع ملكية المسلمين مطلق الأرض سواء أكانت ميتة أم كانت حية، طبيعيا كانت أو بشريا، فإذا أخذت الأرض الموات من الكفار قهرا وعنوة فهي ملك المسلمين.

(٢) في الملك اشكال بل منع، والأظهر أنه يمنحه الحق فيه، ووجه في ذلك أن المصادر والثروات الطبيعية الموجودة في الأرض المفتوحة عنوة خاضعة لها في مبدأ الملكية، يعني كما ان الأرض ملك عام لل المسلمين كذلك المصادر والثروات الموجودة فيها.

و النكتة فيه ان مصدر علاقة المسلمين بالأرض التي كانت بأيدي الكفار

و تحت استيلائهم انما هو استيلاء المقاتلين من المسلمين عليها بعنوة و هرaqueدم و أخذها منهم بالسيف، و من الطبيعي ان أثر الاستيلاء يمتد إلى المصادر و الثروات الطبيعية كالمناجم و نحوها الموجودة في الأرض، سواء أكانت متوجلة في أعماقها أم كانت على وجهها، على أساس ان الاستيلاء خارجا على بقعة من الأرض لدى العرف و العقلاء استيلاء على جميع ما في هذه البقعة من الثروات الطبيعية، باعتبار ان الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف طبعا، و بذلك يختلف مفهوم الاستيلاء عن مفهوم الاحياء، و على أثر هذا الاختلاف تختلف النتيجة، فان ملكية الأرض إن كانت نتيبة الاستيلاء عليها فامتدت إلى المعادن المتكونة فيها و غيرها من الثروات الطبيعية، و إن كانت نتيبة الاحياء فلا تمتد، لأن الاحياء انما يخلق صفة في الأرض فحسب و لا يمتد أثره إلى المصادر و الثروات الطبيعية المتكونة فيها بكيان مستقل كالمناجم و نحوها، غاية الأمر ان الأرض ظرف لها، و من المعلوم ان المظروف ليس من تبعات الظرف و شؤونه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الناتج من عملية الاحياء الملك أو الحق.

فالنتيجة: ان المناجم الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوة تخضع للأرض في مبدأ الملكية و ليست من المشتركات العامة، و المناجم الموجودة في الأراضي التي هي من الأنفال تخضع لتلك الأرضي في مبدأ الملكية، و المناجم الموجودة في الأرضي المملوكة بملكية خاصة لا تكون خاضعة لها في مبدأ الملكية و انما هي من المشتركات العامة.

ثم ان حكم المناجم الموجودة في الأرضي المفتوحة عنوة حكم نفس تلك الأرضي، و قد ذكرنا في كتابنا «الأراضي» ان لكل فرد من المسلمين يحق أن يقوم بالتصريف فيها و الانتفاع بها على ضوء الخطوط المرسومة من قبلولي الأمر حفاظا على مصالح الأمة و تحقيقا للتوازن بين طبقاتهم، و كذلك الحال في

أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال (١)، وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضا يملكه (٢) وعليه الخمس.

[٢٨٨٦] مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعادن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

[٢٨٨٧] مسألة ١١: إذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

المعادن الموجودة فيها.

وأما في مسألة الخمس فلا فرق بين أن تكون علاقة الفرد بالمعادن في مستوى الملك أو الحق.

(١) الأظهر عدم التملك لما مر من ان المعادن كالأراضي ملك عام لل المسلمين، ولا يحق لغير المسلم أن يتصرف فيها، ولو تصرف فيما انه في ملك المسلمين فلا أثر له، ولا يمنح حقا، بداعه انه تصرف منه بلا مبرر له، فلا يمكن أن يحدث حقا له.

فالنتيجة: ان تملك الكافر لها بالاستخراج كتملكه الأرض بالاحياء بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه في المقام.

(٢) الأظهر انه لا يملك، وقد ذكرنا في كتابنا «الأراضي» ان علاقة المحيي بالأرض ترتبط بأمرتين..

**أحدهما:** أن يكون الاحياء باذن الامام عليه السلام أو نائبه، و تدل عليه اخبار التحليل، فان كل من شملته تلك الاخبار فهو مأذون في التصرف فيها باحياء أو غيره.

**والآخر:** اسلام المحيي، و تدل عليه صحة الكابلي على أساس تقييد المحيي بكونه من المسلمين، فان القيد و إن كان مما لا يدل على المفهوم الا أنه

[٢٨٨٨] مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّا مثلاً اعتبر في إخراج الخمس مادته (١) فيقوم حينئذ لا شبهة في ظهوره عرفاً في أن الحكم غير ثابت للطبيعي الجامع بين المسلمين وغيرهم والأّن لكان لغواً محضاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد مر أن المعادن الموجودة في الأرضي التي هي ملك الإمام عليه السلام خاضعة لها في مبدأ الملكية، يعني كما أن تلك الأرضي ملك الإمام عليه السلام كذلك المعادن الموجودة فيها، وعلى هذا فحكمها حكم الأرضي.

ثم إن عدم ملك الكافر الأرض الموات بالحياء والمعادن فيها بالاستخراج إنما هو فيما إذا كان قيامه بذلك متأخراً زمنياً عن تاريخ تشرع ملكية الانفال للإمام عليه السلام، وأما إذا كان متقدماً زمنياً على تاريخ التشريع فلا شبهة في أنه يوجب الملك، لأن عملية الاحياء والاستخراج والحيازة كل ذلك من أسباب الملك لدى العرف والعقائد بخلاف بين الكافر والمسلم، وكذلك الحال في الأرض المفتوحة عنوة والمناجم فيها. وبذلك يظهر أنه لا فرق بين المناجم الموجودة في الأرض المفتوحة عنوة والمناجم الموجودة في الأرض الموات التي هي ملك الإمام عليه السلام.

(١) في الاعتبار اشكال بل منع، لأنها إما أن يكون مبنية على أن متعلق الخمس مالية العين دون نفس العين بحدودها الشخصية، وفرض أن مالية المادة في المسألة تظل باقية على حالها، والهيئة الطارئة عليها إنما توجب زيادة القيمة فيها بحدّها الشخصي لا ماليتها، والمفروض عدم الشركة في العين، فاذن ما فيه الشركة وهو الماليّة فلا زيادة فيه، وما فيه الزيادة وهو العين بحدّها فلا

شركة فيه، أو يكون مبنيا على أن الهيئة ملك للعامل بقانون ان كل عامل يملك نتيجة عمله و جهده.

والجواب: اما عن الأول، فلما سوف يأتي في ضمن البحوث القادمة من أن متعلق الخمس نفس العين على نحو الاشاعة فيها، و على هذا فكل ما يوجب زيادة قيمة العين بحدّها فهي مشتركة بالنسبة، ولا فرق بين أن يكون ذلك بانفاق عمل و بذل جهد في سبيل تطويرها و انجازها كالمادة الذهبية مثلا، فانها لا تصبح ذهبا بشكله الكامل الاً بعد التصفية و التطوير، أو يكون باجراء عمل عليها و جعلها دينارا أو حلية أو ما شاكل ذلك.

و اما عن الثاني، فلأن قانون أن كل عامل يملك نتيجة عمله و جهده و آثاره القيمة قانون عقلائي و شرعي.

اما الأول: فلأن العقلاة حسب فطرتهم الأولية لا يعترفون بالأسباب التي تكون مظهرا من مظاهر القوة و التحكيم و الظلم على الآخرين، فإنها أسباب ولدتها الظروف الثانوية في المجتمعات التي لا تقوم على أساس العدل و التوازن الاجتماعي و القيم الإنسانية، و انما تقوم على أساس القوة و اللاأخلاقية اخلاقية، فلا يسمح لدى العقلاة ان من كانت عنده قوة و وسائل و معدات أن يستولي على الأرضي الشاسعة أو المصادر و الثروات الطبيعية بالقوة و التحكيم على الآخرين في ميدان المنافسة من دون انفاق عمل و بذل جهد في سبيل ذلك.

و أما الثاني: فلأن الإسلام لم يعترف بالسيطرة و الاستيلاء على الثروات الطبيعية كالمناجم و المياه و الأرضي و الكلاء و الغابات و نحوها بالقوة و التحكيم على الآخرين في ميدان المنافسة و منعهم من الاستفادة منها، مع ان نسبة الكل إليها نسبة واحدة، و انما اعترف بالعمل و بذل الجهد و الطاقة في سبيل الاستيلاء عليها و أن كل فرد انما يأكل ثمار عمله و يملك نتيجته دون أكثر، و يجعل

**سيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه، وكذا لو اتجر به فريح قبل أن يخرج خمسهناويا الإخراج من مال آخر<sup>(١)</sup> ثم أداء من مال آخر، وأما إذا اتجر به من**

---

مصدر علاقة كل فرد بها العمل و بذل الجهد وجوداً و عدماً و سعة و ضيقاً، وقد اكتشفنا ذلك من خلال نصوصه التشريعية التي جاءت في مختلف الموارد بمختلف الألسنة حيث جعل الاحياء مصدر علاقة الفرد بالأرض الموات، والحيازة مصدر علاقته بالثروات الطبيعية المنقوله، و عملية التنقيب والإخراج في المناجم والمياه في باطن الأرض و اعماقها مصدر علاقته بهما و هكذا.

و على ضوء هذا الأساس فالملك في المقام وإن كان يملك نتيجة عمله و جهده، إلا أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى حصته وهي الأربعة الأخماس، ولا قيمة لعمله بالنسبة إلى حصة غيره ما لم يكن باذن من بيده أمرها كالفقيه الجامع للشريوط، ولا احترام له حينئذ، فلذلك تصبح الهيئة المندمجة في المادة أيضاً مشتركة باعتبار أنها هيئة لمال الشركين معاً، و أما اختصاص المالك بالهيئة المندمجة في حصته فهو على القاعدة، واما اختصاص الفقير بالهيئة المندمجة في حصته فهو بقاعدة أن من ملك شيئاً ملك أثره و لازمه، غاية الأمر ان ايجاد الغير إن كان باذن المالك استحق أجراً عملاً إذا لم يقصده مجاناً و إلا لم يستحقها على أساس أنه لا قيمة لعمله حينئذ كعمل الغاصب.

(١) فيه انه لا أثر للنية المجردة، لأن البيع إن كان شخصياً فهو فضولي بالنسبة إلى مقدار الخمس فيه، و مجرد انه ينوي الأداء لا يؤثر في صحته، فانها تتوقف على أحد أمور..

**الأول: أداء البائع خمس المبيع من مال آخر عنده شريطة أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، فإنه إذا أداه ملك خمسه، و حينئذ فإذا أجاز صحة بناء على**

## غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس(١).

ما هو الحق من صحة العقد الفضولي وإن كان المجيز غير المالك حين العقد، فإنه حينئذ داخل في كبرى قاعدة من باع ثم ملك.

**الثاني:** أداء المشتري خمسه أما من نفس المبيع أو من مال آخر عنده، ويرجع حينئذ إلى البائع ويأخذ منه بدله الذي هو عوض عن الثمن المأخوذ من المشتري ازاء خمس المبيع، وبذلك يتم البيع، وفي هذين الفرضين يكون الربح كله للبائع.

**الثالث:** اجازة الحاكم الشرعي البيع، فإنه إذا أجازه صح وانتقل الخمس إلى ملك المشتري و الثمن إلى ملك أهله، وفي هذا الفرض يكون الربح كله لأهل الخمس.

وأما إذا لم يتوفر أحد هذه الأمور فيظل البيع باطلاً بالنسبة إلى مقدار الخمس، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البائع ناويًا للأداء من مال آخر أولاً، فإنه على كلا التقديرتين يكون البيع فضولياً بالنسبة إليه و باطلاً، ولا أثر لنية الأداء أصلًا. فما في المتن من الفرق بينهما لا أساس له، ولا يمكن تبريره بشيء.

وأما إذا كان البيع كلياً ولكن في مقام التسليم فقد سلم إلى المشتري المال المتعلق للخمس، فلا شبهة في صحة البيع حينئذ، وانما يضمن البائع خمس ما سلمه إلى المشتري بسبب اتلافه له، وبذلك يظهر ان هذا الفرع ليس كالفرع الأول في المسألة، ولا وجہ لما في المتن من أنه مثله بقوله: وكذا لو اتجرب به فربح... الخ.

(١) قد مرّ أن الربح إنما يكون مشتركاً بينهما إذا كان البيع باجازة الحاكم

[٢٨٨٩] مسألة ١٣: إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار(١).

الثالث: الكنز، و هو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر (٢)، و سواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة الشرعي، و أما إذا لم يكن باحجازته كما هو المفروض في المسألة فالبیع يكون باطلًا بالنسبة إلى مقدار الخمس إذا كان شخصياً، وإذا كان ما في الذمة فالبیع يكون صحيحاً و الربح كله للبائع و لكنه يضمن مقدار الخمس كما مر.

(١) لا بأس بتركه، لأن الشبهة موضوعية و المرجع فيها الأصل المؤمن من الأصل الموضوعي أو الحكمي، و لم يقم دليل على وجوب الاختبار و الفحص فيها. و دعوى ان الرجوع إلى الأصل المؤمن في المسألة بما أنه قد يؤدي إلى مخالفة الواقع التي لا يرضى الشارع بها فلا يجري.

مدفوعة بأن مجرد مخالفته للواقع بل الظن بها لا يمنع عن جريانه، لأن الواقع إذا لم يكن منجزاً فلَا أثر لمخالفته، و لا إدانة عليها، و لا يحكم العقل بقبحها، نعم إذا كان المكلف واثقاً و مطمئناً بأن اجراء الأصل بدون الاختبار و الفحص يؤدي إلى مخالفة الواقع لم يجز، بل يجب عليه الاختبار و الفحص سواء أكان في هذه المسألة أم كان في غيرها.

(٢) في وجوب الخمس في غير المسكوكين من الذهب و الفضة و كذلك في غيرهما من الجواهر اشكال بل منع و إن كان وجوب الخمس في الجميع هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

بيان ذلك: ان مقتضى اطلاق مجموعة من الروايات التي تجعل من الأشياء التي تعلق بها الخمس الكنز وجوب الخمس في الجميع، فان كلمة (الكنز) موضوعة لغة و عرفا للمال المدفون في الأرض أو في بطن الشجر أو في الجدار، ولا فرق بين أن يكون دفنه عن اراده و قصد أو لا، هذا من ناحية أخرى ان المال المدفون لا يختص بالذهب و الفضة، بل يعم غيرهما من الجواهر كالأحجار الكريمة و غيرها من النفائس الثمينة.

فالنتيجة: ان مقتضى اطلاق هذه المجموعة وجوب الخمس في الكل شريطة أن يكون مكنوزاً و مدفوناً. ولكن صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس...»<sup>(١)</sup> تدل على وجوب الخمس في مثل ما تجب فيه الزكاة، و ظاهر المماثلة بينهما المماثلة في الجنس و المقدار معاً، لا في المقدار فقط، اذ حمل الصحيحة على المماثلة في المقدار فحسب خلاف الظاهر عرفاً حيث ان الظاهر منها لدى العرف المماثلة في الجنس و المقدار معاً كما هو مقتضى الاطلاق، أو لا أقل من ظهورها في المماثلة في الجنس فقط، و حيث ان الزكاة تجب في الذهب و الفضة إذا كانا مسكونين بسكة المعاملة لا مطلقاً، و لا في مطلق الجواهر بطبيعة الحال يكون الخمس واجباً فيما كذلك لا مطلقاً، و لا في مطلق الكنز، فاذن لابد من تقييد اطلاق تلك الروايات بها.

فالنتيجة: ان الكنز إذا كان من الذهب أو الفضة المسكونين بسكة المعاملة وجب خمسهما من باب خمس الكنز، و أما إذا كان منهما غير مسكونين بها، أو كان مسكوناً بها و لكن من غير الذهب أو الفضة فهو داخل في مطلق الغنيمة و الفائدة، و يجب خمسه من باب خمس أرباح المكاسب و مع هذا فالأحوط والأجدر به اخراج خمسه فوراً بقصد الأعم من

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢.

التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين(١)، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس(٢)، ولو كان في أرض مبتاعة مع خمس الفائدة أو الكنز.

(١) بل يكفي عدم العلم بذلك، ولا يضر احتمال انه ملك لهم على أساس أن الواجد في هذه الحالة وإن علم اجمالا بأنه اما ملك لمالك سابق لم يبق في قيد الحياة عادة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا، أو ملك لأحد هؤلاء البائعين، الا أنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي حيث انه لا يمنع من استصحاب عدم وجود وارث له بالفعل لعدم المعارض له، واستصحاب عدم كونه ملكا لأحد هؤلاء لا يعارضه لأنه أصل حكمي و ذاك موضوعي، ولا مانع من جريان كليهما معا، ونتيجة ذلك أنه من الانفال، فإذا وجده شخص فهو له و عليه خمسه لدى توفر شروطه.

(٢) بل حتى مع عدم العلم بكونه ملكا لأحد البائعين كما مر.

ثم ان علاقة الواجد بالكنز تختلف باختلاف هذه الصور، ففي بعضها تكون على مستوى الملك، وفي بعضها الآخر تكون على مستوى الحق.

بيان ذلك: ان مصدر علاقة الفرد بالكنز انما هو بوجданه سواء أكان ببذل الجهد و انفاق العمل في سبيله أم كان بطريقة الصدفة، و على هذا فان كان تاريخ الكنز زمنيا مقدما على تاريخ الإسلام فهو لواجده على مستوى الملك بلا فرق بين أن يكون في دار الكفر أو الإسلام، وإن كان متآخرا عن الإسلام زمنيا، فان كان في دار الكفر فهو أيضا لواجده على مستوى الملك، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الواجد واثقا و متأكدا بأن له مالكا غير محترم بالفعل أو لا.

فالنتيجة: ان علاقة الواجد بالكنز في تمام هذه الصور علاقة الملك، و عليه خمسه شريطة توفر شروطه ككونه من الذهب أو الفضة المسكوكة بسكة المعاملة، و بلوغه النصاب.

و إن كان في دار الإسلام سواء أكان في الأرض التي لا رب لها من الميتة أو المعمورة، أم في الأرض المفتوحة عنوة، أم المحية، أو المبتاعة، فان علم بوجود مالك محترم له بالفعل و مجھول عنده جرى عليه حكم اللقطة، فان كان ذات عالمة مميزة وجب التعريف سنة كاملة، و بعد السنة إذا لم يوجد فهو مخير بين التصدق مع الضمان و التملك به و التحفظ عليه إلى أن يجيء صاحبه، و إن لم يكن ذات عالمة أو انه كان ولكن لا يمكن التعريف أو انه بلاثر فحكمه التصدق، و إن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا كما إذا كان تاريخه الزمني قبل مئات السنين و لا يحتمل عادة بقاء مدخله في قيد الحياة، و حينئذ فان علم بوجود وارث له فعلا و امكان الوصول إليه بالتعريف إذا كان ذات عالمة مميزة وجب، و الا تصدق به. و إن لم يعلم بوجود وارث له فعلا فهو لواجده على أساس أن موضوع علاقته به مركب من أمرین..

**أحدهما:** وجدان الكنز.

**والآخر:** أن لا يكون له مالك محترم بالفعل. و الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب. و كذلك الحال إذا وجد كنزا في دار الكفر و علم بقرائن أنه لمالك محترم تطبيقا لنفس ما تقدم، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى ان علاقة الواجد بالكنز في الأرض التي لا رب لها، أو في الأرض المفتوحة عنوة، أو المحية، أو المبتاعة، أما على الأول، فلأنه من الانفال و ملك للإمام عليه السلام كالمعادن و المناجم و المياه و غيرها من الثروات الطبيعية الموجودة فيها، و هذا لا من جهة ان الروايات التي تنص على ملكية الأرض التي لا رب لها للإمام عليه السلام

تدل على ملكية الكنوز الموجودة فيها أيضا له عليه السلام، فان تلك الروايات لا تدل عليها لا بالمطابقة باعتبار أنها ليست من الأرض بل هي مدفونة فيها و موجودة مستقلة في قبالتها، و لا بالالتزام لأنها ليست من توابعها و شؤونها، بل لها كيان مستقل و تكون نسبتها إليها نسبة المظروف إلى الظرف لا نسبة الشمرة إلى الشجرة، بل من جهة الروايات التي تنص على أن من مات و ليس له موالي فما له من الأنفال، بتقرير أن الكنوز الموجودة فيها إذا كان تاريخها الزمني قبل مئات السنين ولا يحتمل بقاء مدخلها في قيد الحياة لحد الآن عادة، و لا يعلم بوجود وارث له، و إذا شك فيه فمقتضى الأصل عدمه، تكون من الأنفال تطبيقا لتلك الروايات، و حيث ان الإمام عليه السلام قد أباح التصرف في الانفال لكل من شملته نصوص التحليل، فتكون النتيجة ان من وجد كنزا فيها و لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا فهو له، و لا فرق بين أن يكون وجدانه باتفاق عمل و بذل جهد في سبيله قاصدا اياه، أو بطريقة الصدفة و الاتفاق، و بذلك يظهر ان علاقته به لا محالة تكون على مستوى الحق دون الملك و إن كان المشهور هو الثاني و ذلك لعدم الدليل على انقطاع علاقة الإمام عليه السلام عنه. و من هنا قلنا ان الاحياء انما يمنع علاقة المحبي بالأرض على مستوى الحق دون الملك لعدم الدليل على انقطاع علاقة الإمام عليه السلام عن الأرض. على تفصيل ذكرناه في كتابنا «الأراضي»، ولكن في المقام لا تظهر الشمرة بين القولين، فإنه على كلا القولين يجب عليه خمسه عند توفر شروطه كما مر.

واما على الثاني، و هو ما إذا كان الكنز في الأرض المفتوحة عنوة فهو ملك المسلمين كالأرض، على أساس ان مصدر علاقة المسلمين بالأرض التي كانت تحت سيطرة الكفار و بأيديهم انما هو استيلاء جيوش المسلمين عليها عنوة و هرقة دم و أخذها منهم بالسيف، و من الطبيعي ان أثر الاستيلاء يمتد إلى المصادر و الشروط الطبيعية الموجودة فيها كالمناجم و المياه و الكنوز و نحوها،

سواء أكانت متوجلة في أعماقها أم كانت متكونة على وجهها باعتبار ان الاستيلاء على بقعة من الأرض خارجاً على ما في هذه البقعة من الثروات الطبيعية بنظر العرف والعقلاه، فمن يستولي على الظرف يستولي على المظروف طبعاً، فلا ينفك الاستيلاء على الأول عن الاستيلاء على الثاني، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى: ان الشارع أجاز لكل فرد من آحاد المسلمين أن يمارس حقه في الانتفاع بالأراضي المفتوحة عنوة وأنه حرّ في ممارسة أيّ لون من ألوان الانتاج منها و الانتفاع بها في ضمن المناهج التي رسمت من قبل ولـي الأمر أو الدولة الإسلامية في حدود دائرة الشرع و عدم التعدي و التجاوز عنها بخلق شروطها كتشجير الاشجار و زرع الحبوب و اخراج المعادن و الكنوز و غيرهما من الثروات الطبيعية فيها.

و من ناحية ثالثة: ان علاقة الممارس بها إنما هي على مستوى الحق دون الملك لعدم الدليل على انقطاع علاقة المسلمين عنها، فاذن هو أحق بها، على أساس انه أوجد فيها شروطاً و خلق لها صفات و هيأ فيها فرصاً للعمل لم تكن، وأما ذات الرقبة فهي مشتركة بين الكل على مستوى الملك، و على هذا فإذا وجد فرد فيها كنزاً فهو أحق به، و عليه خمسه إذا توفر شرطه.

و أما على الثالث: و هو ما إذا كان الكنز في الأرض المحيا أو الميتة، فهو ليس لصاحب الأرض، و ذلك لأن الناتج من عملية الاحياء إنما هو علاقة المحى بالأرض، و من الطبيعي أن أثرها لا يمتد إلى الكنوز المدفونة فيها، و لا إلى غيرها من الثروات الطبيعية الموجودة في أعماقها أو المتكونة على وجهها، على أساس أنها موجودات مستقلة في قبال الأرض، و ليست من أجزائها، و نصوص الاحياء إنما تمنح المحى علاقة بالأرض على مستوى الحق كما هو الصحيح أو الملك - كما هو المشهور - لا بأشياء أخرى التي لا ترتبط بالأرض

الاً ارتباط المظروف بالظرف، كالطفل في بطن الأم والبيض في بطن الدجاج، وكذلك الحال في الأرض المبتاعة فان علاقة الفرد بها الناشئة من الأسباب الثانوية كالبيع أو الهبة أو الإرث أو نحوها ليست أقوى وأعمق من علاقته بها الناشئة من عملية الاحياء على أساس أنها كلا تنتهي في نهاية المطاف إلى تلك العملية التي هي مبدأ علاقة الانسان بالأرض، وعلى هذا فالكنوز الموجودة في تلك الأرضي إذا كان تاريخها الزمني قبل قرون بحيث لا يحتمل عادة بقاء مدخلها على قيد الحياة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا، وإذا شك فيه فمقتضى الاستصحاب عدمه، فهي من الانفال تطبيقا للروايات المتقدمة، و حينئذ فإذا وجد فرد كنزا فيها ولم يعلم بوجود مالك محترم له فهو أحق به على مستوى الحق دون الملك تطبيقا لما تقدم.

نعم، إذا علم أنه لمالك محترم قبل تاريخ تشريع الانفال ولم يبق في قيد الحياة إلى زمان التشريع، ولا يعلم بوجود وارث له، فهو ليس من الانفال، و أما إذا شك في أن تاريخ موته قبل تاريخ تشريع الانفال أو بعده مع فرض عدم العلم بوجود وارث له فعلا، فلا يكون هنا أصل لإثبات تأخر موته عن زمان التشريع أو تأخره عن زمان الموت، فإنه في نفسه لا يجرى أما لابتلاه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود إذا لوحظ زمان كل منهما على نحو المعرفية الصرفية إلى واقع زمان مردود بين زمانين يقطع بحدوث الحادث الآخر في أحدهما و عدم حدوثه في الآخر، فلا شك في البين بالنسبة إلى كل من الفردتين الطوليين، أو لعدم الحالة السابقة له إذا لوحظ ذلك على نحو الموضوعية، و عندئذ فتصل النوبة إلى الأصل الحكمي و هو استصحاب عدم انتقاله إلى الإمام لكي يكون من الانفال، ولكن غير خفى ان البحث عن الشك في التقدم و التأخر في المسألة بحث نظري محض و لا أثر عملي له في مقام التطبيق، فان الكنز سواء أكان من الانفال أم لم يكن فعلى واجده أن يخمسه شريطة أن يكون من

الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، وأن يكون بقدر النصاب، إذ لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون علاقته به على مستوى الملك أو الحق.

لحد الآن قد وصلنا إلى هذه التبيجة، وهي أن الكنوز من الانفال إذا كانت في الأراضي التي هي خاضعة لمبدأ ملكية الدولة كالأراضي التي لا رب لها سواء أكانت ميتة أم معمرة، وفي الأراضي التي هي خاضعة لمبدأ الملكية الخاصة كالأرض المحيا أو المبتاعة، على تفصيل قد من.

وأما الكنوز المدفونة في الأراضي التي هي خاضعة لمبدأ الملكية العامة كالأراضي المفتوحة بالقهر والغلبة، فإن كان تاريخها الزمني قبل الفتح فهي ملك للمسلمين، وإن كان تاريخها الزمني بعد الفتح فهي من الانفال شريطة أن لا يكون لها مالك محترم، والأفيجرى عليها حكم اللقطة كما مر، وإذا شك في أن تاريخها الزمني قبل تاريخ الفتح حتى تكون خاضعة لملكية المسلمين أو بعده حتى تكون خاضعة لملكية الدولة، ففي مثل ذلك لا يجري الاستصحاب إذا كان تاريخ كل من دفنتها في تلك الأرضي وفتحها مجهولاً، أو كان تاريخ الفتح معلوماً وتاريخ الدفن مجهولاً تطبيقاً لنفس ما تقدم من المحذور، وهو الابتلاء أما بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، أو بعدم الحالة السابقة للمستصحّب، وأما استصحاب عدم الدفن في زمان الفتح وإن كان لا مانع منه في نفسه إلا أنه لا يجري من جهة عدم ترتيب أثر عملي عليه إلا على القول بالأصل المثبت، وأما إذا فرض أن تاريخ الدفن معلوم وتاريخ الفتح مجهول فلا يجري استصحاب عدم الدفن في زمان الفتح لعين المحذور المتقدم، وأما استصحاب عدم الفتح في زمان الدفن فهو لا يجري من جهة أنه لا يترتب عليه نفي الموضوع وهو الطبيعي الجامع بينه وبين الفرد المقطوع العدم إلا على القول بالأصل المثبت، اذ نفي الطبيعي بنفي فرده من المثبت على تفصيل ذكرناه في ضمن البحوث الفقهية والأصولية، ولكن غير خفي انه لا أثر عملي لهذه المسألة في مرحلة

التطبيق، و انما هي مسألة نظرية صرفة لأن تلك الكنوز سواء أكانت من الانفال أم كانت ملكا لل المسلمين فإذا وجدها فرد فهي له على مستوى الحق و عليه خمسها عند توفر شروطه.

و من هنا يظهر أن ما ذهب إليه جماعة من التفصيل بين ما إذا كان الكنوز في دار الكفر، و ما إذا كان في دار الإسلام، فعلى الأول فهو لواجده مطلقا و إن كان عليه أثر الإسلام، و على الثاني فهو من اللقطة معللا بأن كونه في دار الإسلام أمارة على أنه ملك لمالك محترم، فلا يمكن المساعدة عليه، لما مر من ان الكنز إذا كان في دار الكفر فالأمر و إن كان كذلك فإنه لواجده مطلقا، أي سواء أكان تاريخه الزمني متقدما مئات السنين أم لا، و سواء أكان عليه أثر الإسلام أم لا، إلا إذا علم بأنه ملك لمالك محترم، فإن حكمه قد ظهر مما تقدم، و إذا كان في دار الإسلام فإن كان تاريخه الزمني قبل عدة قرون بحيث لا يتحمل بقاء مدخله عادة لحد الآن و لا يعلم بوجوده وارث له فعلا فقد مر انه من الانفال، و إذا وجده فرد فهو أحق به و ليس ملكا لأحد، و ان كان تاريخه الزمني متأخرا بحيث يتحمل بقاء مدخله عادة على قيد الحياة فعلا جرى عليه حكم اللقطة دون الكنز.

و أما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمرة فيها أهلها فهي لهم، و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به»<sup>(١)</sup>. و قريب منها صحيحة الأخرى، فهي وإن دلت على أن الورق لواجده و مقتضى اطلاقها أنه له و إن علم بوجود مالك له فعلا المجهول عنده، لأن جلاء أهل الدار عنها لا يستلزم انقطاع علاقتهم بها، فإنه أعم من الاعراض، الا أنها لا تدل على أنه لواجده بملك الكنز، إذ كما يتحمل ذلك يتحمل أن يكون بملك الاعراض. أو فقل انه لابد من حمل الصحيحة على الاعراض عن الدار بما فيها من الورق كما هو غير بعيد، بل هو

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١

قريب باعتبار أن خراب الدار يكشف عن طول مدة الجلاء، ومن الطبيعي أن طول مدته يكشف إما عن اعراض المالك عنها بما فيها من الورق والأ Kannan يرجع إليه في هذه المدة طبعاً، أو أنه لم يبق في قيد الحياة، ولا علم له بوجود وارث له بالفعل. ثم أن هاهنا أربع مسائل، كل واحدة منها متمثلة في عنوان خاص في الفقه:

١- الكنز.

٢- اللقطة.

٣- المجهول مالكه وصفا لا عينا.

٤- المعروف مالكه المفقود عينا.

أما الكنز فهو عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلك، وليس له مالك محترم فعلاً، وقد مرّ أنه لو اوجده إذا وجده، وحكمه وجوب الخمس شريطة توفر أمرين فيه.

أحدهما: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكونتين بسكة المعاملة.

والآخر: أن يبلغ النصاب، والأ فلا شيء فيه.

واما اللقطة بالمعنى الأخص فهي عبارة عن المال الضائع غير الإنسان والحيوان وله مالك محترم بالفعل و مجهول الهوية عينا و وصفا، ولها أحكام خاصة..

منها: ان على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطة توفر أمور..

الأول: أن لا يكون جازماً بعدم جدواه للرئيس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامة مميزة.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس في الخطر، فإذا توفرت تلك الأمور وجب القيام بتعريفها طول السنة.

و منها: أن الملتقط بعد سنة من التعريف مخير بين التصديق بها مع

الضمان، و تدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة، ثم يتصدق بها ف يأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ و لمن الأجر، هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له»<sup>(١)</sup>، و بين جعلها في عرض ماله و يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلا فعليه أن يوصي بها في وصيته، و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سأله عن اللقطة؟ قال: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض المالك يجري عليها ما يجري على المالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فاوص بها وصيتك»<sup>(٢)</sup> و قريب منها صحيحته الأخرى. و بين تملكها، و تدل عليه صحيحة حنان بن سدير، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليهما السلام و أنا اسمع عن اللقطة: فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها و إلا فأنت أحق بها»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن هذه الصحية بما أنها ناصحة في أحقيه الواجب لها فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهر صحيحة علي بن جعفر و غيرها في وجوب التصدق بها تعينا، و حملها على الوجوب المشروط، و رفع اليد عن ظهر صحيحة محمد بن مسلم في وجوب التحفظ عليها تعينا و حملها على الوجوب المشروط، فالنتيجة أن وجوب كل من التصدق و التحفظ مشروط بعدم التملك، كما ان وجوب كل منهما مشروط بعدم الآخر، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى انه إذا تملكها فهل عليه ضمان إذا جاء صاحبها و لم يرض به و طالبه بها؟ المعروف و المشهور الضمان، و لكن الصحيح عدم الضمان، لأنه بحاجة إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه في المقام على أساس ان مقتضى القاعدة فيه عدم الضمان، باعتبار ان تصرفه فيها و تملكه لها باذن الشارع بعد تعريفها

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١٤.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١٠.

٣- الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٥.

سنة كاملة، و هو لا يقتضى الضمان، و التعدى عن مورد الصدقة إلى هذا المورد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، لا فيه ولا في الخارج. فالنتيجة عدم الضمان هو الأظهر في صورة تملك الواجد لها.

**و منها:** أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب تعريفها إذا كانت قيمتها أقل من الدرهم، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن مقتضى الإطلاقات وجوب تعريفها سنة و إن كانت قيمتها أقل من الدرهم، و لا دليل على تقييد تلك الإطلاقات الا مرسلة محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن اللقطة؟ قال: تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعرف»<sup>(١)</sup> و هذه المرسلة و إن كانت تامة دلالة إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها من جهة الرسال، فاذن الأظهر وجوب تعريفها و إن كانت قيمتها أقل من الدرهم.

**و منها:** جواز تملكها إذا لم تكن ذات عالمة مميزة قابلة للتعريف، و لكنه أيضا لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن تملك مال الغير بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه في المقام، و مقتضى القاعدة حينئذ هو التصدق بها، لأن غاية ما يمكن اتصاله إلى المالك، نعم، في خصوص من وجد حيواناً في فلالة كالشاة أو نحوها فالرواية تنص على أنه له، كصحيحة هشام بن سالم و غيرها. و لكن ذلك خارج عن محل الكلام فإنه في اللقطة بالمعنى الأخص لا في الضالة، و التعدى بحاجة إلى قرينة، و من هنا يظهر أن الكنز يختلف عن اللقطة موضوعاً و حكماً، أما موضوعاً فلأن الكنز هو المال المقيد بقيدين..

**أحدهما:** أن يكون مدفوناً في الأرض أو نحوها.

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١

**و الآخر:** أن لا يكون له رب محترم فعلاً. و اما اللقطة فهي مقيدة بأن يكون لها رب محترم فعلاً و مجهول، كما أنها لا تكون مقيدة بالدفن. و اما حكما فلان الكنز من الواجد و عليه خمسه كما مر دون اللقطة.

فالنتيجة: ان الكنز الذي له حكم خاص يفترق عن اللقطة في أمرین..  
**أحدهما:** ان الكنز هو المال المدفون في الأرض أو نحوها، و اللقطة أعم من أن تكون مدفونة أو مكشوفة.

**و الآخر:** ان المعترض في الكنز أن لا يكون له مالك محترم بالفعل، و اما في اللقطة فيعتبر فيها أن يكون لها مالك كذلك و مجهول، فذلك يختلف حكمه عن حكمها.

و اما المجهول مالكه وصفا لا عينا فهو يتمثل في المال الذي يكون مالكه معلوما عينا و مجهولا مكانا و بلدة أو وصفا، فمن أجل ذلك لا موضوع للتعریف و إن كان ذات علامة، و لا يمكن اتصاله إليه، و حكمه التصدق به تعينا من قبله لأنه غایة ما يمكن اتصاله إليه. و تدل عليه صحيحة يونس بن عبد الرحمن قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر. إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا بعه و تصدق بشمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية»<sup>(١)</sup>. ثم ان المراد من قول السائل «لسنا نعرفه» أي لا نعرفه وصفا لا أنه لا نعرفه عينا، فإنه لا ينسجم مع كونه رفيقا له في مكة، نعم إذا كان المالك مجهولا عينا أيضا فعندها إذا احتمل امكان اتصاله

---

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢

### احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه (١) المالك قبله فإن لم يعرفه فالمالك قبله

إليه بالتعريف وجب إذا كان ذات عالمة مميزة قابلة للتعریف إلى أن ينسى من وجدان صاحبه، على أساس أن وجوب التعريف لا يتوقف على صدق اللقطة عليه، بل هو على طبق القاعدة باعتبار أن رد المال و اتصاله إلى مالكه واجب شرعاً و عقلاً، فإذا كان الاتصال متوقفاً على التعريف وجب. ثم إن هذا التعريف لا يكون محدوداً إلى سنة، لأن التعريف المحدود بها إنما هو في اللقطة للنص الخاص، و أما في المقام فيما أنه على طبق القاعدة فلا يكون محدوداً إلا باليأس عن الوصول إلى مالكه، فإذا يئس وجب التصدق به، ولا يجري عليه حكم اللقطة من التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة، لفرض عدم صدقها عليه، فلا يكون مشمولاً لدليله، وأما إذا لم يكن ذات عالمة، أو كان ولكن لا يمكن تعريفه، أو لا أثر له، فالوظيفة التصدق به.

وأما المال المعروف مالكه المفقود علينا فيجب الفحص والطلب عنه أو عن وارثه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه، فان قدر عليه، و إلا فهو كسبيل ماله حتى يجيء صاحبه، وإن لم يجيء فيوصي به، و تنص عليه مجموعة من الروايات، منها: صحيحه هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس، فقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه و بقى من أجره شيء، ولا يعرف له وارث، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين - و حرك يده - قال: فأعاد عليه، فقال: اطلب و اجهد فان قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه»<sup>(١)</sup> هذا كله مع احتمال مجيء صاحبه و أما مع اليأس و انقطاع الأمل فحكمه التصدق.

(١) لكن ظهر مما تقدم انه لا أثر لهذا الاحتمال، لأن المشتري إذا وجد

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب ميراث الخشي و ما أشبهه الحديث:

كنزا في الأرض المبتدعة فان كان واثقا و متأكدا بأنه كان لأحد البائعين السابقين شريطة علمه ببقاءهم في قيد الحياة ولو ببقاء وراثهم وجوب الرجوع إليهم والقيام بتعریفه لهم، و حينئذ فأي واحد منهم أعطى وصفا مطابقا للوصف الموجود في الكنز فهو له، و أما إذا افترض عدم تمكن أي منهم من اعطاء وصف مطابق للوصف الموجود فيه بسبب من الأسباب كالنسيان، أو أن مدخره لم يبق في قيد الحياة وارثه لا يعلم خصوصياته وأوصافه المميزة، فوظيفته الرجوع إلى القرعة وتعيين المالك بها دون التصدق، فإنه وظيفة من لا يمكن من تعين المالك ولو بالأمراء الشرعية و ایصاله اليه، وإن كان واثقا و متأكدا بأن مدخره لم يبق على قيد الحياة جزما و يشك في وجود وارث له و انتقاله إليه، فقد من المرجح في مثل ذلك استصحاب عدم وجوده، و به يحرز أنه من الانفال، و حينئذ فإذا وجده المشتري فهو له، و عليه خمسه لدى توفر شروطه كما مر.

و دعوى ان الأرض المبتدعة بما أنها كانت تحت الأيدي المتعددة، فكل يد كانت عليها فهي أمارة على الملك في ظرفها، و على هذا فوظيفة المشتري أن يرجع إلى صاحب اليد اللاحقة، فإن نفي علاقته بالكنز سقطت يده عن الأمانة، و يرجع حينئذ إلى صاحب اليد السابقة عليها، و هكذا فإن نفي الكل علاقته به كان لواجده شريطة أن لا يتحمل بقاء مدخره عادة على قيد الحياة، و لا يعلم بوجود وارث له.

مدفوعة بأن يد هؤلاء البائعين على الأرض المبتدعة لا تصلح أن تكون أمارة على ملكية الكنز فيها، فإنه إن أريد من أمaries اليد أن المنتقل من البائع السابق إلى البائع اللاحق الأرض بما فيها من الكنز، اما بملك ان انتقال الأرض من فرد إلى فرد آخر يستلزم انتقال كل المصادر والثروات الطبيعية الموجودة في اعماقها أو المكونة على سطحها منها الكنز اليه، أو بملك ان البائع يبيع الأرض بما فيها من الكنز لا الأرض وحدها، فيرد عليه..

**أولاً:** ان انتقال الأرض من فرد إلى آخر لا يستلزم انتقال مصادرها و ثرواتها الطبيعية إليه لما تقدم من أنها لا تكون خاضعة للأرض في مبدأ الملكية باعتبار أنها ليست من أجزاء الأرض ولا من توابعها و شئونها، بل هي موجودات مستقلة في قبال وجود الأرض، واما انتقال الكنز بعنوان جزء المبيع فهو خلاف الفرض، لأن المفروض ان المبيع هو الأرض وحدها لا مع الكنز، و بذلك يظهر ان الكنز كما لا ينتقل إلى البائع الثاني بتبع انتقال الأرض إليه لعدم كونه تابعاً لها، كذلك لا ينتقل إليه بعنوان جزء المبيع.

**و ثانياً:** ان لازم ذلك هو انتقال الكنز إلى المشتري فعلاً، و هو خلف الفرض، و إن أريد من أماربة يد هؤلاء أنها تكشف عن ان صاحبها هو الذي ادخله في الأرض و دفنه فيها، فيرد عليه..

**أولاً:** أنها لا تكشف عن ذلك و لا تكون أمارة عليه، و انما هي أمارة على الملك فقط في ظرف الشك في أنها يد أمانة أو عادية أو ملك على أساس الغلبة.  
**و ثانياً:** أن كل واحدة من هذه الأيدي لو كانت كافية عن ان صاحبها هو الذي ادخله في الأرض و دفنه فيها لزم التعارض و التنافي بين هذه الأيدي و سقوط الجميع عن الأمانة من جهة المعارضة، الا أن يقال ان كشف اليد اللاحقة عن ذلك مشروط بعدم سبقها بيد أخرى، و نتيجة ذلك ان الكافحة عن ذلك انما هو يد البائع الأول دون غيره، و عليه فلا بد من الرجوع إليه دون الباقي مع أن صاحب هذه الدعوى يقول بالرجوع إلى البائع الآخرين، فالنتيجة أن هذه الدعوى لا ترجع بالتحليل إلى معنى محصل، فالصحيح هو ما ذكرناه، هذا حسبما تقتضيه القاعدة الأولية.

واما بالنظر إلى الروايات، فقد يقال - كما قيل -: أنها تدل على وجوب الرجوع إلى البائع..

**منها:** صحيح عبد الله بن أبي جعفر الحميري، قال: «كتبت إلى

الرجل عليه أسؤاله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأصحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير، أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه: عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه<sup>(١)</sup> و مثلها صحيحته الأخرى<sup>(٢)</sup>. فانها تنص على وجوب تعريف الصرة التي وجدتها في جوف الأصحي للبائع، فان لم يعرفها فهي لواجدها.

و منها: موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى علي عليهما السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فان وجد من يعرفها والآتمتع بها»<sup>(٣)</sup> فانها تدل على وجوب التعريف، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون عالماً بوجود المالك له، أو لا.

و منها: موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا ابراهيم عليهما السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت فان لم يعرفوها، قال: يتصدق بها»<sup>(٤)</sup>.

ولكن للمناقشة في تلك الروايات مجال، أما الرواية الأولى، فلأن الصرة التي وجدتها في جوف الجزور أو البقرة لا يصدق عليها الكنز لكي يجري عليها حكمه، و أما اللقطة فهي وإن كانت تصدق عليها إلا أنه لا يجري حكمها عليها وهو وجوب تعريفها سنة كاملة، إذ لا يكفي تعريفها للبائع فقط، فإنه إذا لم يعرفها علم الواجد أنها لفرد آخر، و حينئذ فان علم وجوده فعلاً و امكان ا يصلالها إليه وجب عليه تعريفها، فان لم يوجد فهو مخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة، و مع اليأس عن الاصال سقط وجوب التعريف و تصدق بها، و إن لم يعلم بوجوده فعلاً بمعنى انه يعلم من القرائن الخارجية ان مالكها الأول لم يبق على قيد الحياة لحد الآن، و لا يعلم بوجود وارث له بالفعل، و مقتضى الأصل عدمه،

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٥.

٤- الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٣.

فهي من الانفال، و حكمها أنها لواجدها شريطة أن يكون ممن شملته روايات التحليل.

واما الصحيحة التي تنص على أن البائع إذا لم يعرفها فهي لواجدها فلا تسجم مع كونها لقطة، فان حكمها وجوب التعريف لا أنها لواجدها، كما أنه لا يترب عليها حكم مجهول المالك، فان حكمه التصدق بها، فاذن لا مناص من التصرف فيها إما بحملها على صورة العلم بعدم وجود المالك لها فعلاً ولو بمقتضى الاستصحاب، أو الاقتصار على موردها وإن علم الواجد بوجود المالك لها بالفعل غير البائع المجهول عنده و عدم التعدي عنه إلى سائر الموارد.

واما الرواية الثانية: فلابد من حملها على ما إذا كان الورق قابلاً للتعريف، بأن تكون ذات علامة مميزة من جهة، وعلى أن الواجد واثق و مطمئن بوجود المالك له من جهة أخرى، و مما يؤكد ذلك انه لم يفرض فيها جلاء أهلها كما فرض في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، و على الجملة فطبع القضية في مورد الموثقة و امثاله يتطلب كون الواجد واثقاً بوجود المالك له بالفعل، اذ فرض أن أهلها قد جلا عنها مئات السنين ولم يبق أحد منهم على قيد الحياة ولا يعلم بوجود وارث لهم، فرض نادر جداً و لا يضر بالاطمئنان و الوثوق بوجود المالك له في الواقع المجهول في الظاهر، فالنتيجة انه لابد من حمل الموثقة على اللقطة.

وأما الرواية الثالثة: فلا شبهة في ان موردها اللقطة حيث ان من وجد الدرهم فيه يعلم بطبيعة الحال أن لها مالكا محترماً، إذ لا يحتمل عادة أنها مدفونة في الدار قبل مئات السنين بل هو واثق و متأكد بأنها من أحد النازلين فيها، أو من صاحبها باعتبار أنها معدّة لنزول الحجاج و الزوار فيها، فمن أجل ذلك يجب عليه الفحص عن أهلها، فان يئس يتصدق بها. ثم ان ظاهر هذه الرواية و إن كان وجوب التصدق بها تعينا، الا انه لابد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك بقرينة نص صحيحة حنان بن سدير المتقدمة في ان الواجد

و هكذا فإن لم يعرفوه فهو للواحد و عليه الخمس، وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلابينة<sup>(١)</sup>، وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي،  
احق بها.

فالنتيجة ان الروايات لا تدل على وجوب الرجوع إلى البائع، اما الرواية الأولى فلابد من الاقتصر على موردها، و لا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد، و اما الرواية الثانية و الثالثة فموردهما القطة، فلذلك يجب الفحص عن أهلها و التعريف.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فانه انما يتم إذا نفي الكل ملكية المال المكنوز، و عندئذ تكون دعواه بأنه ملكه حجة و إن لم يكن ثقة، و تدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه»<sup>(١)</sup>. فانها ناصة في أن دعواه مسموعة إذا نفي الباقى علاقته به. و اما إذا كان ساكتاً و لا يدعى علاقته بالمال و لا ينفيها حيث انه يتحمل في الواقع أن يكون المال ملكاً له، فلا تدل الصحيحة على قبول دعواه في هذا الفرض، لأنه خارج عن موردها، فاذن قبولها فيه بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، إلا إذا كان ثقة، و أما الواجد للمال المكنوز فان احتمل ان تاريخه الزمني متقدم بمئات السنين على تاريخ أصحاب الأيدي المتأخرة المتعاقبة و لا يكون واثقاً و متأكداً بأنه ملك لأصحاب تلك الأيدي، و انما ذلك مجرد احتمال، كما انه لا يعلم بوجود وارث لمدخره فعلاً فهو له لاستصحاب عدم دخوله في ملك هؤلاء من ناحية، و استصحاب عدم وجود وارث له من ناحية أخرى، و بذلك يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل،

---

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الحكم و أحکام الدعوى الحديث: ١

### ولو ادعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته (١) وملك

لأن كونه مالاً محرز بالوجودان، و عدم وجود مالك محترم له بالفعل بالاستصحاب، فاذن يدخل في الأنفال ويكون واجده أحق به و عليه خمسه شريطة توفر شروطه، نعم إذا علم الواجد بأنه ملك لأصحاب الأيدي المتعاقبة الموجودين بالفعل، فعندئذ إذا ادعى واحد منهم أنه ماله، فإن نفي الباقيون علاقتهم به فهو للمدعي بمقتضى اطلاق الصحيبة، وإن سكتوا عنه ولم يتغروا العلاقة به لم تسمع دعواه في هذه الحالة، إلا إذا كان ثقة، فإنها غير مشمولة لإطلاق الصحيبة كما مر، وفي هذا الفرض إذا ادعى كل واحد منهم انه ماله فتدخل المسألة حينئذ في مسألة التداعي، وهي ما إذا كان المال في يد فرد ثالث غير المدعىين كما هو المفروض في المقام، أو كان في أيديهما معاً.

(١) إذا كان ثقة، و الا فلا تكون دعواه مسموعة، لأنها ليست من موارد الصحيبة حيث ان دعواه معارضة بنفي شركائه، غاية الأمر أن نفيهم إنما يكون نافذا في حصصهم دون حصة المدعي، و عليه فان كان المدعي ثقة كانت دعواه حجة بالنسبة إلى اثبات حصته بملك عدم الفرق في حجية خبر الثقة بين الموضوعات والأحكام الشرعية.

ثم ان حصة الشركاء بما أنها ليست ملكا لهم على أساس اقرارهم النافذ عليهم، و كونها ملكا لغيرهم غير معلوم، فلا مانع حينئذ من التمسك بأصله عدمه، و بها يحرز انه مال و لم يكن له مالك فعلا، فإذا كان كذلك فهو لواجده.

و إن شئت قلت: ان المدعي يدعي ان المال المكنوز عند الواجد كان لوالده فانتقل منه إلى ورثته، و أما سائر أخوته الشركاء معه فهم منكرون ذلك، و يقولون ان المال المذكور لم يكن ملكا للوالد، و عندئذ فان كان المدعي ثقة كان قوله حجة في انتقال حصته إليه دون حصص سائر الأخوة، فإنها لا تنتقل إليهم

**الواحد الباقى (١) و أعطى خمسه.**

و يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون دينارا (٢).

[٢٨٩٠] **مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب**

على أساس انكارهم و اعترافهم بعدم الإرث منه، و هو نافذ في حقهم و إن لم يكونوا ثقة، و على هذا فإن علم الواحد بوجود المالك له بالفعل المجهول عنده جرى عليه حكم اللقطة، و إن لم يعلم بوجود المالك له فعلا و عدم بقاء مالكه السابق على قيد الحياة عادة كانت حصص هؤلاء الأخوة ملكا له ظاهرا، و إن لم يكن المدعي ثقة لم يكن قوله حجة، و عليه فحكم حصته حكم حصص سائر الإخوة، نعم إذا أقام المدعي بينة على أن المال المدفون عند الواحد كان ملكا لوالده، و عندئذ فإن أنكر سائر الأخوة البينة و اعترفوا بأن المال المذكور لم يكن ملكا للوالد كانت البينة حجة بالنسبة إلى حصة المدعي فحسب دون حصص سائر الإخوة، فان اقرارهم مانع عن حجيتها، و إن لم ينكروها قسم المال بين الجميع بالسوية.

(١) هذا إذا لم يعلم الواحد بوجود المالك آخر للباقي بالفعل، فإنه حينئذ يكون له ظاهرا، باعتبار انه ليس ملكا لسائر أخوة المدعي أيضا بمقتضى اقرارهم، و الظاهر ان هذا هو مراد الماتن بقيمة بقرينة انه قد فرض في المسألة احتمال كونه من أحد البائعين، و عليه فلا وجه لحمل كلامه على صورة علمه بوجود المالك له بالفعل المجهول عنده لكي يستشكل عليه بأنه حينئذ يكون من مجهول المالك، فان كان ذات علامة مميزة وجب تعريفه، و الا تصدق به.

(٢) على الأظهر، هذا في الذهب المسكوك، و أما في الفضة المسكوكة فهو مائتا درهم، و مع هذا كان الأحوط والأجدر اخراج الخمس منه و إن كان أقل

تعريفهما وتعريف المالك أيضاً (١)، فإن نفياه كلامهما كان له وعليه الخامس (٢)، وإن ادعاه أحدهما أعطى بلايبة (٣)، وإن ادعاه كل منهما ففي من ذلك، لأن الدليل عليه قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالٰمِينَ في صحيح البزنتي: «ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخامس»<sup>(١)</sup> على أساس ظهوره عرفاً في المماثلة في الجنس والمقدار معاً، وهذا الظهور وإن كان قريباً عرفاً إلا أنه مع ذلك كان الاحتياط في محله.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن من وجد كنزاً فيها، فإن كان تاريخه الزمني قد يعود قبل مئات السنين ولا يتحملبقاء مدخله لحد الآن على قيد الحياة، ولا يعلم بوجوده وارث له بالفعل فهو لواجده، ولا فرق بين أن يكون في تلك الأراضي أو الأراضي التي لا رب لها، أو المفتوحة عنوة، لما مر من ان الكنوز الموجودة في الأرض المملوكة بالاحياء أو بالابتهاج لا تتبع رقبة الأرض باعتبار أنها موجودات مستقلة لا ترتبط بها الا ارتباط المظروف بالظرف. وإن كان تاريخه الزمني حديثاً و يكون قبل عدة سنين فعندئذ إذا دار أمره بين أن يكون من المستأجر أو من المالك وجب عليه الفحص، لأنه داخل في اللقطة حينئذ، ولا يكون من الكنز، نعم إذا نفياه معاً فعندئذ إن علم اجمالاً بأنه ملك لمالك آخر موجود فعلاً وجب عليه التعريف سنة كاملة شريطة أن لا يكون مأيوساً منه جزماً، وإن علم بأن مدخله لم يبق على قيد الحياة عادة لحد الآن فهو له وعليه خمسة.

(٢) هذا إذا علم بعدم وجود مالك له بالفعل المجهول عنده ولو بمقتضى الأصل، والآجرى عليه حكم اللقطة إذا علم بوجود مالك له فعلاً ولو بالاستصحاب.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه إنما يتم لدى توفر أمرين فيه..

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخامس الحديث: ٢.

**أحدهما:** ان يعلم الواجد إجمالا ان المال المكنوز لأحدهما.

**الثاني:** ان الآخر ينفي علاقته به، فإذا توفر هذان الأمران اعطى للمدعي بمقتضى صحيحة منصور بن حازم المتقدمة، والأفلا.

وإن شئت قلت: أن هاهنا صورا:

**الأولى:** أن يعلم الواجد ان المال إما للمدعي، أو للآخر، وفي هذه الحالة إن نفى الآخر علاقته به فهو للمدعي وإن لم يكن ثقة، وإن لم ينف و يتحمل أنه في الواقع ملك له لم يحكم بأنه للمدعي، ولا يجب عليه حينئذ رده إليه إلا إذا كان ثقة على أساس أن قول الثقة حجة إذا لم يكن له معارض، و الفرض عدم المعارض له في المقام.

**الثانية:** أن يعلم الواجد ان المال إما أن يكون للمدعي، أو لصاحبه، أو لمالك ثالث مجهول عنده، وفي هذه الحالة لا تكون دعوى المدعي حجة إلا إذا كان ثقة. قد يقال: ان تقديم قول المدعي إنما هو على أساس حجية قول ذي اليد باعتبار ان المال تحت يدي المالك و المستأجر معا، فإذا أدعى أحدهما ملكية المال دون الآخر كان قوله حجة بملك حجية قول ذي اليد إن لم يكن ثقة.

**والجواب.. أولا:** ان الأرض تحت أيديهما معا دون الكنز، فانه موجود مستقل و ليس من توابع الأرض و شئونها كما مر، فاذن لا تكون دعوى أحدهما الكنز حجة بملك حجية قول ذي اليد.

**و ثانيا:** ان الأرض و ما فيها تحت يد المستأجر فعلا دون المالك، و بذلك يظهر حال ما بعده.

**الثالثة:** إذا أدعى كل منهما ملكية المال فان أقام أحدهما بينة دون الآخر فالمال له و ان أقام كلاهما بينة قسم المال بينهما للنص الخاص.

**تقديم قول المالك وجه لقوة يده (١)، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين.**

[٢٨٩١] مسألة ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان (٢)، ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (٣).

[٢٨٩٢] مسألة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه، فلو لم يكن أحداً بحال النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها

---

(١) في القوة اشكال بل منع، لأن اليد على الأرض على تقدير كونها أماره على علاقة صاحبها بالكنوز الموجودة فيها ولا فرق بين يد المالك ويد المستأجر، فكما ان الأولى كاشفة عنها فكذلك الثانية، ولا يكون كشف الأولى أقوى من كشف الثانية، ولا سيما إذا كانت الاجارة في مدة طويلة.

(٢) فيه ان الظاهر اجراء حكم اللقطة عليه لا الكنز ولا مجهول المالك، أما الكنز فقد تقدم ان حكمه مرتبط باحراز عدم وجود مالك محترم له بالفعل ولو بمقتضى الاستصحاب، وأما مجهول المالك فهو مرتبط بأن لا يكون وجوده عند فرد مستنداً إلى التقاطه ووجданه إياه من ناحية، وعدم الموضوع للتعریف فيه من ناحية أخرى كما مر، وحكمه وجوب التصدق به تعينا، وهذا بخلاف اللقطة فان حكمها وجوب التعریف إلى سنة، ثم التخيير بين التصدق بها، أو التملك لها، أو التحفظ عليها إلى أن يجيء صاحبها، نعم إذا لم يمكن تعریفها فحكمها وجوب التصدق بها، فاذن لا فرق بينها وبين مجهول المالك في الحكم، ولعله <sup>فی</sup> أراد منه المعنى العام الشامل للقطة أيضاً.

(٣) هذا إذا لم يعلم بوجود وارث له بالفعل، و إلا فهو من اللقطة ويجب

**الخمس (١)، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها.**

الفحص عن صاحبه بتعريفها.

(١) في عدم الوجوب اشكال بل منع، لأن الكنوز المتعددة من الذهب أو الفضة إذا بلغ مجموعها النصاب، فالظاهر وجوب الخمس فيه، ووجهه في ذلك أن اطلاق دليل الكنز يقتضي وجوبه مطلقاً، سواءً أكان قليلاً أم كان كثيراً، باعتبار أن الموضوع فيه طبيعي الكنز ولكن صحيحة الحلبي المتقدمة تدل على تقديره بما إذا بلغ عشرين ديناراً إذا كان الكنز ذهباً، ومائتي درهم إذا كان فضة، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين بلوغه النصاب من كنزاً واحداً أو كنوز متعددة، فالتقيد بكنز واحد بحاجة إلى قرينة، أو فقل إن الموضوع في الصديقة طبقي الكنز، وتدل على أنه إذا بلغ النصاب ففيه الخمس، وفرض أن الطبيعي يصدق على الواحد والكثير في عرض واحد، فلا وجه للتقيد بالواحد. ويؤكد ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن المتفاهم العرفي من روایات الخمس في كل باب بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية أن موضوع وجوبه الفائدة و الغنية التي يغتنمها المرء، غاية الأمر تكون الفائدة مرة بعنوان المعدن، و أخرى بعنوان الكنز، و ثالثة بعنوان الغوص، و رابعة بعنوان أرباح المكاسب و هذه العناوين و إن كانت قد توجب الاختلاف في بعض شروط الخمس إلا أنها جميعاً تشترك في نقطة واحدة، وهي أن الموضوع للوجوب الفائدة و الغنية، سواءً أكان اغتنامها بالتكسب، أم باستخراج المعدن، أو وجدان الكنز، أو نحو ذلك، وعلى هذا فلا فرق في الفائدة التي يستفيد بها المرء بوجود الكنز بين أن تكون من كنزاً واحداً أو كنوز متعددة، كما أنه لا فرق بين أن يجد المرء كنوزاً متعددة في مكان واحد و يبلغ المجموع قدر النصاب، وأن يجد كنوزاً في أمكنة متعددة في زمان واحد

[٢٨٩٣] مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب (١) فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحدة منها بقدرها.

[٢٨٩٤] مسألة ١٨: إذا اشتري دابة وجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء في تعريف البائع (٢) وفي إخراج الخمس إن عرفاً و يبلغ المجموع النصاب.

نعم، إذا وجد كنوزاً بفواصل زمني كما إذا وجد كنزاً لم يبلغ النصاب ثم بعد مدة وجد كنزاً آخر كذلك، ولكن إذا ضمه إلى الأول يبلغ المجموع النصاب، ففي مثل ذلك لا خمس فيه، لأن الأول حين ما وجد له لم يكن مشمولاً للدليل الخمس، وأما بقاء فلا دليل عليه، لأن ما دل على وجوب الخمس في الكنز كغيره من أدلة الخمس ظاهر في وجوبه حينما وجده شريطة أن يبلغ النصاب في ذلك الحين والأفلا يكون مشمولاً له، ولا يوجد دليل آخر يدل على كفاية الضم في وجوبه، أو فقل أنه حينما يصدق عليه أنه فائدة يستفيد بها المرء ويعندها لم تكن مشمولة للدليل الخمس من جهة عدم توفر شرطه وهو النصاب، وحينما يتحقق ذلك الشرط بقاء لا يصدق عليه أنه فائدة يستفيد بها المرء ويعندها، بل أنه كان فائدة يستفيد بها ويعندها.

(١) فيه ان اخراج الكنز من موضعه غير معتبر في وجوب الخمس فيه حتى يقال ان اخراجه دفعه واحدة بمقدار النصاب غير معتبر فيه، بل تكفي الدفعات ضرورة ان المعيار فيه إنما هو بوجданه والاستيلاء عليه، فإذا وجده وجب خمسه وإن لم يخرجه بل ظل باقياً في مكانه، فقياس الكنز بالمعدن من هذه الناحية قياس مع الفارق.

(٢) تقدم ان الكنز الذي يجده في الأرض المبتاعة إنما يجب تعريف

**لم يعرفه (١)، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمسكة**

البائع إذا علم واجده أنه لأحد البائعين السابقين، وأما إذا علم أنه مدفون في الأرض قبل مئات السنين ولا يعلم بوجود وارث لمدخره فعلاً فهو من الأنفال، ويكون واجده أحق به، وإذا لم يعلم بالحال وشك في أنه لأحد هؤلاء البائعين الموجودين فعلاً، أو أنه مدفون قبل سنين متتمادية بحيث لا يتحمل بقاء مدخره على قيد الحياة عادة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلاً، فلا يجب عليه تعريف البائع، لأن وجوبه مبني على أن تكون يده أمارة على ملكية الكنز، وقد مر أنها لا تصلح أن تكون أمارة عليها، فاذن مقتضى الأصل عدم انتقاله إليه من ناحية، وعدم وجود الوارث له من ناحية أخرى، فالنتيجة أنه من الأنفال أيضاً، ويكون واجده أحق به، وعليه خمسة عند توفر شروطه، وأما الصرة التي وجدتها في بطن دابة مشتراء فلا يصدق عليها مفهوم الكنز، وعلى هذا فمقتضى القاعدة هو أن المشتري إذا كان واثقاً بأنها للبائع وجب تعريفه والرجوع إليه، وإن نفي البائع ولم يعرفه فحينئذ إن اطمأن بأن لها مالكاً موجوداً فعلاً ومجهولاً عنده جرى عليها حكم اللقطة لصدقها، وأما إذا اطمأن بأن مالكها لم يبق على قيد الحياة لحد الآن ولا يعلم بوجود وارث له فهي من الأنفال، أي ملك للإمام عليه السلام، وعليه فيكون واجدها أحق بها، وهل تلحق بالكنز في وجوب الخمس، أو تدخل في أرباح المكاسب؟ الظاهر هو الثاني، إذ لا دليل على الالحاق، وأما بالنظر إلى النص فقد مر أن صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري المتقدمة تنص على وجوب تعريف البائع، فإن لم يعرفها فهي لواجدها، و مقتضى اطلاقها أنها له وإن علم بوجود مالك لها فعلاً المجهول عنده، فمن أجل ذلك قلنا آنفاً أنه لابد من الاقتصار على موردها.

(١) مرأن ما وجد في جوف الدابة ليس بكنز، ولا يترتب عليه حكمه وهو وجوب خمسة شرطية توفر أمرتين فيه..

**المشتراة مع احتمال كونه لبائعها (١)، وكذا الحكم في غير الدابة و السمسكة من سائر الحيوانات.**

**أحدهما:** أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكة بسكة المعاملة.

**والآخر:** أن يبلغ النصاب، بل هو داخل في مطلق الفائدة و الغنيمة، كما انه لا يترتب عليه أحکام اللقطة و ان صدق عليه عنوانها، و لا أحکام مجهول المالك، بل مقتضى النص وجوب تعريف البائع فحسب فان لم يعرف فهو لواجده، فيدخل في أرباح المكاسب.

(١) فيه انه لا موجب لتعريف البائع خاصة مع احتمال أنها له مالم يكن واثقا بذلك كما مر، و السبب فيه أن ما وجده من الجوهرة في بطن السمسكة إن كان من جوهرة البحر كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما فهو من الأنفال، و ليس ملكا للصائد، على أساس أن مصدر علاقته بها إنما هو حيازتها، و هي عبارة عن وقوعها في الشبكة التي وضعها لاصطيادها، إذ وقوعها فيها الموجب لشلل حركتها و هروبها أدى إلى وجود حق للصيد فيها، و لا يسمح لأخر بموجبه أن يأخذها من الشبكة، و لكن هذه العلاقة له إنما هي ما دامت في حوزته و تحت استيلائه، و أما إذا هربت منها فينتهي حقه بهروبها منها و لا يظل باقيا، و من الطبيعي أن هذه العلاقة لا تمتد إلى ما هو الموجود في جوفها بوجود مستقل غير مرتبط بوجود السمسكة الا ارتباط المظروف بالظرف، فاذن يبقى ما في جوفها على ما كان عليه قبل اصطيادها، فيجوز للمشتري حيازته و لا مقتضى حينئذ لتعريف البائع و الرجوع إليه.

و إن شئت قلت: ان ما في جوف السمسكة لو كان من تبعات وجودها و شئونه كفى في حيازتها، و أما إذا كان موجودا مستقلا مباينا لوجود السمسكة كما هو المفروض، فلا يكفي في حيازتها، بل بحاجة إلى حيازة

مستقلة، و الفرض ان الصائد لم ينوه حيازته مع أن حيازه شيء تستوقف على القصد و تنتهي أن الجوهرة الموجودة في جوف السمكة بما أنها تظل باقية على اباحة التصرف لكل من شملته روايات التحليل، فللمشتريأخذها و حيازتها، و عليه خمسها من باب ارباح المكاسب. و إذا كان ما في جوفها ملكاً لمسلم كما إذا سقط منه في البحر خاتمه، أو دينار من الذهب، أو درهم من الفضة، أو نحو ذلك فهو داخل في اللقطة، و إذا كانت فيه علامة مميزة مع عدم اليأس عن امكان ايصاله إلى صاحبه وجب تعريفها سنة كاملة، فان لم يوجد فيتخير بين التصدق به مع الضمان، و تملكه و الحفاظ عليه برجاء مجيء صاحبه.

و دعوى أنه لا يجب عليه الرجوع إلى البائع و لا إلى غيره، أما الثاني فلأن التعريف إذا لم يجب في الدابة بمقتضى صحة الحميري المتقدمة فهي السمكة بالأولوية القطعية، على أساس أن ما ابتلعته السمكة يعدّ لدى العرف تالفا، و أما الأول فلأنه لا خصوصية للبائع في وجوب الرجوع إليه، فان حاله بالنسبة إلى ما في جوف السمكة حال غيره على حد سواء، فلا مقتضى للرجوع إليه دون غيره. مدفوعة: بأن وجوب تعريفه إنما هو على أساس صدق اللقطة عليه، لأن المشتري إذا وجده في جوفها و علم بوجود مالك محترم بالفعل له مردود بين البائع و غيره و أن لا يكون مأيوسا من امكان ايصاله إليه بالتعريف وجب، و حينئذ فان نفي البائع علاقته به و اطمأن المشتري بأن مالكه غيره، فإن لم يكن مأيوسا من ايصاله إليه بالفحص لزم. و دعوى عدم وجوب الفحص عنه في المقام ثابت بالأولوية القطعية لا أساس لها، لأن عدم وجوب الفحص في مسألة الدابة إنما هو ثابت بالنص، و هو صحة الحميري المتقدمة، و لولاه لكان مقتضى القاعدة وجوبه فيها أيضاً بالفارق بين البائع و غيره، نعم إذا فرض ان المشتري يعلم انه لو كان لغير البائع فهو لم يبق على

[٢٨٩٥] مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونة

الإخراج (١).

قيد الحياة لحد الآن، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا، ففي مثل ذلك أنه من الانفال، ويكون المشتري أحق به، وعليه خمسه من باب خمس أرباح المكاسب، كله فيما إذا كانت مهنة البائع صيد الأسماك ثم بيعها، وأما إذا كانت مهنته تربية الأسماك في الأحواض المعدة لها لبيعها عند بلوغها ك أصحاب الدواجن، وعندئذ فإذا وجد المشتري في جوف السمكة اللؤلؤ والمرجان أو الياقوت أو الفيروز أو نحو ذلك فهو واثق بأنه من أصحاب الأحواض أو عمالها لا من الخارج، وحينئذ فيجري عليه حكم اللقطة كوجوب تعريفه إذا كانت ذات علامة مميزة، والأ فالتصدق به من قبل صاحبه إلا إذا كان مشتبها بين جماعة محصورة، وعندئذ لا يبعد الرجوع إلى القرعة لتعيين المالك. وبذلك يظهر حال الطيور، فإنها كالسمكة فإنه إذا اصطادها ثم باعها وجد المشتري في جوفها شيئاً فهو له شريطة أن يعلم بعدم وجود مالك محترم له فعلاً ولو بمقتضى الأصل، وأما إذا علم بوجوده كذلك ولو بالأصل فإن أمكن الفحص وجوبه، والأ تصدق به، وإذا رياها في أقفاصها ثم باعها فالحكم كما في السمكة.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر اعتبار النصاب فيه قبل إخراج المئونة، فإذا بلغ الكنز النصاب تعلق الخمس بالزائد على المئونة، ويكون تعلقه به مشروطاً ببلوغ مجموع ما صرف في المئونة والباقي النصاب، فإذا صرف في سبيل الوصول إلى كنز ما يعادل خمسة دنانير مثلاً وبلغ الكنز عشرين ديناراً تعلق الخمس بالزائد، أما الأول فلا إطلاق دليل النصاب وعدم تقديره بما بعد المئونة، وأما الثاني فلان موضوع وجوب الخمس هو الفائدة، وهي لا تصدق الأ

[٢٨٩٦] مسألة ٢٠: إذا اشتركت جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً (١) وإن لم يكن حصة كل واحد بقدرها.

---

على الزائد على المئونة.

(١) في الظهور أشكال بل منع، لأن المكلف باخراج الخمس من النصاب لا يخلو إما أن يكون المجموع من حيث المجموع، أو كل واحد واحد، وكلاهما لا يمكن، أما الأول فلأن المجموع من حيث المجموع لا يمكن أن يكون مكفلاً لأنه لا وجود له في الخارج لكي يمكن القاء الخطاب اليه و ما هو موجود فيه الأفراد، و الفرض ان حصة كل واحد منهم لا يبلغ النصاب حتى يكون مكفلاً باخراج الخمس منها، وبه يظهر حال الفرض الثاني، هذا اضافة إلى أن موضوع وجوب الخمس هو الفائدة الشخصية التي يستفيد بها المرء، غاية الأمر قد يكون تعلق الخمس بتلك الفائدة بعنوان أرباح المكاسب، وقد يكون بعنوان المعدن، وقد يكون بعنوان الكنز و هكذا، و الفرض عدم تحقق موضوع وجوب الخمس بعنوان الكنز بالنسبة إلى كل منهم، لأن الفائدة التي يستفيد بها كل فرد منهم لم تبلغ النصاب، وقد مر نظير ذلك في باب المعدن.

## **نتائج بحوث الكنز تتمثل في مجموعة من المسائل:**

### **الأولى:**

- ١- الكنز: المال المدفون في الأرض أو نحوها الذي لا يكون له مالك محترم فعلاً و لو بمقتضى الأصل، و هو من الانفال، و حكمه انه لواجده على مستوى الحق و عليه خمسه شريطة توفر أمرين فيه..
- الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة.
- و الثاني: أن يبلغ النصاب.
- ٢- اللقطة بالمعنى الأخص: المال الضائع الذي يكون له مالك محترم فعلاً و مجهول عيناً، و حكمه وجوب الفحص و التعريف على واجده شريطة أمرين..
- أحدهما: أن لا يكون مأيوساً من وجدان مالكه جزماً.
- و الآخر: أن تكون فيه علامة مميزة، فإذا توفر الأمران وجب تعريفه سنة كاملة، فإن لم يوجد فهو مخير بين التصدق به مع الضمان و التملك له و المحافظة عليه برجاء مجيء صاحبه، و الا فحكمه التصدق به فقط بلا ضمان، بمعنى ان صاحبه إذا جاء فلا يحق له أن يطالبه ببدله.
- ٣- المال المجهول مالكه وصفاً لا عيناً: و حكمه وجوب التصدق به.
- ٤- المال المعروف مالكه المفقود عيناً: و حكمه وجوب الفحص عنه، و المحافظة على ماله إلى أن يجيء، و إن لم يجيء فيوصي به.

**الثانية:**

ان الكنز إذا كان تاريخه الزمني قبل الإسلام فهو لواجده على مستوى الملك، وإن كان بعد الإسلام، فان كان في دار الكفر فأيضاً الأمر كذلك، إلا إذا علم من الخارج انه ملك لمالك محترم فإنه حينئذ يدخل في الفرض الثاني، وإن كان في دار الإسلام فان كان تاريخه الزمني قبل مئات السنين بحيث لا يتحمل عادة بقاء مدخراً على قيد الحياة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلاً فهو من الانفال، ويكون واجده أحق به، وإن كان تاريخه الزمني متاخراً بحيث يتحمل عادة بقاء مدخراً على قيد الحياة جرى عليه حكم اللقطة دون الكنز.

**الثالثة:**

ان الكنز إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصة لا يخضعها في مبدأ الملكية، بل هو من الانفال، ويكون واجده أحق به، ومن هنا لا فرق بين الكنز فيها والكنز في الأرض التي لا رب لها، نعم إذا كان الكنز في الأرض المفتوحة عنوة كان خاضعاً لها في مبدأ الملكية، وليس من الأنفال، وأما من حيث الحكم فلا فرق فإنه لواجده على مستوى الملك إن كان تاريخه زمنياً قبل تاريخ تشريع الأنفال و تاريخ الفتح، وعلى مستوى الحق إن كان بعد ذلك، ولكن لا تترتب على ذلك ثمرة عملية، فان عليه خمسه على كلا التقديرين لدى توفر شروطه.

**الرابعة:**

ان من وجد الكنز في الأرض المشتراء، فان علم انه من أحد البائعين السابقين الموجودين فعلاً ولو بوجود ورثتهم وجب التعريف والرجوع إليهم في عرض واحد، ولا يلزم الرجوع إلى اللاحق ثم السابق فالسابق، لأنه مبني على اعتبار تلك الأيدي على نحو الترتيب من اليد اللاحقة إلى اليد السابقة، وقد تقدم عدم اعتبارها، وإن لم يعلم به واحتمل انه من الكنز القديم الذي لا يتحمل

#### **الرابع: الغوص (١) و هو إخراج الجوامر من البحر مثل اللؤلؤ**

بقاء مدخله على قيد الحياة عادة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا فهو لواجده.

#### **الخامسة:**

إذا ادعى أحد من هؤلاء ملكية المال المدفون دون الآخرين، فإن كان ثقة فعلى الواجد أن يرده إليه، وإن لم يكن ثقة فإن نفى الآخرون علاقتهم به كان قوله مسموعا، والآفلاء، وإن ادعى الكل دخل في التداعي، فإن أقام واحد منهم بينة على ما ادعاه دون غيره فهو له، وإن أقام الكل البينة قسم المال بينهم بالسوية على ما في النص، وإن أقام اثنان منهم البينة قسم بينهما كذلك، وإن لم تكن بينة فان حلف بعضهم فالمال للحالف، وإن حلف الكل قسم المال بينهم على السوية، كل ذلك للنص.

#### **السادسة:**

لا يعتبر في وجوب الخمس بلوغ كل كنز النصاب، بل يكفي في وجوبه بلوغ الكنوز المتعددة من الذهب أو الفضة النصاب شريطة أن يكون في زمان واحد عرفا.

#### **السابعة:**

ان من وجد شيئا في بطん الدابة المشترأة يرجع فيه إلى البائع، فإن لم يعرفه فهو له للنص الخاص، ولا يجري عليه حكم الكنز، بل يدخل في أرباح المكاسب، وأما ما في جوف السمكة، فإن كان من جوهرة البحر من دون كونه مسبوقا بملك مسلم فهو لواجده، وإن كان مسبوقا بملكه وجب تعريفه إذا كان ذات علامة مميزة ولم يكن مائوسا من صاحبه، والآف حكمه التصدق به.

(١) فيه أنه لا خصوصية له، والأظهر وجوب الخمس فيما يخرج من الماء، سواء أكان بالغوص فيه أم بالألات الحديثة، كما أنه لا فرق بين أن يكون من البحر أو الأنهر الكبار، (ووجهه في ذلك) ان الوارد في روایات الباب

نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ٧٥

و المرجان و غيرهما معدنيا كان أو نباتيا، لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا (١) فصاعدا فلا عنوانان..

أحدهما: الغوص.

و الآخر: ما يخرج من البحر، و المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن موضوع وجوب الخمس هو ما يخرج من الماء كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما، و لا يفهم العرف منها خصوصية لعنوان البحر و أنه دخيل في موضوع وجوب الخمس بأن يكون موضوعه اخراج اللؤلؤ و المرجان منه فقط، و لو أخرجهما من غيره كالأنهار الكبار لم يكن موضوعا له، كما أنه لا يرى خصوصية للغوص الأكونه وسيلة للإخراج، فالموضوع له ما يخرج من الماء و لا قيمة و لا شأن للغوص الأكونه وسيلة له. و على الجملة فمصدر علاقة الفرد بتلك الجواهر إنما هو حيازتها المتمثلة في عملية الإخراج، و لا يرى العرف خصوصية للغوص الممثل لتلك العملية، بداهة ان العرف لا يرى الغوص الأ وسيلة، و من الطبيعي أنه لا قيمة للوسيلة لدى العرف.

(١) في الشرط اشكال بل منع، والأظهر اخراج الخمس مطلقا، إذ لا دليل عليه ما عدا رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عائلا قال: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس»<sup>(١)</sup> و هذه الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سند، فان محمد بن علي بن عبد الله لم يرد فيه توثيق،

---

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

خمس فيما ينقص من ذلك، ولا فرق بين اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى بعض، كما أن المدار (١) على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب، ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط (٢)، وأما لو غاص وشدّه باللة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مئونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

[٢٨٩٧] مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضاً، وأما إذا تناول منه وهو غائضاً أيضاً فيجب عليه إذا لم ينوه الغواص الحيازة، والإفهو له ووجب الخمس عليه.

[٢٨٩٨] مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً في وجوب الخمس عليه وجهان، والأحوط إخراجه (٣).

---

فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) بل المدار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب على تقدير اعتباره كما مر في الكنز والمعدن، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) بل على الأظهر كما مر.

(٣) بل على الأقوى، إذ لا يعتبر في وجوب الخمس فيه أن يكون الغائض قاصداً حيازته من ابتداء الغوص، بل لو كان غوصه بغاية أخرى و في الأثناء إذا صادف اللؤلؤ أو المرجان فأخذه ثم أخرجه كفى ذلك في وجوب الخمس، لصدق أنه أخرجه بالغوص، ولا سيما بناء على ما استظهرناه من أنه لا

[٢٨٩٩] مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجوادر فإن كان معتاداً وجوب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

[٢٩٠٠] مسألة ٢٤: الأنهر العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.  
[٢٩٠١] مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط (١) إجراء حكمه عليه.

[٢٩٠٢] مسألة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر الثاني (٢).

---

خصوصية للغوص، وإنما الموضوع لوجوب الخمس هو ما يخرج من الماء.  
(١) الاحتياط وإن كان استحبابياً لأنه ضعيف جداً، على أساس أن الروايات التي جعلت ما يخرج من البحر في سياق ما يخرج من المعادن ظاهرة في أن المراد منه خروج ما يتكون في البحر ابتداء، كما هو الحال في المعادن، فلا تعم خروج ما غرق في البحر، بل هو داخل في ارياح المكاسب.

(٢) بل الأظهر هو الأول، لما مر من أنه لا موضوعية لعنوان الغوص المأذوذ في بعض الروايات، ولا يدور وجوب الخمس مداره وجوداً وعدماً، بل هو مجرد وسيلة لإخراج ما يتكون في البحار أو الأنهر الكبار كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، ومن المعلوم أن ذلك لا يرتبط بالمعدن، لأن المعدن سواءً أكان من المعادن الباطنة أم الظاهرة فتكون في أعماق الأرض ومتوغل فيها، بلا

**[٢٩٠٣] مسألة ٢٧: العبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه (١)، وإن**

فرق بين أن تكون الأرض من الأراضي التي تحت البحار أو الأنهر أو غيرها، فإذا أخرج المعدن من تلك الأراضي التي هي تحت الماء فهو معدن، و يترب عليه حكمه وإن كان اخراجه بالغوص، هذا اضافة إلى أنه لابد أولاً من اخراج المعدن منها ببذل جهد و انفاق عمل في سبيله، ثم اخراجه من اعماق البحار و الأنهر بالغوص، أو وسيلة أخرى، و من المعلوم ان ذلك لا يغير الواقع.

و إن شئت قلت: ان المعدن اسم لما يتكون في الأرض بحيث يكون وجود الأرض دخيلاً في تكونه فيها، و الغوص عنوان لإخراج ما يتكون في البحار أو الأنهر الكبار بحيث يكون وجود الماء دخيلاً في تكونه فيها كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما، فاذن يكون موضوع وجوب الخمس في الغوص حقيقة هو المخرج مما يتكون في اعماق البحار أو الأنهر، و موضوع وجوبه في المعدن هو المخرج مما يتكون في باطن الأرض، فاذن لا يمكن تعلق الخمس به بعنوان الغوص وإن كان اخراجه به. أو فقل ان موضوع وجوب الخمس في المعدن حصة خاصة من الفائدة، وهي الفائدة التي يستفيد بها المرء باخراج المادة المعدنية التي تتكون في باطن الأرض و جعلها في حوزته، فإنه يملك تلك المادة المستخرجة و لا يملك شيئاً منها ما دامت في موضوعها الطبيعي، و لا فرق في ذلك بين أن تكون في الأرض التي تحت البحار و الأنهر أو غيرها، و موضوع وجوب الخمس في الغوص حصة خاصة أخرى من الفائدة و هي الفائدة التي يستفيد بها المرء باخراج ما يتكون في البحر أو النهر الكبير، سواء أكان اخراجه بالغوص أم بغيره، فاذن لا يمكن القول بأن اخراج المعدن من قاع البحر بالغوص يوجب تعلق الخمس به بعنوان الغوص.

(١) فيه ان وجوب الخمس في العبر ليس من جهة الحاقه بالغوص، بل هو بعنوانه متعلق للخمس، و تنص على ذلك صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا

أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحق حكمه له وجهاً، والأحوط<sup>(١)</sup> للحقوق، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبها وبمقدارها<sup>(٢)</sup>، فيحلّ بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام

الخمس على الأقوى، وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه،

عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس»<sup>(١)</sup> باعتبار أنها

جعلت العنبر عنواناً مستقلاً في مقابل الغوص، ومتضمناً ذلك أنه موضوع لوجوب الخمس سواء أخرج من البحر بالغوص أو بغيره، أم أخذ من سطح الماء أو من الساحل، على أساس أن الموضوع هو العنبر، ولا دخل لخصوصية أخرى فيه، كما أن متضمناً اطلاق الصحة وجوب خمسه فوراً، وعدم اعتبار النصاب فيه.

(١) بل هو الأقوى كما مر.

(٢) في اطلاقه أشكال بل منع، فإن وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام مختص بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية بما إذا كانت نسبة الاختلاط بمقدار الخمس محفوظة بين أنحاء النسب والاحتمالات، إذ لو علم المالك أن نسبة الحرام إلى الحلال أكثر من الخمس أو أقل منه، ولا يتحمل نسبة الخمس في البين نهائياً، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس منه، لأنَّه كان يعلم أنه غير مطابق للواقع جزماً، إذ لا شبهة في أن المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع من قوله عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان: «.. و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس»<sup>(٢)</sup> هو ما إذا كان الخمس من أحد

---

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

## تعاليق مبسوطة

محتملات نسبة الحرام إلى الحلال حتى يكتفى الشارع باخراجه بدلًا عن الحرام، وأما إذا لم يكن الخامس من أحد أنحاء المحتملات والنسب، كما إذا علم أن نسبة الحرام إلى الحلال لا تقل عن الربع، أو علم أنها لا تزيد على السادس، فلا مقتضى لإخراجه عوضاً عن الحرام مع أنه يعلم بعدم المطابقة وأن الحرام أمة أنه أكثر منه أو أقل.

وإن شئت قلت: إن نسبة الاختلاط بين الحلال وحرام تمثل في ثلاثة صور..

**الأولى:** متمثلة في نسبة مرددة بين الخامس و غيره.

**الثانية:** متمثلة في نسبة محددة بما إذا علم أن الحرام أزيد من الخامس.

**الثالثة:** متمثلة في نسبة محددة بما إذا علم أن الحرام أقل من الخامس.

نسبة الخامس في هاتين الصورتين غير محتملة، و من الواضح أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي اختصاص الصحة بالصورة الأولى، ولا تعم الصورتين الأخيرتين، إذ لا مبرر لإيجاب إخراج الخامس من المال المختلط عوضاً عن الحرام مع العلم بأنه أزيد من الخامس فضلاً عما إذا كان أقل منه.

فالنتيجة: إن المستفاد من الصحة على أساس المناسبات الارتکازية العالقة في أذهان العرف أن موضوع وجوب الخامس حصة خاصة من المال المختلط بالحرام، وهي الحصة المتمثلة في الصورة الأولى من الصور الثلاث، دون الصورتين الأخيرتين.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان الصحة لم تكن ظاهرة في الاختصاص، فلا شبهة في أنها غير ظاهرة في العموم أيضاً، فتكون مجملة، فيؤخذ بالقدر المتيقن منها وهو الصورة الأولى، ويرجع في الباقى إلى مقتضى القاعدة وهو وجوب التصدق به، فإنه لا يحتاج إلى دليل خاص باعتبار أن اتصال عين المال إلى صاحبه لا يمكن في المقام، وأما تملكه و التصرف فيه كالتصرف في ماله

و الأحوط (١) أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشريطة، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار ترضي بالصلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، فهو بحاجة إلى دليل و إذن من ولد الأمر، و الفرض عدم الدليل عليه، فإذاً لا مناص من التصدق به من قبل صاحبه لايصال أجره و ثوابه لأنه غاية ما يمكن ايصاله إليه، وأما نصوص التصدق التي عمدتها صحيحة يونس فمورددها و إن كان المال المتميز المجهول مالكه، لأن الإمام عليه السلام بما أنه قد علق وجوب التصدق به على عدم امكان ايصاله إلى صاحبه على أساس عدم معرفته وصفا و بلدة و ان عرف عينا، فيفهم منه ان المعيار في وجوب التصدق انما هو بعدم امكان ايصاله إلى صاحبه من دون دخل شيء آخر فيه، و عليه فلا فرق بين أن يكون المال المجهول مالكه متميزا أو مختلطا، فإنه إذا لم يمكن ايصاله إلى صاحبه يتصدق به، لايصال أجره إليه، و هو لا يقل عن ايصال أصل المال عند الله تعالى، هذا إضافة إلى أن الحكم يكون على القاعدة، فإذاً لا يتحمل عرفا دخل التميز في وجوب التصدق.

(١) لا بأس بتركه و إن كانت رعاية الاحتياط أولى و أجدر، لأن المستفاد من نصوص الباب كصحيفة يونس<sup>(١)</sup> و غيرها أن الإمام عليه السلام قد أعطى ولاية التصرف فيه لمن بيده المال.

و دعوى ان القدر المتيقن من جواز التصرف فيه أن يكون بإذن المجتهد، الجامع للشريطة باعتبار أن مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه. مدفوعة أولاً: بأنها لو تمت لكان مقتضها اعتبار إذن المجتهد المذكور فيه، لأنه مبني على الاحتياط.

---

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢

**و الأقوى الأول (١) إذا كان المال في يده، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.**

[٢٩٠٤] مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

---

**و ثانياً: إن هذه الصحيحة تدل على أمرين..**

**أحدهما: بيان مصرفه وهو أهل الولاية.**

**و الآخر: اعطاء ولاية التصرف فيه لمن بيده المال، فان قوله عليهما فيهما: «بعه و تصدق بثمنه»<sup>(١)</sup> يدل على ذلك.**

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر الرجوع إلى القرعة في المقدار المشتبه الذي لا يعلم من بيده المال المختلط انه ماله أو مال غيره دون قاعدة اليد، مثل ذلك: إذا كان عنده عشرون ديناراً وكان يعلم ان أربعة منها ملك لزيد - و العشرة ملك له، و الستة الباقية مرددة، و لا يعلم أنها له أو لزيد، ففي هذه الحالة لا تكون يده عليها أمارة على الملك سواء ادعى زيد أنها ملك له أم لا، فان اليد انما تكون امارة على الملك في موردين..

**أحدهما: ما إذا شك في أن من بيده المال هل هو مالك أو أمين أو غاصب؟** بني على انه مالك على أساس اليد التي هي قاعدة عقلائية، و يتربى على الماء آثار الملك، و من هنا قد ورد في بعض الروايات أنه: «لو لا اليد لما قام لل المسلمين سوقاً». **و الآخر: في موارد الدعاوى، كما إذا ادعى أحد ملكية الدار التي في يد زيد و هو ينكر ذلك، فان أقام المدعي البينة على أنها له فهو، و لا فحكم بأنها**

---

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢

لزيد مع الحلف بمقتضى قاعدة اليد، وكذلك الحال في موارد التداعي إذا كان المال في يد أحدهما، فإنه إذا أقام كلاهما بينة على أن المال له سقطت البيتان للتعارض، وحكم بأن المال لصاحب اليد، ولا ينطبق شيء من هذه الموارد على المقام، فإن ذي اليد في المقام يعلم بأن المال الذي في يده وهو العشرون دينارا في المثال يختلط مع مال زيد، فإذا علم بأن عشرة منها له، وأربعة منها لزيد، وستة الباقيه مرددة بينهما، فلا مجال للتمسك بقاعدة اليد لأنها ساقطة بالنسبة إلى كل فرد من أفراد هذا المال لمكان العلم الإجمالي.

ودعوى أن قاعدة اليد وإن سقطت بالنسبة إلى كل دينار للعلم الإجمالي، إلا أنه لا مانع من التمسك بها بالنسبة إلى الجامع الزائد على الأربعة أعني الستة عشر الباقيه، على أساس أن الشك في اشتتمالها على مال الغير بما انه بدوي فلا مانع من التمسك بها، ونتيجة ذلك أن ستة عشر من هذه الدنانير ملك له، وأربعة منها ملك لزيد.

مدفوعة: بأن الجامع المذكور إن لوحظ على نحو الموضوعية فلا أثر له، لأنه مترب على الموجود الخارجي دون ذلك الجامع الذي لا موطن له إلا في عالم الذهن، باعتبار انه أمر انتزاعي فلا يعقل وقوعه تحت اليد، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفه إلى الواقع الخارجي، فقد عرفت ان قاعدة اليد لا تجري فيه لمكان العلم الإجمالي، ونظير ذلك ما لو علم اجمالا بنجاسة أحد الثوبيين، واحتمل نجاسة الآخر أيضا، كما إذا علم بوقوع قطرة بول في أحدهما واحتمل وقوع قطرة أخرى في الآخر، ففي مثل ذلك قد يقال كما قيل: انه لا مانع من جريان أصالة الطهارة في الآخر، بدعوى ان نجاسة أحدهما معلومة لنا، وأما نجاسة الآخر فهي غير معلومة، فلا مانع من كونه مجرى الأصل، لأن العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما يوجب سقوط أصالة الطهارة في كل من الإناءين بخصوصه للمعارضة، وأما الآخر لا بعينه الكلي فيما انه مشكوك الطهارة

[٢٩٠٥] مسألة ٢٩: لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيضته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً (١)، ففي صورة العلم و النجاسة فلا مانع من الرجوع إلى أصالة الطهارة فيه، و يتربّط على ذلك جواز تكرار الصلاة في التوبيين المذكورين باعتبار أنه يعلم بوقوع الصلاة في ثوب محكم بالطهارة ظاهراً، و هذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان أصالة الطهارة في الجامع، فعندها لا تجوز الصلاة في شيء منها.

و الجواب: إن هذا القول لا يرجع إلى معنى صحيح، لأن الجامع المذكور إن لوحظ على نحو الموضوعية فهو مفهوم صرف لا موطن له إلا عالم الذهن، و لا يكون موضوعاً للأثر الشرعي و هو الطهارة في المثال، لأنها مترتبة على الموجود الخارجي، و إن لوحظ على نحو المعرفية الصرفية إلى الواقع الخارجي فقد عرفت أن أصالة الطهارة لا تجري فيه للعلم الإجمالي. أو فقل: إن الجامع بينهما ان لوحظ على نحو الموضوعية فلا يكون محلأ للأثر لكي تجري أصالة الطهارة فيه، و إن لوحظ على نحو المعرفية الصرفية إلى الواحد المردد في الخارج، فإنه غير معقول، و إن كان إلى الواحد المعين فيه فقد تقدم أن أصالة الطهارة لا تجري فيه للمعارضة تطبيقاً للعلم الإجمالي.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هي أن من بيده المال المختلط بالحرام إذا كان مالكه معلوماً و كان جهله بنسبة الاختلاط، فالمرجع هو القرعة في المقدار المشتبه هو ستة دنانير في المثال، و لا قيمة لليد كما مر، كما هو الحال إذا لم تكن هناك يد، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاط بالاشاعة أو غيرها، و كذلك الحال إذا كان مالكه مجهولاً أيضاً شريطة أن لا يكون الاختلاط من موارد وجوب الخمس فيه، تطبيقاً لإطلاق دليل القرعة.

(١) تقدم أن الأظهر اختصاص وجوب الخمس بهذه الصورة و عدم

الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تعبداً، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أقصى من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

[٢٩٠٦] مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الآخر(١)، وكذا إذا لم يعلم

وجوبه في الصورتين الأوليين و هما صورة العلم بكون الحرام أزيد من الخمس، و صورة العلم بكونه أقل منه، اذ في الأولى لا يكفي الخمس، وفي الثانية لا يجب عليه ان يتصدق من ماله، بل يكفي اخراج أكبر احتمالات الحرام، ولكن هل يجب عليه ذلك في هاتين الصورتين؟ الظاهر عدم الوجوب و الرجوع إلى القرعة فيهما، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) بل أقواها الثالث وهو القرعة، لأن مقتضى القاعدة وإن كان الوجه الأول وهو الاحتياط لمكان العلم الإجمالي، إلا أنه لما كان ضررها لم يجب على أساس حكومة قاعدة لا ضرر، بتقريب أن جعل الضمان لمالكه الواقعي المردود بين الأشخاص المحصورين بما انه يؤدي إلى وجوب الاحتياط الموجب للضرر فيكون مشمولاً للقاعدة، لما ذكرناه في علم الأصول من أن مفاد القاعدة نفي جعل كل حكم ينشأ من قبله الضرر.

و دعوى انه لا ضرر في جعل الضمان لمالك الواقع، و الضرر انما جاء من قبل حكم العقل بوجوب الاحتياط و ضم غير المالك إلى المالك في وجوب

ايصال المال إليه مقدمة لإحراز امثاله، و الفرض ان القاعدة لا تكون حاكمة على حكم العقل.

مدفوعة: بأن منشأ حكم العقل في المقام إنما هو ثبوت حكم الشرع و تتجزء بالعلم الإجمالي، و عليه فيتهى الضرر في نهاية المطاف إلى جعل الضمان و ثبوته في الشريعة المقدسة، وقد من أن مفاد القاعدة نفي ثبوت كل حكم في الشريعة إذا نشأ من قبله الضرر، و بما ان الضرر قد نشأ من قبل جعل الضمان في المسألة فهو منفي، فالنتيجة عدم وجوب الاحتياط في المسألة.

و أما الوجه الثاني و هو اجراء حكم مجهول المالك عليه فلا أساس له أصلا، لأن روایات مجهول المالك لا تشمل هذه الصورة جزما، لأن موردها اما أن يكون المالك مفقودا أو مجهولا، و أما إذا كان مشتبها بين الأفراد المحصورين فهو ليس من مواردها، و لا يعامل مع ماله معاملة المال المجهول مالكه.

و أما الوجه الرابع، فلأن قاعدة العدل و الانصاف و إن كانت قاعدة عقلائية و قد حكم العقل بحسنها، و يعترف الإسلام بها في الجملة و قد حكم بتطبيقاتها في بعض الموارد للحفاظ على العدالة الاجتماعية، الا ان تطبيقاتها في كل مورد منه المقام بحاجة إلى دليل، هذا اضافة إلى أن المقام ليس من صغريات هذه القاعدة باعتبار انه إذا قام بعملية توزيع المال بين هؤلاء فهو يستلزم ايصال جزء منه إلى صاحبه جزما، و إذا قام بعملية القرعة فهو يستلزم احتمال ايصال كل المال إلى صاحبه، فالأمر يدور بين الموافقة القطعية في البعض و المخالففة القطعية في الآخر، و بين الموافقة الاحتمالية في الكل، و لا يكون الأول أولى و أرجح من الثاني، فضلا عن الوجوب، و عليه فلا مناص من الأخذ بالثاني لإطلاق روایات القرعة و شمولها للمقام، واما التنصيف في مسألة الودعى، ففيه او لا انه غير ثابت لضعف النص الدال عليه و على تقدير تسليم صحة النص فإنه ثابت به و لو لاه لكان مقتضى القاعدة فيها القرعة، و بذلك يظهر حال ما بعده.

قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى(١) أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

[٢٩٠٧] مسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلام محل للخمس(٢)، وحيثند فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم

(١) قد مر في الأمر الخامس أن الأقوى هو الرجوع إلى القرعة في تعين المقدار المشتبه من المال المردود بين كونه لصاحب اليد أو لغيره.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه انما يتم إذا كان ثبوته في الذمة من الابتداء، اذ حيثند لا موضوع للخمس حيث انه المال المختلط بالحرام، ومن المعلوم ان الاختلاط من صفات الأعيان الخارجية، ولا يتصور بينها في الذمة، لأن الثابت فيها انما هو نفس المال الحرام بداهة أن الثابت فيها لو كان نفس المال المختلط لزم أن يكون صاحب المال مدينا لنفسه وهو كما ترى، وأما إذا كان التالف المال المختلط عنده قبل أن يخرج خمسه فالظاهر أن المنتقل إلى ذمته نفس خمسه دون المال الحرام، على أساس ما تقدم من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأشياء كالغئيمة والمعدن والكنز ونحوها، باعتبار انه مجعل في الجميع بلسان واحد، كما في صحیحة عمر بن مروان<sup>(١)</sup>، وعليه فلا يمكن أن يراد منه التصدق في المال المختلط والخمس في الباقی، وهذا لا من جهة استلزم ذلك استعمال لفظ الخمس في معنيين..

أحد هما: معناه المجازي وهو التصدق.

و الآخر: معناه الحقيقي وهو الخمس بمعناه المعهود في الشرع، لأنه مستعمل في الصحیحة في معنى واحد وهو معناه المعهود في مرحلة الاستعمال والتصور، غایة الأمر انه يراد منه معنى آخر في مرحلة التصديق والارادة الجدية

---

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

**في عدد غير محصور تصدق به عنه (١) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه (٢)،**

---

في المال المختلط دون الباقى، فالتعدد إنما هو في هذه المرحلة بسبب القرينة الخارجية، لا في مرحلة الارادة التصورية المستندة إلى دلالة اللفظ وضعا، بل من جهة أن ذلك بحاجة إلى قرينة، باعتبار أن ظاهر سياق الكلام هو أن المدلول التصديقى مطابق للمدلول التصورى، وإذا كان مخالفًا فلابد أن يكون مستندًا إلى القرينة، و الفرض أنه لا قرينة في الصحة على ذلك، ولا توجد من الخارج، فاذن لا مانع من الأخذ بظهورها في أن الخمس المجعل في الجميع بمعنى واحد، وهو المعنى المعهود في الشرع لا ثبوتا ولا اثباتا.

أما الأول: فلما تقدم من انه لا مانع من أن يجعل الشارع من باب الولاية خمسه عوضا عن الحرام حقيقة.

و أما الثاني: فلما عرفت من عدم القرينة على الخلاف.

فالنتيجة: إن المال الحرام الذي لا يعرف مالكه إذا كان ثابتًا في ذمة فرد ابتداء فحكمه التصدق به للقراء شريطة أن يكون مأيوسا عن صاحبه، وإن كان ثابتًا في ذمته بعد الاختلاط و تعلق الخمس به فهو متمثل في الخمس، يعني أنه ثابت فيها دون نفس المال الحرام.

(١) هذا هو الصحيح شريطة توفر أمرين فيه..

أحدهما: اليأس من صاحبه.

و الآخر: عدم امكان تعينه بالقرعة، أما الأمر الثاني فهو متوفّر في المقام، إذ لا موضوع للقرعة فيه، فإذا توفر الأمر الأول تعين التصدق به، نعم إذا احتمل رجوع مالكه إليه في وقت ما وجب عليه الانتظار إلى أن يطمئن بعدم الرجوع.

(٢) على الأحوط الأولى لما مر من أن الظاهر من روایات الباب ان الشارع منح من بيده المال ولاية التصدق.

وإن كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة والأقوى (١) هنا أيضاً الأخير، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك (٢) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه (٣)، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذا يرجع إلى القيمة ويتزدديها بين الأقل والأكثر، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدم وجهاً (٤).

---

(١) بل الأقوى هو القرعة تطبيقاً لما مر في المسألة المتقدمة حيث أنه لا فرق بينها وبين هذه المسألة إلا في كون المال المجهول مالكه في تلك المسألة عيناً خارجية، وفي هذه المسألة ديناً في الذمة، ومن المعلوم أن ذلك الفرق لا يوجب فرقاً بينهما فيما هو معيار الرجوع إلى القرعة وهو تردد المالك بين عدد محصور وعدم امكان تعينه وتمييزه عن غيره إلا بالقرعة بلا فرق فيه بين أن يكون المال عيناً أو ديناً، نعم تفترق هذه المسألة عن المسألة المتقدمة في نقطة أخرى وهي ما إذا تردد مجهول المالك بين الأقل والأكثر، فإنه في المسألة المتقدمة بما أن العين الخارجية مرددة بينهما فيرجع في الزائد على المقدار المتيقن إلى القرعة وتعيين المالك بها، دون اليد كما مر، وفي هذه المسألة بما أن العين في الذمة مرددة بينهما فيشك في ضمان الزائد واحتلال الذمة به، والمرجع فيه أصلالة البراءة عنه، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) من أن التصدق به منوط باليأس من مالكه.

(٣) على الأحوط الأولى كما مر.

(٤) الظاهر الوجوب بمقتضى العلم الإجمالي باشتغال ذاته بأحد شيئاً

[٢٩٠٨] مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج وتعيين من غير توقف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر (١) وإن كان الحق في العين.

[٢٩٠٩] مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٢)

متباينين كالحنطة و الشعير، أو الدرهم و الدينار، هذا إذا لم يمكن التصالح مع الكل و ارضاء الجميع، والأفهو مخير بينهما، نعم إذا كان الاحتياط ضررياً و التصالح غير ممكن فالمرجع هو القرعة.

(١) في الجواز اشكال بل منع، إذا كان الدفع من مال آخر غير النقادين إلا إذا كان بجازة من الحاكم الشرعي، وأما إذا كان منهما، فالمعروف بين الأصحاب و إن كان الجواز، إلا أنه لا يخلو عن اشكال، والأحوط وجوباً أن يكون باذن من الحاكم الشرعي على أساس أن مورد النص الدال على الجواز الزكاة، و التعدي عن مورده إلى المقام بحاجة إلى قرينة كما سوف يأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في المسألة (٧٥).

(٢) في القوة اشكال بل منع، لما مر من أن صحيحة عممار بن مروان (١) ظاهرة عرفاً في أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأنواع، و نتيجة ذلك أن المكلف إذا أخرج خمسه و أعطاه لأهله ثم تبين مالكه فلا قيمة له، على أساس ما تقدم من أن معنى تعلق الخمس به هو أن الشارع جعله عوضاً عن الحرام فيه، وهذا يعني أن خمسه يتنتقل إلى ملك أهله من الإمام عليه السلام و السادة، و الحرام فيه يتنتقل إلى ملك من بيده المال، و حينئذ فيصبح مالك الحرام المجهول أجنبياً عنه نهائياً، غاية الأمر يصل إليه ثوابه و أجره، هذا شريطة أن لا يتبيّن مالكه لحين اخراج خمسه و اعطائه لأهله، والأفهون في

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦

كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجھول المالك، فعليه غرامته<sup>(١)</sup> له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام.

[٢٩١٠] مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية، و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟ وجهاً، أحواطهما الأول وأقواماً الثاني<sup>(٢)</sup>.

---

الخمس بانتفاء موضوعه، باعتبار أنه مقيد بالجهل بمالكه.

(١) في الغرامة اشكال بل منع، والأظهر عدمها لأنها بحاجة إلى دليل، و مقتضى القاعدة عدم باعتبار انه كان مأموراً بالتصدق به للقراء من قبل الشارع، و معه لا مبرر للضمان، إذ لا يكون مفرطاً فيه و مقصراً، نعم في خصوص اللقطة بعد تعريفها سنة كاملة إذا تصدق بها ثم جاء طالبها ولم يرض بالتصدق و طالبه بها فعليه الغرامة من المثل أو القيمة، و هذا للنص الخاص، و إلا فمقتضى القاعدة عدم الضمان، و لا يمكن التعدي عن مورده إلى المقام لفارق بينهما أولاً، و كون الضمان خلاف القاعدة ثانياً.

(٢) مرأن هذا هو الظاهر من صحيحة عمار بن مروان<sup>(١)</sup> المتقدمة التي تنص على أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأشياء، و معنى ذلك هو أن الشارع على أساس ولايته جعل الباقى له في مقابل خمسه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الحرام فيه بمقدار خمسه أو أقل أو أكثر. و تؤيد ذلك رواية السكوني التي تنص على ان الباقى له بعد اخراج

---

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

[٣٥] مسألة ٢٩١١: لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهاً، والأقوى الثاني لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكه الفقراء قبل التخليل (١).

---

الخمس منه، نعم لو كان المقصود من وراء خمسه التصدق بهذا المقدار لا الخمس المعهود في الشرع فحينئذ إذا ظهر أن الحرام أزيد من الخمس وجب التصدق بالرائد أيضا.

(١) فيه اشكال بل منع، لأن الفقراء مصرفه قبل التخليل لا أنه ملك لهم ضرورة أن الجهل بالمالك ليس في الشرع من أحد أسباب خروج المال عن مالكه ودخوله في ملك الفقراء، نعم ان الفقير يملكه بالقبض.

و ان شئت قلت: ان الوظيفة في المال المجهول مالكه التصدق به للفقراء على أساس أن علاقتهم به انما هي على مستوى المصرف لا على مستوى الملك، فلا يقياس من هذه الجهة بالزكاة والخمس، ثم ان الصححة هل تشمل ما إذا كان الاختلاط بينهما بالعنایة والارادة، بأن يكون الحرام المجهول مالكه معينا في الخارج فخلطه بالحلال عامدا و منتفتا بغير تحليه باخراج الخمس منه فقط؟ الظاهر أنها لا تشمل هذه الصورة و تختص بما إذا كان الاختلاط بينهما بالطبع، بأن جمع عنده أموال من الطرق المحمرة والمحللة معا، كما إذا كان لديه تجارات و من خلال مواصلاته فيها يعامل معاملات ربوية أو باطلة أيضا، و عليه بطبيعة الحال تختلط الغوائد والأرباح المترتبة عليها الوائلة إليه و لا يعلم من البداية نسبة الحرام إلى الحلال فيما يصل إليه من الأرباح و الغوائد، و أما إذا كان الحرام معينا عنده و مميزا فخلطه بالحلال عامدا ليحلله

[٢٩١٢] مسألة ٣٦: لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس (١) للتحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه.

بالخمس خوفاً من احتمال زيادته عليه، فلا يكون مشمولاً لها، بل لا شبهة في انصرافها عنه و اختصاصها بما إذا كان الاختلاط بينهما بالطبع لا بالارادة والاختبار.

(١) في وجوب التقاديم اشكال بل منع، والأظهر انه مخير بين أن يخمس أولاً المال المختلط بالحرام ثم الحال، وبين العكس، هذا شريطة توفر أمور..

**الأول:** أن يكون المال الحال متعلقاً للخمس، كما إذا كان من فوائد المكاسب أو المعادن أو نحوهما، والأف عليه خمس واحد وهو خمس المال المختلط.

**الثاني:** أن يحول عليه حول كامل عنده إذا كان من فوائد المكاسب، والألم يكن ملزماً باخراج الخمس منه.

**الثالث:** أن لا يؤدي تعلق الخمس به إلى العلم التفصيلي بزيادة نسبة الحرام إلى الحال عن الخمس، والأف يجب ذلك انتفاء موضوع وجوب الخمس فيه لما تقدم من اختصاص دليله بما إذا كانت نسبة الخمس من أحد محتملات أنحاء النسب، وأما إذا لم تكن محتملة كما في صورة العلم التفصيلي بالزيادة أو النقيصة فلا تكون مشمولة له. مثال ذلك: إذا كان عنده مائة دينار - مثلاً - و علم بأن فيه حراماً لا يقل عن خمس المبلغ وهو عشرون ديناراً ولا يزيد عن ثلثين ديناراً، وفي المقابل كان يعلم بأن حالاته لا يقل عن السبعين ولا يزيد على الثمانين، وحينئذ فإن كان السبعون متعلقاً للخمس أدى ذلك إلى العلم التفصيلي بأن الحرام فيه أزيد من خمس ماله، لأنه إذا أخرج خمس السبعين فيبقى عنده ستة و خمسون ديناراً وإذا أضيف إليه الثلاثون صار

المجموع ستة و ثمانين دينارا، و عندئذ كان يعلم بأن الحرام فيه أزيد من الخمس باعتبار أنه لا يقل عن ربع المبلغ تقريبا و هو غير مشمول للدليل الوجوب على الفرض، فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة وجب عليه خمسان: أحدهما: الخمس المتعلق بالمال الحلال بملك الفائدة و الغنيمة.

و الآخر: الخمس المتعلق بالمال المختلط بالحرام بملك الاختلاط ثم ان وظيفته هل هي التخيير بينهما؟ أو تقديم الثاني على الأول، أو بالعكس؟ فيه وجوه..  
الوجه الأول: التخيير، و هو الأظهر.

الوجه الثاني: تقديم خمس المال المختلط على المال الحلال، وقد اختار هذه الوجه السيد الماتن رحمه الله.

الوجه الثالث: تقديم خمس المال الحلال على المال المختلط، وقد اختار هذا الوجه جماعة منهم السيد الاستاذ رحمه الله.

أما الوجه الثاني، فيمكن أن يستدل عليه بوجوه، ولكن لا يتم شيء منها..  
**الأول:** ان نسبة الحرام إلى الحال في المال المختلط ملحوظة بما في الحال من الخمس لا باستثنائه، وهذا يعني ان موضوع وجوب هذا الخمس هو الحال المختلط مع الحرام مطلقا لا حصة خاصة منه و هي الحال الخالص المختلط مع الحرام، فإذا كان عنده مائة دينار - مثلا - و علم بأن فيه حراما يحتمل أن يكون بمقدار خمسه كان موضوع وجوهه تمام هذا المبلغ المختلط و هو المائة لا بعد استثناء خمس الحال منه، و على هذا الأساس فيجب أن يخمس المختلط أولا ثم الحال إذ في العكس تقويت لمقدار من خمس المختلط بنسبة عاما و ملتفتا إلى عدم جوازه و هو غير جائز.

و الجواب: ان موضوع وجوب هذا الخمس بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو الحال الخالص له المختلط مع الحرام، باعتبار أن الخمس

## نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ٩٥

المتعلق بحاله ليس ماله و ملكه بل هو مال و ملك لغيره، فلا يكون جزء الموضع، و عليه فالموضوع في المثال المذكور ستة و ثمانون دينارا لا المائة، و حينئذ فلا فرق بين أن يخمس المال المختلط أولا ثم المال الحلال أو بالعكس.

**الثاني:** انه لا يقصد من وراء الخمس المتعلق بالمال المختلط معناه المعهود، بل يقصد به التصدق منه بهذا المقدار، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى ان مصرف الصدقة بما أنه غير الهاشمي، فالنتيجة انه لا يجوز أن يخمس المال الحلال أولا، ثم المال المختلط، لاستلزم ذلك اشتتمال خمس الحلال على ما هو صدقة بحكم الشارع بنسبية خاصة، مع أنها محرمة على الهاشمي، فمن أجل ذلك لابد من تقديم خمس المال المختلط على خمس الحلال.

**والجواب.. أولا:** ان هذا الوجه في نفسه غير صحيح لأنه مبني على القول بأن الخمس المتعلق بالمال المختلط صوري، و أن المقصود من ورائه التصدق منه بهذا المقدار، لا معناه المعهود في الشرع، وقد مر أن ذلك خلاف ظاهر صحة عمار بن مروان المتقدمة، فان الظاهر منها ان الخمس المجعل فيه هو الخمس المجعل في سائر الأنواع.

**و ثانيا:** ان ما ذكره الماتن رحمه الله من التقديم لا يمكن أن يكون مبنيا على هذا الوجه باعتبار انه رحمه الله بنى على أن الخمس المجعل فيه خمس حقيقة لا صوري.

**و ثالثا:** ان ذلك مبني على أن يكون مطلقا الصدقة الواجبة محرمة على الهاشميين، مع أن الأمر ليس كذلك فان المحرم عليهم إنما هو الزكاة الواجبة الأعم من زكاة المال و زكاة الفطرة.

**و رابعا:** ان هذا الوجه لو تم فانما يتم إذا اخرج خمس الحلال من نفس المال المختلط بالحرام، و أما إذا اخرج من مال آخر فلا يتم، بل لا موضوع له.

**الثالث:** ان التصرف في المال المختلط قبل تحليله باخراج خمسه غير

جائز، و عليه فلابد أولاً من اخرج خمسه لكي يسوغ له التصرف فيه منه اخراج خمس المتيقن من الحلال.

**والجواب.. أولاً:** انه بناء على ما هو الصحيح من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأنواع لا يتوقف جواز التصرف فيه على اخراج خمسه عملياً، بل يكفي في جوازه تعلق الخمس به، على اساس ما مر من ان معنى تعلقه به ان الشارع جعل الباقى ملكا طلقا له في مقابل خمسه، فيكون حاله حال سائر الانواع المتعلقة للخمس من هذه الجهة.

**و ثانياً:** مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان التصرف فيه غير جائز قبل اخراج خمسه، الا انه انما يجوز إذا كان بدون الإذن من الحاكم الشرعي، و أما معه فلا يأس به حيث ان له ذلك بملك ولايته.

**و ثالثاً:** ان هذا المحذور انما يلزم إذا اخرج خمس المال الحلال من نفس المال المختلط، و اما اذا أخرجه من مال آخر فلا موضوع له.

و اما الوجه الثالث، فقد استدل عليه بأن خمس المال الحلال بما أنه للإمام عليه السلام و السادة فلا بد من اخراجه أولاً لكي يتمحض ماله في الحلال الخالص مخلوطا بالحرام، باعتبار ان الموضوع انما هو اختلاط ماله الخاص مع الحرام لا ماله و مال غيره معه، فمن أجل ذلك يجب عليه أولاً أن يخمس الحلال، ثم المختلط، و تترتب على ذلك ثمرة عملية في الفقه، مثلاً إذا فرضنا ان مجموع المال المخلوط بالحرام خمسة و سبعون دينارا، فعلى طريقة الماتن رحمه الله يخمس المجموع أولاً للتحليل فيبقى ستون دينارا، ثم يخمس الحال فيبقى ثمانية و اربعون دينارا. و على الطريقة الثانية يخمس المتيقن من الحلال أولاً و فرض انه خمسون دينارا في المثال ثم يخمس الباقى و هو خمسة و ستون دينارا فيبقى عند حينئذ اثنان و خمسون دينارا بدل ثمانية و أربعين، فتختلف الطريقة الأولى عن الثانية بأربعة دنانير، و إذا كان المتيقن من الحال أقل كان

التفاوت بين الطريقتين أكثر.

و الجواب: ان الموضوع وإن كان هو المختلط من ماله الخاص مع الحرام، و الخامس المتعلق به بما أنه ليس مالاً و ملكاً له، بل هو مال و ملك لغيره خارج عن الموضوع، إلا أن الناتج من ذلك ليس وجوب اخراج خمس الحلال أولاً ثم المختلط، و ذلك لأن الحلال إذا كان متعلقاً للخمس فالموضوع أربعة أحmasه مخلوطة مع الحرام، باعتبار أن خمسه ملك لغيره و من المعلوم انه لا يتوقف على اخراج خمس الحلال، و إلا لزم عدم تتحققه قبل اخراجه، و هو كما ترى.

و إن شئت قلت: ان موضوع وجوب الخمس هنا هو الحلال المختلط بالحرام، و ذكرنا أن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي أن المراد من الحلال هو الحلال الخالص، باعتبار انه ماله في مقابل الحلال المشترك بينه وبين أصحاب الخمس، فإذا كان متعلقاً للخمس كان الموضوع أربعة أحmasه مختلطة مع الحرام، و أما خمسه فيما انه ملك لأصحابه فهو خارج عن الموضوع، و على ضوء هذا الأساس لا فرق بين تقديم خمس الحلال على خمس المختلط و بين العكس أصلاً، و لا تظهر الثمرة بين الطريقتين نهائياً، لأن ظهورها مبني على نقطة خاطئة و هي استثناء خمس الحلال عن موضوع خمس المختلط شريطة اخراجه منه أولاً، و إلا فهو لم يستثن، و هذا كما ترى، لأن لازم ذلك ان موضوع خمس المختلط في المثال المتقدم تمثل في خمسة و سبعين ديناراً إذا اخرج خمس الحلال أولاً، و إلا فهو متمثل في خمسة و سبعين ديناراً، و هذا يعني انه إذا أخرج خمس المختلط أولاً فلا بد أن يكون من خمسة و سبعين ديناراً، و إذا أخرج بعد اخراج خمس الحلال فلا بد أن يكون من خمسة و ستين ديناراً، و لكن هذا بالتحليل لا يرجع إلى معنى محصل، فان الموضوع ان كان الحلال الخالص المختلط مع الحرام وجب اخراج خمسه من خمسة و سبعين ديناراً على كلا التقديرتين، و إن كان الحلال المشترك بينه وبين أصحاب الخمس المختلط

[٢٩١٣] مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى فلا بجزئه إخراج الخمس حينئذ (١).

مع الحرام وجب اخراج خمسه من خمسة وسبعين دينارا على كل تقدير، غاية الأمر أنه إذا أخرج خمس الحلال في هذا الفرض أولا فقد أتلف خمس المختلط فيه بالنسبة فيضمن.

و قد تحصل من ذلك ان المكلف مخير بين أن يخمس المتيقن من الحلال أولا، ثم المختلط، وبين العكس. ثم ان المقدار الزائد على خمس المختلط بما انه مشتبه و مردّ أمره بين كونه من الحلال أو الحرام فلا يجب عليه اخراج خمسه، باعتبار انه ليس بامكانه اثبات انه داخل في حلاله لا بقاعدة اليد لسقوط يده عن الاعتبار لمكان العلم الإجمالي كما مر، و الا انتفى وجوب الخمس بانتفاء موضوعه وهو الاختلاط والاشتباه و لا بالأصل العملي لعدم العلم بحالته السابقة، و لكنه إذا بقى عنده و حال عليه الحول وجب خمسه إما من جهة انه كان متعلقا للخمس من الأول إذا كان في الواقع من حلاله، أو من جهة انه من فوائد هذه السنة إذا كان في الواقع حراما باعتبار انه صار ملكا له عوضا عن الخمس بحكم الشارع.

(١) هذا هو الصحيح لأن دليل الخمس و هو الصحيبة المذكورة لا يشمل ما نحن فيه لاختصاصه بما إذا كان مالكه مجهولا، و أما إذا كان معلوما فلابد من اتصال المال إليه بلافرق فيه بين المالك الشخصي و المالك الكلي، غاية الأمر ان المالك إذا كان كليا كما في المقام فلابد من الرجوع إلى من له الولاية على ذلك كالحاكم الشرعي أو المأمور، و يصالح معه في المقدار المشتبه بما يتفقان عليه أو يرجعان فيها إلى القرعة.

[٢٩١٤] مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط وإن صار الحرام في ذمته (١) فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى (٢)، وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت

(١) فيه أن هذا لا ينسجم مع مسلكه في هذا الباب، لما مر من أن مسلكه فيه أن الخمس المجعل فيه هو الخمس المجعل في سائر الأنواع، والناتج من ذلك أنه إذا أتلف المال المختلط انتقل خمسه إلى ذمته دون نفس الحرام، لفرض أن الشارع جعل خمسه عوضا عنه، ونتيجة ذلك ان الحرام صار ملكا له في مقابل خمسه، فلا معنى حينئذ لانتقاله إلى ذمته.

(٢) في القوة اشكال بل منع، لأن ذمته لو اشتغلت بالحرام في مفروض المسألة جرى عليه حكم رد المظالم، لما مر من أن روایات مجهول المالك لا تقتصر عن شمول ما في الذمة و وجوب التصدق به للقراء من قبل صاحبه شريطة أن يكون مأيوسا من رده إلى مالكه، هذا إضافة إلى أن وجوب التصدق به يكون على القاعدة، فلا يحتاج إلى النص على أساس ان ايصال نفس المال إذا لم يمكن إلى مالكه فيدور الأمر بين التصدق به من قبله و ايصال اجره و ثوابه إليه، وبين تملكه، ومن المعلوم ان المتعين هو الأول، فإنه بمثابة البدل له دون الثاني فإنه بحاجة إلى دليل. فالنتيجة ان جريان حكم رد المظالم عليه لا يحتاج إلى دليل.

ولكن قد تقدم ان هذا القول غير صحيح، فإنه لو تصرف في المال المختلط قبل اخراج خمسه بالإتلاف ضمن الخمس لا نفس الحرام، فما ذكره الماتن في الصحيح من أنه يضمن بالإتلاف نفس الحرام دون الخمس لا ينسجم مع القول بأن الخمس المجعل فيه هو الخمس المجعل في سائر الأنواع كما هو مختاره في الصحيح أيضا، وإنما ينسجم مع القول الآخر و هو ان تعلق الخمس به

ذمته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان، الأحوط الأول والأقوى الثاني.

[٢٩١٥] مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه مثلا، فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته (١) فإذا أخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

**السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، سواء كانت أرض**

صوري لا حقيقي.

(١) هذا إذا لم يكن المشتري ممن شملته روايات التحليل، و إلا فالمعاملة محكومة بالصحة، ولا زم صحتها اشتغال ذمة البائع بالخمس، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون البائع معتقدا بالخمس و لكن لا يخمس، أو غير معتقد به، نعم إذا لم يكن المشتري ممن شملته تلك الروايات فصحتها تتوقف على أحد أمور..

**الأول:** أن يمضيها الحاكم الشرعي، فإذا امضاها صحت.

**الثاني:** أن يعطى البائع خمسه من مال آخر، فإذا اعطاه ملك الخمس، و حينئذ فإذا أجاز المعاملة صحت.

**الثالث:** إن يمضيها المشتري بإعطاء خمس المبيع ثم الرجوع إلى البائع و يطالبه بما يعادل ثمنه.

مزرع أو مسكن أو دكّان (١) أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس.  
و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح، و في وجوبه في المتنقلة  
إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات

---

(١) في التعليم اشكال، ولا يبعد دعوى اختصاص قوله لعله في صحيحة عبيدة  
الحذاء: «أيّما ذمي اشتري من مسلم أرضا فان عليه الخمس»<sup>(١)</sup> بالأرض الخالية  
سواء أكانت للزراعة أم للسكن أو للدكان أو نحو ذلك، لصدق انه اشتري أرضا  
من مسلم، و إن كان القدر المتيقن منها الأول، الا ان اطلاقها يشمل الباقى أيضا، و  
أما إذا اشتري دارا من مسلم أو دكانا أو خانا فلا يبعد دعوى انصراف النص عنه  
عرفا، حيث انه ليس شراء للأرض مباشرة، بل هو شراء للدار المشتملة على  
الأرض، فلا يقال عرفا انه اشتري أرضا.

و إن شئت قلت: ان للأرض اطلاقين..

أحدهما: في مقابل السماء.

و الآخر: في مقابل الدار و الدكان و الخان و ما شاكل ذلك. و الثاني هو  
الشائع عرفا في الاستعمالات الفقهية و غيرها. و دعوى ان الدار اسم لمجموع  
الأرض و البناء و كذلك الخان و البستان و ما شابه ذلك، و كل منهما مقصود  
بالذات و ملحوظ بحاله في مقام الشراء من دون تبعية، و إن كانت صحيحة، فان  
من اشتري دارا كما أنه يلاحظ بنائها كما و كيفا، كذلك يلاحظ أرضها سعة و  
ضيقا، و غيرها من الخصوصيات، الا أنها لا تثبت ان الأرض ملحوظة مستقلة بل  
هي ملحوظة في ضمن المجموع كسائر أجزائها، و نتيجة ذلك ان هذا الشراء شراء  
المجموع من حيث المجموع، لا شراء كل جزء، فإنه في ضمن المجموع، فلا  
يصدق على شراء الدار عرفا شراء الأرض الا بالعنایة. و من هنا يصح أن

---

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

إشكال (١)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة. وإنما يتعلق الخمس برقة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه، ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٢)، ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولـي الخمس بين أخذـه وبين إجارتـه (٣)، وليس له قلع يقال انه اشتري دارا أو دكانا لا أرضا، فمن أجل ذلك لا اطلاق للنص وان الظاهر منه عرفا هو شراء الأرض بعنوانها و مباشرة، وبما ان شراء الدار أو نحوها ليس شراء لها الأـضمنـا وبالـعنـاـية فلا يكون مشمولا له.

(١) فيه ان الظاهر عموم الحكم لكل أرض انتقلت إليه من مسلم وإن لم يكن بالشراء، على أساس ان المتفاهم العرفي من النص في المسألة بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية عدم الموضوعية للشراء.

(٢) من الاشكال في كفاية دفع القيمة وإن كان من الندين، فاذن لابد أن يكون دفعها باذن من الحاكم الشرعي.

(٣) فيه أن صحة الاجارة في حصة الامام عليهـا منوطـة بأحد أمرـين..  
الأـولـ: أن يحرز رضا الـامـامـ عليهـاـ بهاـ.

الثانيـ: ان ولـيـ الخـمسـ يـرىـ فيهاـ مـصلـحةـ. وـإنـ لمـ يـحرـزـ الرـضاـ باـاعتـبارـ أـمـرـهـاـ بـيـدـهـ فـيـ زـمـنـ الغـيـبةـ، وـاماـ صـحـتهاـ فـيـ حـصـةـ السـادـةـ فـهـيـ مـرـتـبـةـ بـوـلـاـيـتهـ عـلـيـهـاـ، وـلاـ يـبعـدـ ثـبـوـتـهـ لـهـ، وـلـكـنـ لاـ مـطـلـقـاـ بـلـ هيـ تـدـورـ مـدارـ المـصـلـحةـ وجـودـاـ وـعـدـمـاـ، فـاـذـاـ رـأـىـ مـصـلـحةـ فـيـ اـجـارـتـهـ وـصـرـفـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـمـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـاـ. وـدـعـوـىـ أـنـ وـلـاـيـتـهـ اـنـمـاـ هـيـ عـلـىـ القـبـضـ وـالـاقـبـاضـ وـالـصـرـفـ عـلـيـهـمـ لـاـ أـكـثـرـ، وـاماـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـاـيـجـارـ اوـ نـحـوـ فـهـوـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيلـ.

مدفوعـةـ: بـأـنـ وـلـاـيـتـهـ عـلـيـهـاـ تـتـبعـ وـجـودـ المـصـلـحةـ، فـاـنـ كـانـ هـنـاكـ مـصـلـحةـ

الغرس والبناء بل عليه يقاومهما بالأجرة، وإن أراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منها خمسها، و لانصاب في هذا القسم من الخمس، ولا يعتبر فيه نية القربة (١) في صرفها عليهم دون الحفظ أو الإيجار وجب الصرف عليهم عيناً أو بدلًا، و حينئذ فلا ولایة له على الحفظ أو الإيجار، وإن كانت هناك مصلحة في الإيجار و صرف موارده عليهم فله ذلك، وإن كانت هناك مصلحة في كلا الأمرين فهو مخير بينهما، ومن هنا لا شبهة في ثبوت ولایته على تبديلها بشيء آخر و صرف ذلك الشيء عليهم.

(١) فيه اشكال بل منع، لأن الخمس إن كان من الواجب العبادي كما هو المعروف بين الفقهاء فلا فرق بين الخمس الواجب على الذمي و الخمس الواجب على غيره.

و دعوى ان الذمي بما أنه لا يتمكن من قصد القربة فمن أجل ذلك لا يعتبر في اخراجه الخمس من الأرض.

مدفوعة.. أولاً: لما ذكرناه في كتابي الصوم و الزكاة من الاشكال في اعتبار الإسلام في صحة العبادة.

و ثانياً: ان الخمس واجب عبادي وإن كان مشهوراً، إلا أن اثباته بالدليل مشكل جداً، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب الزكاة، نعم مع الاغراض عن ذلك و تسلیم أنه معتبر فيه فعندئذ لا يعتبر فيه قصد القربة، بملك ان الدليل على اعتباره لما كان هو الاجماع، فالقدر المتيقن انما هو اعتباره في حال التمكن لا مطلقاً، فلو أدى المالك خمس ماله غافلاً عن نية القربة، ثم بعد الأداء تذكر بالحال، فالظاهر هو الأجزاء و عدم وجوب الاعادة مرة ثانية، وكذلك الحال في المقام، فان المالك و هو الذمي بما انه لا يتمكن من

حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة.

[٢٩١٦] مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعا للآثار

ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع (١) وأن المبيع هو الآثار و يثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري، وأما إذا أقلنا بعد دخولها فيه فواضح، كما أنه

قصد القرية فالساقط إنما هو وجوبه دون أصل وجوب الخمس، على أساس أن دليل وجوب الخمس من الآية الشريفة و الروايات مطلق، و مقتضى اطلاقه وجوبه مطلقا حتى في حال عدم تمكן المالك من قصد القرية، أو كونه ناسيا له، أو غافلا عنه، و لا دليل على تقييد اطلاقه بقصد القرية إلا الاجماع المدعى في المسألة على اعتباره، و من المعلوم انه لا يصلح لتقييده إلا في حال التمكّن منه لا مطلقا، حيث لا اجماع إلا في هذه الحال، و نتيجة ذلك انه لا مانع من التمسك باطلاقه في غير تلك الحال.

(١) الظاهر انه ~~هيئ~~ اراد به عدم دخول رقبة الأرض في المبيع، وأن المشتري إنما هو حق الاختصاص بها دون أصل الرقبة، كما إذا اشتراها الذمي ممن تكون علاقته بها بسبب عملية الاحياء، فإنها بناء على ما قويناه لا تمنح المحيي إلا حق الاختصاص بها دون الملك إذا كان تاريخها الزمني بعد الفتح، و على هذا فإذا باعها المحيي لها فقد باع حقه المتعلق بها لا أصل الرقبة، فإنها ظلت باقية في ملك المسلمين، و لكن بما انه يصدق عليه شراء الأرض فيكون مشمولا لإطلاق النص.

و دعوى ان الشراء فيه منصرف إلى شراء نفس الرقبة فلا يعم شراء الحق المتعلق بها فقط.

مدفوعة: بأنه لا منشأ لهذا الانصراف، لأن نتيجة شراء الأرض تختلف

كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنهم ما لكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

[٢٩١٧] مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (١) كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع بإقالة أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

باختلاف الموارد، فإنه قد يمنح المشتري العلقة الملكية لها، وقد يمنحه العلقة الحقيقة بها، فإذا اشتري الأرض المفتوحة عنوة من الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي يمنحه العلقة الملكية لها، وإذا اشتراها من واحد من آحاد المسلمين يمنحه العلقة الحقيقة بها، وكذلك الحال في عملية الاحياء، فإن من قام بها فان كان قبل تاريخ فتحها بيد المسلمين زمنياً أو قبل تاريخ تشريع الانفال كذلك فقد تمنح المحبي علاقتها بها على مستوى الملك، وإن كان بعده تمنح علاقتها بها على مستوى الحق، هذا ولكن لا تظهر الثمرة بين القولين في المقام.

(١) هذا الإطلاق النص، نعم أن هنا مسألة أخرى، وهي أن الأرض بعد شراء الذمي إذا انتقلت منه إلى مسلم آخر، فإن كان ذلك المسلم ممن شملته أخبار التحليل انتقلت كل الأرض إليه وخمسها إلى عهدة الذمي، بلا فرق في ذلك بين أن يكون انتقالها إليه بالشراء أو الهبة أو الإرث أو نحو ذلك، هذا إذا كان الثمن كلياً، وأما إذا كان شخصياً فيتنتقل خمسها إلى الشمن لا إلى عهده، وإن لم يكن ممن شملته تلك الأخبار انتقلت إليه أربعة أخماسها دون الكل، لأن خمسها ملك لأصحابه، ف تكون المعاملة بالنسبة إليه فضولية تتوقف صحتها على أحد أمور: إما امضاء الحاكم الشرعي لها، أو اعطاء الذمي خمسها من مال آخر ثم اجازته المعاملة، أو

[٢٩١٨] مسألة ٤٢: إذا اشتري الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح (١)، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

[٢٩١٩] مسألة ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان خمس الأصل للشراء أولاً و خمس أربعة أخماس للشراء ثانياً (٢).

اعطاء المشتري خمسها ثم الرجوع إلى الذمي و مطالبتة ببدل الثمن الذي أخذه الذمي عوضاً عن خمسها، وقد مر نظير ذلك في المسألة (٣٩).

(١) لأنّه مخالف للسنة، و الشرط المخالف لها لا يكون نافذاً، نعم لو شرط الذمي على البائع المسلم اعطاء مقدار من خمسها أو كله فلا مانع منه، لأنّه شرط الفعل فيكون نافذاً.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل بين ما إذا كان المشتري شيعياً و ما إذا لم يكن شيعياً، فعلى الأول يجب على الذمي أن يخمس كل الأرض ثانياً على أساس أن الأرض بكل أجزائها انتقلت منه إلى المشتري إذا كان شيعياً، و خمسها انتقل إلى عهده و عليه فإذا اشتري الذمي الأرض من المشتري ثانياً ملكها بتمام أخماسها لفرض أنها كانت كذلك ملكاً للمشتري، فاذن يجب عليه تخميسها كلاً، و كذلك الحال إذا باعها منه ثانياً ثم اشتراها أيضاً، و هكذا. و على الثاني يجب عليه أن يخمس أربعة أخماسها باعتبار أنها كانت ملكاً للمشتري ثم انتقلت منه إلى الذمي، و أما خمسها فهو ملك لأصحابه، و كذلك إذا باعها الذمي ثانياً ثم اشتراها منه أيضاً، فإن المتنتقل إليه أربعة أخماس الباقي من الأرض و هكذا فكلما كرر بيعها من مسلم ثم اشتراها منه نقص خمسها في كل مرة بالنسبة، شريطة أن لا يكون المشتري شيعياً كما هو

نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٠٧

[٢٩٢٠] مسألة ٤٤: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (١)، نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر (٢).

---

المفروض، ففي الشراء الأول نقص الخمس بالنسبة إلى كل الأرض، وفي الثاني نقص بالنسبة إلى أربعة أخماسها وهكذا.

(١) قيل بالسقوط على أساس أن الإسلام يجب ما قبله، فإذا أسلم الكافر فهو غير مطالب شرعاً بالواجبات من المالية كالزكاة والخمس ونحوهما، والبدنية كالصلوة والصيام والحجّ وما شاكلها وإن قلنا بأن الكفار مكلفوون بالفروع أيضاً كما هو الأظهر.

ولكن هذا القيل لا أصل له، فإن الإسلام وإن كان يجب ما قبله وتنص على ذلك السيرة القطعية من النبي الأكرم ﷺ الجارية على عدم مطالبة الكافر إذا أسلم بقضاء الواجبات المالية والبدنية، ولم يرد ولا في مور واحد أن النبي الأكرم ﷺ أمر الكافر بعد إسلامه بقضاء تلك الواجبات مع كثرة دخول الكفار في الإسلام، إلا أنه لا يعم المقام على أساس أن الحكم فيه ثابت للذمي بما هو ذمي لا بما هو كافر، وحديث الجب يختص بالكافر بما هو كافر فلا يعم أحکام الذمي.

فالنتيجة: أن الحكم في المقام حكم خاص ثابت للكافر بعنوان الذمي، وهو تمام الموضوع من دون دخل جهة كفره فيه، هذا إضافة إلى أن نسبة هذا الدليل إلى دليل الجب نسبة الخاص إلى العام، فلا مناص حينئذ من التخصيص بغير مور ٥.

(٢) في العبارة مسامحة واضحة، وعليه أن يقول: في حال الذمة، بدل قوله

[٢٩٢١] مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله (١) بعقد مشروط بالقبض

فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

[٢٩٢٢] مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن

يبيعها بعد الشراء من مسلم (٢).

في حال الكفر، باعتبار أن هذا الحكم حكم الذمة لا حكم الكفر، فإذا أسلم خرج

عن الذمة.

(١) فيه انه لا وجہ لهذا التقييد، إذ لا فرق بين أن يكون تملك الذمي الأرض من ذمي أو معاهد أو حربي، فان المعيار انما هو باسلام الناقل قبل القبض شريطة أن يكون الملك متوقعا عليه، ولم يحصل بمجرد إنشاء العقد، وحيثند فإذا أسلم الناقل قبل القبض و بعد إنشاء العقد صدق ان الذمي ملك الأرض من مسلم وإن كان إنشاء العقد قبل اسلامه، الا أنه لا أثر لمجرد الانشاء إذا لم يكن مملكا، فإذا وهب كافر حربي أرضا من ذمي ثم اسلم و بعد اسلامه قبض الذمي الأرض صدق انه ملكها من مسلم باعتبار أنها باقية في ملك الواهب، وبالقبض انتقلت من ملكه إلى ملك القابض، و عندئذ يتحقق موضوع وجوب الخمس.

(٢) هذا هو الصحيح لأن موضوع وجوب الخمس وهو ملك الذمي الأرض

بالشراء قد تحقق، و شرط البيع عليه لا يمنع منه.

و دعوى ان هذا الشرط في نفسه محل اشكال بل منع لدى المشهور، فاذن لا

أثر له لكي يمنع منه.

مدفوعة.. أولا: بأنها مبنية على الخلط بين اشتراط البائع على المشتري أن يبيعه منه ثانيا، وبين اشتراطه عليه أن يبيعه من شخص آخر، فالاشكال عند المشهور انما هو في الأول دون الثاني، و الشرط في المقام من قبيل الثاني.

نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٠٩

[٢٩٢٣] مسألة ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضا ثم فسخ بإقالة أو بختار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الأوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضة.

[٢٩٢٤] مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم.

[٢٩٢٥] مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا.

السابع: ما يفضل عن مئونة سنته و مئونة عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتبات من الصناعات و الزراعات و الإجرارات حتى الخياطة و الكتابة و التجارة و الصيد و حيازة المباحثات و أجرا العبادات الاستئجارية من الحج و الصوم و الصلاة و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها أجرا، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة و إن لم تحصل بالاكتساب كالهبة و الهدية و الجائزه و المال الموصى به و نحوها، بل لا يخلو عن قوة (١).

---

و ثانياً: ان ما هو المشهور من الاشكال في صحة هذا الشرط لا أساس له، و مقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط الصحة، بلا فرق بين الأول و الثاني، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

(١) هذا هو الصحيح، بيان ذلك: ان المال الواصل إلى الإنسان على نوعين..

أحدهما: ما يصل إليه بالاكتساب و الجهد.

والآخر: ما يصل إليه بدون ذلك.

أما الأول: فنقصد به ما يبذل الإنسان في طريق الحصول عليه جهدا و عملا تجاريا أو مهنيا أو حرفيما، و يدل على وجوب الخمس فيه الكتاب و السنة.

اما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ﴾<sup>(١)</sup>  
 الخ، بتقرير ان الغنيمة لغة و عرفا عبارة عن الفائدة التي يستفيدها المرء، فاذا قيل:  
 غنم رجل، كان المنساق منه أنه ربح، فتكون الغنيمة مساوقة عرفا للربح و الفائدة،  
 و تخصيص وجوب الخمس بحصة خاصة من الغنيمة و هي غنائم دار الحرب دون  
 سائر حصصها بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، و لا قرينة في البين لا في نفس الآية  
 الشريفة ولا من الخارج، بل القرينة على العموم موجودة، و هي اطلاق الآية الشريفة.  
 نعم، انها في مرحلة التطبيق قد طبقت في زمن النبي الأكرم ﷺ على غنائم دار  
 الحرب فقط، و لا شاهد على تطبيقها على سائر الغنائم، و لكن من المعلوم ان  
 ذلك لا يدل على التخصيص في مرحلة التشريع و يجعل ضرورة أن مجرد عدم  
 تطبيق وجوب خمس الغنيمة على سائر الغنائم و الفوائد في عصر التشريع لا  
 يصلح أن يكون قرينة على عدم تشريعيه في الشريعة المقدسة على أساس أن  
 التطبيق يتبع ظروفه الملائمة له.

فالنتيجة: انه لا شبهة في اطلاق الآية الكريمة و دلالتها على جعل وجوب  
 الخمس لمطلق الغنيمة و الفائدة، و يؤكذ ذلك تفسير الغنيمة بالفائدة في صحيفة  
 علي بن مهزيار التي جاءت بهذا النص: (فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم  
 في كل عام، قال الله تعالى: و اعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه.. إلى أن  
 قال: فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها)<sup>(٢)</sup>.  
 و اما السنة: فهي متمثلة في روایات كثيرة تدل على وجوب الخمس بمختلف  
 الألسنة.

١- الانفال آية ٤١

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

**منها:** موثقة سماعة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(١)</sup> فإنها تنص على أن الخمس في كل فائدة يفيدها المرء سواء أكانت بتجارته أم كانت بممتلكته أو حرفته أو نحو ذلك.

**و منها:** قوله عليه السلام في صحيحه علي بن مهزيار: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»<sup>(٢)</sup>.

فالنتيجة في نهاية المطاف انه لا شبهة في وجوب الخمس في مطلق الفائدة و الغنيمة في الشريعة المقدسة، بل يظهر من بعض روايات أهل السنة المنقول عن صحيح البخاري والترمذي أيضاً ذلك.

و اما الثاني فنقصد به مالا يبذل الانسان في سبيل الحصول عليه جهدا و عملا من الأعمال المشار إليها آنفا، كالهبة و الهدية و الجائزة و ما شاكلها، و هل يجب فيه الخمس أو لا؟ في المسألة قولان..

**أحدهما:** وجوبه فيه، و هذا القول هو الصحيح و ذلك لسبعين.

**الأول:** ان الظاهر صدق الفائدة على المال الموهوب إذا قبضه الموهوب له، فإنه إذا أعطى الواهب المال للموهوب له وأخذه ناويا به القبض و التملك، صدق انه افادها، و يتتحقق به موضوع وجوب الخمس، فالنتيجة انه بالقبض و التملك يصدق عليه انه فائدة يستفيد بها الموهوب له.

**الثاني:** قوله عليه السلام في صحيحه علي بن مهزيار: «و الجائزة من الانسان التي لها خطر»<sup>(٣)</sup> فإنه يدل على وجوب الخمس في الجائزة، وهي باطلاقها تعم الهبة و الهدية، بل المال الموصى به للمسووصى له، باعتبار أنها لغة و عرفا عبارة عن عطية الانسان للإنسان، و هي معنى عام يشمل الجميع، و على هذا فالصحيحه تدل على وجوب الخمس في الكل شريطة أن تكون لها خطر و شأن، و أما إذا لم تكون فلا تدل على وجوب الخمس فيها، و عندئذ يرجع إلى

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

اطلاقات الأدلة التي مقتضها وجوب الخمس في كل فائدة يستفيدها المرء وإن كانت قليلة، باعتبار ان الصححة لا تنفي وجوب الخمس عما إذا كانت الجائزة قليلة، بل هي ساكتة فلا تمنع عن شمول الاطلاقات لها.

فالنتيجة عدم اختصاص وجوب الخمس بالفوائد المكتسبة من أنواع التجارة والصناعات والزراعات والمهن والحرف وما شاكل ذلك، بل يعم كل فائدة يستفيدها الانسان وإن لم تكن بالاكتساب وبذل الجهد وبذلك يظهر حال القول الآخر في المسألة و انه لا وجه له.

ثم ان المستثنى من خمس الفائدة أمران..

أحدهما: مؤونة الاكتساب، و نقصد به المعنى العام الشامل للمهنة و الحرفة و الصنعة بشتى أنواعها و اشكالها، فالناجر يستثنى من الفائدة كل ما يصرف عينه في طريق الحصول عليها كأجرة النقل و الانتقال و السفر و الدكان و الدلال و الحمال و الكاتب و العامل و الحراس و ما شاكل ذلك مما يرتبط بشؤون تجارتة و لوازمهما، و يخمس الباقى، و الصانع يستثنى منها كل ما يصرفه كذلك في طريق الوصول اليها بتشغيل معامله و مصانعه كأجرة المهندسين و الخبراء الفنانين و العمال و الكاتب و الحراس و الحمال و النقل و الانتقال و ما شابه ذلك، و الطبيب يستثنى من الفائدة كل ما يصرفه كذلك في سبيل الحصول عليها بإعمال مهنته كأجرة المطب و السيارة و الحراس و العامل و نحو ذلك مما تتطلب عملية الطبابة، و المهندس يستثنى منها كل ما يصرفه كذلك في طريق الوصول إليها بالقيام بعملية الهندسة و ما تتطلبها تلك العملية من أجرة المكتب و الكاتب و الحراس و العامل و نحو ذلك مما يرتبط بشؤون هذه العملية و لوازمهما. وبذلك يظهر حال النجار و الحداد و الخياط و غيرهم. و من هذا القبيل ما ورد من النقص على مالية الوسائل والأدوات التي يمارس بها أصحاب المهن و الحرف و الصنعة بسبب استهلاكها بالاستعمال، فإنه يستثنى من الفائدة في نهاية السنة و يخمس

الباقي.

و نذكر لذلك فيما يلى عددا من الحالات التطبيقية مستمدۃ من واقع الحال في المسألة، لكي يناح للمكلف معرفة الحكم الشرعي لكل حالة مماثلة:

**الحالة الأولى:**

١- تاجر ينشئ معملا للطباعة، أو مصنعا لصنع الأقمشة أو البلاستك، أو الأحذية أو ما شاكل ذلك، ويشتري بثمن مخمس المكائن والوسائل والأدوات للمعامل والمصانع، وفي هذه الحالة يحسب التاجر في نهاية السنة ما انتجه المعامل والمصانع من الأرباح والفوائد له، وما ورد عليها من النقص على ماليتها بسبب استهلاكها بالاستعمال في طول السنة، فيستثنى النقص من الأرباح والفوائد بالنسبة، ويخصس الباقي، فان كانت نسبة النقص اليها متمثلة في الربع استثنى منها الربع، وإن كانت في الأكثر، فالأكثر، وإن كانت في الأقل، فالأقل، والوجه في ذلك أن موضوع وجوب الخمس الفائدة التي يستفيدها المرء و الغنيمة التي يغنمها في كل سنة، و من المعلوم أن ما يصرفه في سبيل الحصول عليها لا يصدق على ما يعادله من الربح فائدة عرفا، و انما تصدق الفائدة على الزائد عليه، و من هنا لو كان ما يصرفه فيه مساويا لما يحصل من الربح فلا يصدق انه استفاد و غنم، و بما أن النقص الوارد في مالية تلك الوسائل والاسباب انما هو في سبيل الحصول على الفائدة و الغنيمة فبطبيعة الحال لا يصدق على ما يعادله من الربح عنوان الفائدة و الغنيمة عرفا، و من هنا لو كان النقص فيها مساويا للربح فلا يقال انه استفاد في هذه السنة و غنم، فالنتيجة انه لا فرق بين أن تتطلب مؤنة التجارة صرف نفس الأموال في سبيل الحصول على الفائدة، أو تتطلب استعمالها فيه المؤدى إلى الاستهلاك و النقص في ماليتها في نهاية المطاف، فان هذا النقص انما هو في طريق الحصول عليها، فمن أجل ذلك لا يصدق على ما يعادله من الربح فائدة عرفا، و كذلك الحال في السنة الثانية و الثالثة و هكذا تطبقا

### لنفس ما تقدم في السنة الأولى.

٢- طبيب يشتري بثمن مخمس محلًا للطباة والأدوات التي يحتاج إليها في تطبيقها عملياً، ثم يواصل في مهنته طول مدة السنة، وفي نهايتها يحاسب الناتج منها من الأرباح والفوائد وما ورد على تلك الأدوات من النقص والتلف في ماليتها، ثم يستثنى منها بنسبة النقص ويخصس الباقي، وكذلك الحال في السنة الثانية والثالثة وهكذا تطبقاً لعين ما تقدم، وبذلك يظهر حكم امثاله من أصحاب المهن والحرف كالمهندس والصاغ و النجار و الحداد و الخياط و ما شاكلها.

### الحالة الثانية:

و هي نفس الحالة الأولى، إلا أن ثمن المكائن والأدوات فيها يكون من أرباح أثناء السنة قبل اخراج خمسه، وفي هذه الحالة بما أن ثمن المكائن والأدوات الاستهلاكية من أرباح السنة فتعتبر نفس تلك المكائن والأدوات ربحاً للسنة الحالية، و حينئذ فيقومها بالقيمة الفعلية و يخرج خمسها و خمس الأرباح الناتجة منها، وأما ما صرف من المال في سبيل الحصول عليها كاستهلاكها بالاستعمال الموجب لنقص قيمتها فهو من المؤونة.

و من هنا يظهر الفرق بين هذه الحالة وال حالة الأولى، فإن النقص الوارد على المكائن والأدوات بسبب استهلاكها بالاستعمال و التشغيل في الحالة الأولى يستثنى من الأرباح الناتجة منها، ويخصس الباقي كما مر، وأما في الحالة الثانية فيما أن المكائن والأدوات الاستهلاكية كلها من الأرباح والفوائد، فالنقص الوارد على ماليتها بسبب استهلاكها بالاستعمال في أثناء السنة فهو من المؤونة، فلا يضمن خمسه، باعتبار أن هذا النقص والاستهلاك إنما ورد في طريق الحصول عليها، لا أنه إتلاف للربح بلا موجب

حتى يضمن خمسه.

#### الحالة الثالثة:

نفس الحالة أيضا، إلا أنه لا يعلم بأن ثمن المكائن والأدوات الاستهلاكية مخمس أولا، وفي هذه الحالة مرة يشك بأن الثمن من أرباح السنة الماضية بعد اخراج خمسها، أو أنه من أرباح هذه السنة، ولم يخرج خمسها بعد، و أخرى يعلم بمضي الحول على ثمنها، ولكن كان يشك في اخراج خمسه، وفي كلا هذين الفرضين لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب.

أما في الفرض الأول، فلأنه يعلم بأن شخص هذا الثمن كان متعلقا للخمس، و يشك في بقائه فيه من جهة أنه إن كان من أرباح السنة الماضية فقد أخرج خمسه، وإن كان من أرباح هذه السنة فبقى فيه، و معه لا مانع من استصحاب بقائه، ولكن لا يترتب عليه أنه من ربح هذه السنة لكي يكون لازمه شرعا انتقاله إلى نفس الآلات والأدوات المشتراء به إلا على القول بالأصل المثبت، فاذن يكون الناتج من هذا الاستصحاب وجوب خمس نفس هذا الثمن.

و أما في الفرض الثاني، فالأمر واضح لأنه كان متينا بتعلق الخمس به و يشك في اخراجه منه، ففي مثل ذلك لا شبهة في جريانه، و يترتب عليه وجوب اخراج الخمس منه. وقد تحصل من ذلك أنه لا فرق بين الفرضين في النتيجة و في كلا الفرضين يجب تخميس الثمن فقط دون المكائن والأدوات الاستهلاكية.

#### الحالة الرابعة:

نفس الحالة أيضا إلا أنه لا يعلم بأن الثمن الذي اشتري به المكائن والآلات للمعامل والمصانع وغيرها قد حال عليه الحول، أو لا، فعلى الأول انتقل خمسه إلى ذمته، و على الثاني إلى بدلته، و هو المكائن والآلات في المقام،

**نعم، لا خمس في الميراث (١) إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك**

و في هذه الحالة لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم مضي الحول عليه، و به يثبت شرعا انه ربح لم يمض عليه حول كامل، و الأول ثابت بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و يتربى على ذلك شرعا انتقال خمسه إلى بدله، و حينئذ يجب عليه اخراج خمس المكائن و الآلات بقيمتها الحالية.

**و الآخر:** مئونة السنة الكاملة لنفسه و عائلته، و نقصد بها كل ما يصرفه الانسان في معاش نفسه و عائلته و متعلقاته على النحو اللازم بمكانته من مأكولاته و مشروباته و ملابسه و صدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و ضيافته و مخارج الزواج لنفسه و لأولاده ذكورا و إناثا، و أداء الحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفارة أو عهد أو شرط أو غرامة أو أرش جنائية أو دية، أو المستحبة و المسكن و الظروف و الفروش و سائر الأسباب و الوسائل التي يحتاج الإنسان إليها، كالكتب و الخادم و السيارة و ما شاكل ذلك، كل ذلك شريطة أن تكون لائقة بمكانته الاجتماعية و مناسبة لحاله و مقامه، و أما إذا كان زائدا فهو ليس من المئونة، و يضمن خمسه، و سوف يأتي شرحه في ضمن البحث القادمة.

و تدل على ذلك مجموعة من الروايات:

**منها:** قوله عليه السلام في صحيحه علي بن مهزيار: «فكتب و قرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مئنته و مئونة عياله»<sup>(١)</sup>.

(١) على الأظهر، و قد استدل على عدم وجوب الخمس فيه بوجوه..  
**الأول:** ان الخمس لو كان واجبا فيه لاشتهر و بان على أساس كثرة الابتلاء به في كل عصر و زمن، بل في كل يوم، مع ان الروايات حالية عنه سؤالا و جوابا،

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

و عدم تعرض الفقهاء له غير أبي الصلاح.

والجواب: إن مسألة الخمس في الجملة وإن كانت ضرورية، لأن سعة هذه المسألة وشموليتها لكل فائدة وغنية محل الخلاف بين الأصحاب، ولا تكون هذه المسألة بتمام حدودها الكمي والكيفي واضحة كسائر العبادات، باعتبار أنها لما كانت مرتبطة بذوي الغربى وهم أهل بيت النبي الراكم ﷺ و مجعلة لهم للحفاظ على مكانتهم عند الله تعالى وعلو مقامهم في المجتمع كانت لها حساسية من مختلف الجوانب، فمن أجل ذلك لا تساعد الظروف لبيانها بكل حدودها وسعتها في كل وقت وزمان، وعلى هذا الأساس فمجرد خلو الروايات عن وجوب الخمس في الميراث خاصة لا يدل على عدم وجوبه فيه، لاحتمال الاكتفاء باطلاقات أدلته من الكتاب والسنة.

وأما عدم القائل من الفقهاء بوجوب الخمس فيه فلا يكشف عن عدم وجوبه في زمن الأئمة الأطهار طيبات ووصوله إليهم يدا بيد، على أساس أن جماعة منهم قد صرحوا بأن عدم وجوب الخمس فيه إنما هو من جهة عدم صدق الفائدة عليه، وجماعة أخرى منهم قد استندوا إلى صحيحة علي بن مهزيار، بدعوى دلالتها على عدم وجوب الخمس فيه بملك مفهوم الوصف.

فالنتيجة أن هذا الوجه لا يتم وإن كان لا يأس به للتأييد.

**الثاني:** ان تقييد وجوب الخمس في الميراث بغير المحاسب في صححه علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> يدل على نفي وجوبه عن الميراث المحاسب على أساس مفهوم الوصف.

والجواب: أنا قد ذكرنا في علم الأصول ان الوصف لا يدل على المفهوم، و القول به مبني على الخلط بين دلالته عليه و دلالته على أن موضوع الحكم في القضية حصة خاصة وهي الحصة المقيدة بهذا القيد دون الطبيعي الجامع،

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

والوصف انما يدل على الثاني دون الأول، على أساس ظهوره في الموضوعية والاحترازية و عدم كونه لغوا و جزافا، و نتيجة ذلك انتفاء شخص الحكم في القضية بانتفاء من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه و هو عقلي لا يرتبط بدلالة القضية على المفهوم أصلا، و على هذا فالصحيحه لا تدل على انتفاء وجوب الخمس عن الميراث المحاسب بملك دلالتها على المفهوم.

**الثالث:** ان موضوع وجوب الخمس الفائدة و الغنية، و هي لا تصدق على الميراث، و غير خفى ان هذا الدليل بهذا المقدار من البيان لا يفي و لا يتم، إذ لا شبهة في أن الميراث فائدة يستفيد منها الوارث، و انما الكلام في ان موضوع وجوب الخمس هل هو مطلق الفائدة المالية التي وصلت إلى شخص و إن لم يكن وصولها مستندا إليه بنحو من الأنجاء، أو الفائدة المالية التي يكون وصولها مستندا إليه و لو بنحو الجزء الأخير من العلة التامة؟ فعلى الأول يكون الميراث داخلا في موضوع وجوب الخمس، و على الثاني فلا، الظاهر من الأدلة هو الثاني فان قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار: «فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء و الفائدة يفیدها» يدل على ان موضوع وجوب الخمس الفائدة التي يكون ايجادها و إحداثها مستندا إلى فعل الشخص و لو بالواسطة، و كذلك قوله عليه السلام في موقعة سماعة: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(١)</sup> و نحوهما.

فالنتيجة: ان المستفاد من الأدلة ان موضوع وجوب الخمس الفائدة التي يستفیدها المرء و الغنية يغنمها، و هذا العنوان لا يصدق على الميراث، فانه و إن كان فائدة تصل إلى الوارث الا انه لا يصدق عليه انه فائدة يفیدها الوارث، بل هو فائدة أفادها الله تعالى للوارث، فمن أجل ذلك لا يجب الخمس فيه، و بذلك يفترق الميراث عن الهبة و الهدية و الجائزه و نحوها إذ يصدق على المال

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦

الاحتياط فيه (١) كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات (٢) وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (٣)،  
الموهوب انه فائدة يستفيدها الموهوب له بقبضه ايام، فإنه لو لم يقبضه لم يكن فائدة له، وكذلك الحال في الهدية و الجائزة و نحوهما.

(١) بل هو الأظهر، و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه علي بن مهزيار: «و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن»<sup>(١)</sup>.

(٢) في التقييد به اشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى دليل، و النص الوارد في المقام حال عنه لأنما يدل على وجوب الخمس في الميراث الذي لا يحتسب، أي لم يكن بالحسبان و التصور، و من المعلوم ان ذلك لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث و لم يكن في بلدته، بل وإن كان عالما بوجوده و كان في بلدته، فمع ذلك لا مانع من تتحققه، فان المعيار في ذلك انما هو بعدم كون وصول الميراث منه اليه في حسابه و تصوره يوما من الأيام، اذ لا يتحمل عادة أنه يموت و يموت معه جميع من كان في مرتبة متقدمة عليه، و هو يظل حيا و وصل ميراثه إليه، ففي مثل ذلك اذا مات اتفاقا مع كل من معه من متعلقاته بسبب حادثة أرضية كالزلزلة أو نحوها، أو سماوية وقعت صدفة من دون أن يكون وقوعها مرجوا و وصل ميراثه إليه فهو مما لا يحتسب و مورد النص، فاذن لا وجه للتقييد بعدم العلم و لا بكونه في بلدة بعيدة، أو فقل: ان النص في المسألة يدل على التقييد بعدم كون الرحم أبا و لا ابن له، و لا يدل على أكثر من ذلك.

(٣) بل هذا هو الأظهر على أساس ان الحاصل ملك للموقوف عليه تبعا للوقف، و لا يتوقف على القبض، و عندئذ فيدخل في الفائدة التي يستفيدها

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

بل وكذا في النذور (١) والأحوط استحبابا ثبوته في عوض الخلع والمهر (٢) و مطلق الميراث حتى المحتسب منه و نحو ذلك.

[٢٩٢٦] مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجوب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود المرء فيعمه اطلاق دليل وجوب الخمس، وكذلك الحال في الوقف العام شريطة القبض، باعتبار ان الموقوف عليه في هذا الوقف لا يملك الا به، وبذلك يفترق الوقف العام عن الوقف الخاص، فان المال الموقوف في الوقف الخاص اذا خرج عن ملك الواقف دخل في ملك الموقوف عليه مباشرة، و معه بطبيعة الحال يكون نمائه له، و هذا بخلاف المال الموقوف في الوقف العام، فانه إذا خرج عن ملك الواقف دخل في ملك العنوان العام دون الأفراد، فكل فرد من افراده لا يملك نماءه الا بالقبض.

(١) بل هو الأقوى لأن الفرد المنذور له يملك المال المنذور بالقبض، فإذا قبضه ملك، و حينئذ فيدخل في القائدة، فيجب أن يخمس شريطة أن يبقى إلى نهاية سنة المئونة، فيكون حال هذه النذور حال الهبات و الهدايا.

(٢) فيه ان الأظهر وجوب الخمس في عوض الخلع، واما في المهر فان كان بقدر شئون المرأة و مكانتها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه، لأنه يكون حينئذ من المئونة، وإن كان ازيد من شئونها وجوب الخمس في الزائد.

بيان ذلك: ان الظاهر عدم الفرق بينهما في صدق القائدة عليهمما عرفا.

و دعوى: أن عوض الخلع انما هو بازاء رفع الزوج يده عن زوجيّة المرأة و سلطانه عليها، و المهر انما هو بازاء ما تمنحه المرأة من اختيار بضعها و زمام أمرها بيده، فلذلك لا يصدق عليهما القائدة و الغنيمة.

مدفوعة بأن المانع من صدق القائدة ليس مطلق المعاوضة بين شيئين،

## نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٢١

و انما هو المعادلة بين المالين بأن يصرف ألف دينار - مثلا - و يستفيد ما يعادل هذا المبلغ فقط، أو يعطى شخصا مبلغا و يأخذ منه ما يعادله من المال و هكذا، فإنه حينئذ لا فائدة أصلا باعتبار انه بقدر ما استفاده من المال قد خسر بهذا القدر في طريق الوصول اليه، و بما أن في المسألة ليست المعادلة بين المالين في كلا الموردين، فلا مانع من صدق الفائدة عليهم.

أما في المورد الأول فلأن رفع الزوج يده عن زوجية المرأة و سلطانه عليها ليس بمال لدى العرف و العقلاء و إن كان يبذل بازائه المال، و عليه فما أخذته الزوج عن الزوجة من المال ازاء ذلك فائدة لدى العرف حيث لم يذهب من كيسه ما يعادله من المال فيجب خمسه.

و النكتة في ذلك ان موضوع وجوب الخمس هو الفائدة المالية و يدور وجوهه مدار صدقها وجودا و عدما، و لا فرق بين أن يكون تحصيلها باتفاق عمل و بذل جهد في سبيلها، أو برفع اليد عن سلطنته على زوجية امرأة، فإن مجرد ان اتفاق العمل و بذل الجهد مما له مالية لدى العرف و العقلاء و يبذلون المال بازائه لا يمنع عن صدق الفائدة عليه، بنكتة ان ترك الانفاق و البذل في سبيل الحصول على الفائدة لا يعد بنظر العرف خسارة حتى يكون الانفاق و البذل في سبيله تداركا لها، و كذلك رفع اليد عن زوجية المرأة و السلطنة عليها، فإنه ليس بنظر العرف خسارة مالية حتى يمنع عن صدق الفائدة على ما أخذه الزوج ازاء ذلك من المال.

و اما المورد الثاني، فلأن المهر و إن كان عوضا عن منح المرأة بضعها باختيار الرجل و زمام أمرها بيده، و لكن بما أن سلطنتها على البعض ليست بمال لدى العرف و العقلاء، فلا يقال أنها صاحبة المال باعتبار وجданها لهذه السلطنة و أنها غنية و ليست بفقيرة، فما تأخذه بازاء ذلك من المال باسم المهر فهو فائدة، و هذا نظير الأجير الذي يجعل زمام أمره بيد المستأجر في مدة الاجارة لقاء أجرا

معينة، مع انه لا شبهة في صدق الفائدة عليها رغم انها عوض عن العمل الذي هو مملوك ذاتا للأجير و له مالية، و يبذل بازائه المال.

و دعوى أن المقام يفترق عن الاجارة فان في باب الاجارة سواء أكان متعلقها عملاً أم كان منفعة ليس له بقاء و قرار، و لا يمكن الحفاظ عليه، و من هنا لو لم ينتفع به لا المالك و لا غيره لكان تالفا، فمن أجل ذلك إذا أجر نفسه أو داره من زيد - مثلا - لقاء أجراً معينة صح أن يقال انه افاد و استفاد، و هذا بخلاف الزوجية، اذ للزوجة أن تحافظ سلطتها على نفسها و مالكيتها لأمرها، و بما أن لهذه السلطة بقاء و ثباتاً كما أن لها بدلاً لدى العرف و العقائد و هو المهر فلذلك لا يصدق عليه الفائدة.

مدفوعة بأنه لا فرق بين المقام و باب الاجارة، و ذلك لأن المهر انما هو بازاء الانتفاع من بضع المرأة، و الفرض انه ليس له بقاء و ثبات كالمنفعة و العمل في باب الاجارة، كما أن الأجير فيه يقوم بتمليك عمله أو منفعة داره لقاء أجر معين، كذلك المرأة في باب النكاح تقوم بتمليك منفعة بضعها لقاء مهر، فلا فرق، و لازم هذا التملك في الأول ارتفاع سلطنة الأجير على نفسه أو ماله و انتقالها إلى المستأجر، و في الثاني ارتفاع سلطنة المرأة على بضعها و انتقالها إلى زوجها. فالنتيجة ان المهر ليس في مقابل رفع الزوجة يدها عن سلطتها على بضعها مباشرة، كما أن الأجر في باب الاجارة ليس بازاء رفع الأجير يده عن سلطنته على عمله مباشرة و إن كان ذلك لازم صحة الاجارة و النكاح في كلام الباقين.

ثم ان منفعة الدار أو البعض أو الشخص و إن كانت مالا، و تبذل الأموال بازائها، و لكن مع ذلك تعد تلك الأموال المبذولة بازائها فائدة لصاحبها، على أساس انه اذا ترك الانتفاع بها لقاء مال لم يكن ذلك خسارة مالية له عرفاً لكي

عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه (١) من تركته

يمعن عن صدق الفائدة على المال المأخوذ بازائها، وعلى ضوء هذه النكتة فالمهر فائدة، هذا اضافة إلى أنه ليس في باب النكاح معاوضة حقيقة بين البضع والمهر. وقد يستدل على عدم وجوب الخمس في المهر بالسيرة القطعية بين المتشرعة، وهي تكشف عن عدم وجوبه في الشعع، باعتبار أن المسألة لما كانت عامة البلوى بين الناس في كل الأعصار والأزمان، فلو كان الخمس فيه واجباً لأصبح من الضروريات الفقهية.

و الجواب.. أولاً: ان المسألة ليست اتفاقية لدى الأصحاب، غاية الأمر انها مشهورة بين المتأخرین.

و ثانياً: مع الإغماض عن ذلك و تسليم ان السيرة بين المتأخرین جارية على عدم الوجوب الا انها انما تكون ذات قيمة اذا احرز اتصالها بزمان المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلة بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام حتى تكشف عن أنها وصلت إلينا من زمانهم عليهم السلام يدا بيد و طبقة بعد طبقة، ومن المعلوم انه لا طريق لنا الى احراز ذلك أصلاً، فاذن لا قيمة لها، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال: ان المهر وإن كان فائدة، ولكن مع ذلك لا يجب على المرأة اخراج الخمس منه شريطة أن يكون بقدر شئونها و مكانتها في المجتمع، فإنه حينئذ يكون من المؤونة المستثناة من الغوائد.

نعم، اذا كان زائداً على شئونها و مكانتها الاجتماعية وجب عليها أن تخمس الزائد، فاذن وجوب الخمس فيه و عدم وجوبه يدوران مدار كونه زائداً على مكانتها و مناسبة حالها و عدم كونه زائداً عليها، لا مدار صدق الفائدة عليه و عدم صدقها.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لما يأتي في آخر الكتاب من أن

مثل سائر الديون.

**[٢٩٢٧] مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (١) أو الصدقة**

صحيحه سالم بن مكرم أبو خديجة ناصحة في تحليل الميراث المتعلق للخمس للوارث، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن الميت ممن كان ملتزما بالخمس ولكن مات في أثناء السنة، أو كان غير ملتزم به وإن كان معتقدا، أو انه ممن كان لا يعتقد به، وعلى هذا فلا وجه للالتزام بوجوب اخراج الخمس في الفرض الأول دون الفرضين الآخرين، وتمام الكلام في ذلك في محله.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر وجوب الخمس فيه شريطة أن يملك المستحق زائد على مئونة السنة، وعلى هذا فبناء على ما قويناه من أن المستحق لا يملك الزائد على مئونة سنته ولو بالأخذ مرة واحدة، بل لو أخذ بمقدار مئونة السنة و لكن بقي منه شيء في نهاية السنة بسبب أو بآخر كشف عن انه لم يملكه من الأول، باعتبار ظهور روايات المؤونة في ان المستثنى من الخمس انما هو صرفها في أثناء السنة لا مقدارها وإن لم يصرفه؛ لا موضوع للبحث عن هذه المسألة.

نعم، على القول بأن المستحق يملك الزائد على المؤونة يقع الكلام في تعلق الخمس به و عدمه، فذهب الماتن في إلى عدم التعلق، وقد يستدل عليه بأمرتين.. أحدهما: ان المستحق للخمس او الزكاة لما كان مالكا له فدفعه إليه بما أنه دفع لما يطلبه و يملكه، فمن أجل ذلك يشكل صدق الفائدة عليه.

والجواب.. أولاً: ان المالك انما هو الطبيعي الجامع دون الفرد المستحق، فإنه لا يملكه الا بالقبض خارجا، و عليه فلا يكون دفع الخمس اليه دفع لما يطلبه و يملكه.

نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٢٥

المندوبة (١) وإن زاد عن مئونة السنة، نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النساء.

[٢٩٢٨] مسألة ٥٢: إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً (٢)، فإن أمضاه الحاكم رفع عليه بالثمن و ثانياً: على تقدير تسليم أنه مالك، إلا أن ملكيته محدودة بمقتضى الروايات بمقدار مئونة السنة دون الأكثر، و عليه فدفع مقدار المئونة إليه دفع لما يطلبه و يملكه، وأما دفع الزائد فلا يكون مصداقاً له، و حينئذ فإذا ملك الزائد بالقبض فهو فائدة.

و ثالثاً: مع الأغراض عن ذلك و تسليم أنه مالك للزائد أيضاً، إلا أن لازم هذا كون الزائد فائدة و ان لم يدفع إليه، كما هو الحال في الدين و فيما يطلبه الأجير من المستأجر فإنه فائدة قبل دفعه إليه شريطة أن يبقى بعد المئونة.

و الآخر: إن تعلق الخمس بما ملك مستحقه من الخمس أو الزكاة يكون مردّه إلى تعلق ملكه بملكه، و هو تحصيل الحاصل.

و الجواب: إن ذلك مبني على أن الخمس ملك لأحاداد فقراء السادة، و الزكاة ملك لأحاداد فقراء غير السادة، و لكن الأمر ليس كذلك، فان المالك في كلا الموردين هو الطبيعي دون الأحاداد، فاذن لا موضوع لهذا الاشكال.

(١) فيه ان الظاهر تعلق الخمس بها شريطة أن تزيد على مئونة السنة لمكان صدق الفائدة عليها حينئذ.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فإن البيع إنما يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الخمس إذا لم يكن المشتري ممن شملته أخبار التحليل، فإنه حينئذ تتوقف صحته على أحد أمور، وقد تقدم الإشارة إليها في ضمن البحوث السالفة منها المسألة (٣٩)، وأما إذا كان المشتري ممن شملته تلك الأخبار فالبيع صحيح

و يرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

[٢٩٢٩] مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت و زادت زيادة متصلة أو منفصلة وجوب الخمس في ذلك النماء، وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة (١)، نعم لو باعها لم يبع وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إيقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو تناجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

---

بالنسبة إلى الكل، و ينتقل الخمس إلى ذمة البائع.

(١) في عدم الصدق أشكال، ولا يبعد الصدق، ولتوسيح ذلك نذكر فيما يلى عددا من الصور والحالات في المسألة لكي يتاح للمكلف معرفة كل صورة و حالة مماثلة لهما.

### **الصورة الأولى:**

رجل يغنم المال بالتداول و التكسب ببذل الجهد و انفاق العمل في سبيل ذلك، و نقصد بالتداول مجموع من عمليات التجارة التي تعم عقود المقايسة من بيع أو نحوه و الصناعات الاستنتاجية و الاستخراجية، و يقصد من وراء هذه العملية جمع المال و الثروة. و لهذه الصورة حالات..

**الأولى:** أن يكون التداول و الاتجار بالأرباح و الفوائد في أثناء السنة و قبل

## **نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٢٧**

أن يحول الحول عليها، كما إذا فرض أنه وصل إليه مال كثير هدية و يجعله رأس مال له، ويقوم بعملية التجارة فيه.

**الثانية:** أن يكون بالارياح و الفوائد التي حال عليها الحول كملا من دون تخميسها، كما إذا لم يقم بتخميس ما افاده في السنة الأولى من تجارته و يواصل في التداول والاتجار به.

**الثالثة:** أن يكون بالفوائد المخمسة، كما إذا خمس ما افاده في نهاية السنة، ثم يواصل الاتجار به.

**الرابعة:** أن يكون بالفوائد المخلوطة من فوائد السنة و فوائد السنة الماضية غير المخمسة.

**الخامسة:** أن يكون بالفوائد المخلوطة من الفوائد المخمسة و غير المخمسة.

### **الصورة الثانية:**

رجل يغنم المال بالعقود من بيع أو شراء و يقصد من وراء ذلك الحفاظ على عين المال بغض النظر عن الانتفاع به، كما إذا اشتري دارا للاستفادة من منافعها، أو اشتري أرضا بغية الانتفاع منها في المستقبل بجعلها دارا أو دكانا أو ما شاكل ذلك، ولها أيضا نفس تلك الحالات حرف بحرف.

### **الصورة الثالثة:**

رجل يغنم المال بالهبة أو الهدية او الجائزة أو نحو ذلك.

اما الصورة الأولى: فالالأظهر تعلق الخمس بارتفاع القيمة السوقية في كل حالاتها اما في الحالة الأولى فالأمر ظاهر، لأن نفس الاعيان الباقية عنده في نهاية السنة بما أنها من ارباحها و فوائدها فهي بأنفسها متعلقة للخمس بماليها من ارتفاع قيمتها و اما في الحالة الثانية فلأن عين الفوائد التي جعلها من رءوس امواله و إن لم تبق عنده باعتبار ان التجارة بها تتطلب تبديليها باعیان و بدائل

أخرى، لأنّه يجب عليه في هذه الحالة خمسان: أحدهما: خمس تلك الفوائد بقيمتها وقت التبدل.

والآخر: خمس فوائد هذه السنة منها زيادة قيمة الأعيان و البديل الباقي عند في نهاية السنة و ارتفاعها، و عليه فلا فرق بين هذه الحالة و الحالة الأولى في النتيجة فانها وجوب خمس كل الأعيان الموجودة الباقي عند في نهاية السنة في كلتا الحالتين مثلا اذا كان رأس ماله عشرين ألف دينار غير مخمس و يواصل في الاتجار به، و في نهاية السنة اذا بلغ المجموع من رأس المال و الفوائد الحاصلة خمسين ألف دينار وجب عليه أن يخمس كل الخمسين بالنتيجة، كما كان الأمر كذلك في الحالة الأولى، هذا اذا لم تكن المعاملة على عين الأموال، و اما إذا كانت المعاملة على عين تلك الأموال عند و كانت باذن من المحاكم الشرعي، فعندئذ اذا ربح فيها يوزع الربح عليها بالنسبة، فما يوازي خمسها من الربح فهو تابع له في الملك، و ما يوازي أربعة أخماسها فهو تابع لها، و عليه ففي المثال المذكور يوزع الربح و هو ثلاثون ألف دينار على مجموع رأس ماله و هو عشرون ألف دينار بالنسبة، فما يوازي خمسه ستة آلاف دينار، و عليه فيكون الربح العائد إلى المالك أربعة و عشرين ألف دينار، فالنتيجة ان على المالك، في هذا الفرض ان يعطي اربعة آلاف دينار خمسا من رأس المال في مفروض المثال و ستة آلاف دينار من الارباح بعنوان فائدة الخمس ثم يخمس ما بقى عنده من الفائدة و هو اربعة و عشرون ألف دينار فيبلغ مجموع ما يجب اخراجه على المالك فيه أربعة عشر ألف و ثمانمائة دينار و هذا البيان يعنيه ينطبق على الحالة الأولى شريطة ارتفاع قيمة العين عنده.

و أما في الحالة الثالثة فيجب خمس كل ما افاد و حصل من الفوائد في نهاية السنة باستثناء رأس المال منها ارتفاع قيمة الأموال و البديل الموجودة

## نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٢٩

عنه فعلاً لمكان صدق الفائدة عليه عرفاً، واما في الحالة الرابعة فيظهر حكمها مما مر في الحالة الأولى و الثانية، فان وظيفة المكلف في هذه الحالة اذا خمس كل الأموال الموجودة عنده فعلاً في نهاية السنة بقيمتها الحالية فقد برئت ذمته جزماً بلافرق في ذلك بين أن تكون نسبة الاختلاط معلومة له أو مجهولة، ومن هنا قلنا انه لا فرق بين الحالة الأولى و الثانية في النتيجة.

واما في الحالة الخامسة، فان كانت نسبة الاختلاط معلومة استثنى من رءوس امواله مقدار المال المخمس على أساس قيمته وقت تبديله بمال آخر ثم يخمس الباقى كلاماً أعم من فوائد السنة وما يعادل المال المخمس.

مثال ذلك: اذا كان مجموع رءوس امواله عشرين ألف دينار - مثلاً - و كان مقدار المخمس منه عشرة آلاف و الربع الحاصل من الاتجار بها طول السنة بلغ عشرين ألف دينار و في هذه الحالة يستثنى العشرة و يخمس كل الباقى المتمثل في ثلاثين ألف دينار، و بذلك تيقن بالبراءة، و إن كانت مجهولة استثنى من الأموال الموجودة عنده في نهاية السنة ما يعادل المقدار المتيقن من المال المخمس، و يخمس من تلك الأموال ما يعادل المقدار المتيقن من المال غير المخمس حتى يطمئن ببراءة ذمته منه، كما ان عليه أن يخسم الفوائد الحاصلة في هذه السنة الباقية عنده في نهايتها، هذا كله مما لا كلام فيه، و انما الكلام في أنه هل يجب الخمس في المقدار المشكوك كونه من المخمس أو غيره؟ الظاهر الوجوب و ذلك للاستصحاب، بتقرير ان المالك كان يعلم بتعلق الخمس به و يشك في اخراجه منه، فلا مانع من استصحاب بقائه، و يتربى عليه وجوب خمسه و ضمانه إذا أتلفه بتبديله بشيء آخر. و في المقام بما ان المالك قد اتلفه فيضمن خمسه و يجب عليه حينئذ ان يخرج عن عهادته باخراج الخمس عما يعادل المال المشكوك من الأموال الموجودة عنده في نهاية السنة

فعلا.

مثال ذلك: اذا كان رءوس امواله عشرة آلاف دينار، و علم بأن أربعة منها مخمسة جزماً وأربعة منها غير مخمسة كذلك، و اثنان منها مشكوك، ولا يعلم أنه مخمس أو لا، وفي مثل هذه الحالة إذا قام المالك بالاتجار بها و استمر فيه إلى نهاية السنة و بلغ في النهاية مجموع الأموال عنده فعلاً أعم من رءوس امواله و فوائدها عشرين ألف دينار، فيستثنى منها أربعة آلاف و يخمس الباقى كلا حتى يكون على يقين من براءة ذمته عن الخمس و يبقى الصافي عنده ست عشرة ألف و ثمانمائة دينار.

و اما الصورة الثانية: فلا اشكال في أن ارتفاع القيمة متعلق للخمس في الحالة الأولى على أساس أن العين بنفسها من فوائد السنة و أرباحها، وكذلك الأمر في الحالة الثانية، باعتبار أن نفس العين متعلقة للخمس، فإذا ارتفعت قيمتها فبطبيعة الحال ارتفعت بكل أخماسها، و نتيجة ذلك أن ما يوازي خمس العين من ارتفاع القيمة ملك لأهل الخمس تبعاً له و ما يوازي أربعة اخماسها ملك للمالك لها تبعاً و على هذا فيجب على المالك ان يخرج خمس العين بقيمتها الحالية ثم يخمس ما يوازي أربعة اخماسها من ارتفاع قيمتها و الفوائد التي نتجت من الاتجار بها في أثناء السنة.

مثال ذلك: اذا كانت العين التي هي رأس المال تعادل عشرة آلاف دينار ثم ارتفعت قيمتها و وصلت في نهاية السنة الى عشرين ألف، و الفوائد الناتجة من الاتجار بها عشرة آلاف ففي مثل ذلك يجب اخراج خمس العين بقيمتها فعلاً و هو ما يعادل أربعة آلاف دينار ثم يخمس ارتفاع قيمة أربعة اخماسها مع الفوائد التي حصل عليها فيكون المجموع ثمانية عشر ألف دينار و خمسه ثلاثة

نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٣١

آلاف و ستمائة دينار فاذن مجموع ما وجب اخراجه في المثال سبعة آلاف و ستمائة دينار و به يظهر الحكم في الحالة الأولى فالنتيجة ان ما ذكرناه ضابط عام ينطبق على كل ما يكون مماثلاً لهذه الحالة هذا ظاهر، و انما الكلام في ارتفاع القيمة في الحالة الثالثة، هل هو متعلق للخمس أو لا؟ فيه وجهان: و لا يبعد الوجه الأول، فان ارتفاع القيمة و إن كان لا واقع موضوعي له في الخارج، الا انه لما كان زيادة في مالية المال و يبذل العقلاء بازاء هذه الزيادة مالاً فمن أجل ذلك لا يبعد صدق الفائدة عليه و إن لم يكن في اموال التجارة. فادا اشتري دارا - مثلا - للاستفادة من ايجارها بـألف دينار، ثم زادت قيمتها و أصبحت الفين أو أكثر فلا يبعد صدق الفائدة على هذه الزيادة، اذ لا نقصد بالفائدة الا الزيادة في المالية سواء أكانت عينية أم كانت قيمية، و لا يتوقف هذا الصدق على بيعها بـألفين، فان ماليتها زادت باعها أو لم يبعها، ولذلك تصدق الفائدة على هذه الزيادة في مال التجارة و إن لم يبعه، و ليس صدقها بـملك انه في معرض البيع و الشراء حتى يكون عنائيا، بل بـملك أنها نفع و ربح بنظر العرف و العقلاء فعلا.

و دعوى ان الظاهر من الفائدة و الغنية هو الزيادة في المال عينا و هي لا تتحقق بـزيادة القيمة فانها ليست زيادة في المال و انما هي زيادة في مالية المال التي هي أمر اعتباري لا واقع له في الخارج و متزمعة من وجود الراغب و البازل فيه.

مدفوعة بـان المعيار في صدق الفائدة لدى العرف العام انما هو بـزيادة مالية المال سواء أكانت منشأها زيادة عينية أم كان وجود الراغب له و البازل، على أساس قانون العرض و الطلب.

فالنتيجة ان العبرة في صدق الفائدة و النفع انما هي بـزيادة مالية المال

سواء أكان منشأها الزيادة العينية أم كان منشأها زيادة الطلب و قلة العرض، باعتبار ان مالية المال لدى العرف و العقلاه توزن بمقاييس القيمة عندهم التي تتبع غالبا مستوى المعادلة بين قانون العرض و الطلب، فان كانوا متكافئين فالقيمة متعادلة، وإن كان الطلب اكثرا زدادت القيمة بمستوى الطلب، وإن كان الطلب أقل من العرض نقصت القيمة بذلك المستوى، وقد تصل الى أدنى مستواها اذا وصل الطلب الى ذلك المستوى، وعلى هذا فوجوب الخمس في زيادة القيمة وارتفاعها في هذه الحالة أيضا لولم يكن ظهر فلا شبهة في انه أحوط و أجدر، وبذلك يظهر حكم الحالة الرابعة، فان على المالك فيها أن يخمس الأموال الموجودة عنده فعلا بقيمتها الحالية، فإذا صنع ذلك برئت ذمته من الخمس بالفرق بين أن يعلم نسبة الاختلاط بين الربح السابق و الربح في أثناء السنة، أو لا يعلم، فإنه على كلا التقديرتين اذا خمس الأموال الباقيه عنده في نهاية السنة بقيمتها الفعلية كفى. و اما الحالة الخامسة فيظهر حكمها مما مر في الحالة الخامسة للصورة الأولى، و ملخصه ان المالك اذا علم بالنسبة تفصيلا استثنى المقدار المخمس من الأموال الباقيه عنده في نهاية السنة و يخمس الباقى كلا، وإن لم يعلم بالنسبة كذلك استثنى المقدار المتيقن من المخمس منها و يخمس كل الباقى حينئذ حتى المقدار المشكوك للاستصحاب كما مر.

و اما الصورة الثالثة: فيظهر حكمها مما مر في الحالة الثالثة للصورة الثانية، فان المال الموهوب أو المهدى اذا زادت قيمته و ارتفعت في ملك الموهوب له صدق انه زاد في مالية ماله، فاذن لا يبعد صدق الفائدة عليها عرفا، فلذلك لو لم يكن وجوب الخمس فيها ظهر فلا أقل انه أحوط و أجدر و بذلك يظهر حال كل ما ذكره الماتن في المسألة.

نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٣٣

[٢٩٣٠] مسألة ٥٤: إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تتحققها في الخارج، نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس ضمنه (١).

(١) هذا هو الأظهر على أساس أنه قد فوت الخمس على أهله بتقصيره وتسامحه في اخراجه و ايصاله إلى أهله، وفي مقابل ذلك دعويان..

أحداهما: ان سبب الضمان و موضوعه شرعاً و عرفاً هو تلف المال عيناً أو وصفاً سواءً أكان بالاتفاق أم كان بحادث سماوي أو أرضي شريطةً أن يكون ذلك مستنداً إلى التقصير والتسامح، واما نقصان القيمة و تنزيتها بسبب الاحتلال في موازين المعادلة بين قانون العرض والطلب، أو بسبب آخر، بما أنه ليس مصداقاً لتلف المال لا عيناً ولا وصفاً، فلا يترتب عليه حكمه وهو الضمان، و من هنا يقال في العرف أن قيمة نقصت أو زادت، فلا يقال أنها تلفت، و على هذا فالمشتري وإن عصى في تأخير اخراج الخمس للتقصير والتسامح فيه، إلا أنه لا يضمن ما ورد عليه من النقص في القيمة والماليـة.

والجواب: ان سبب الضمان عنصران..

أحدهما: اليـد.

و الآخر: الإـتفـاف.

اما العنصر الأول فالواجب على صاحب اليـد العاديـة أن يرد العين إلى مالكها إن كانت، و الاـ فيـدـلـهاـ منـ المـثـلـ أوـ الـقـيـمـةـ، و اذا ارـفـعـتـ قـيـمـتـهاـ فـيـ مـدـةـ ثـمـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـسـتـواـهـاـ الـأـلـوـلـ لـمـ يـضـمـنـ اـرـتـفـاعـ الـقـيـمـةـ فـيـ مـقـابـلـ ضـمـانـ الـعـيـنـ لـأـنـ ضـمـانـهـاـ مـنـ شـتـوـنـ ضـمـانـ الـعـيـنـ، و لـيـسـ ضـمـانـاـ آـخـرـ مـسـتـقـلاـ باـعـتـبارـ أـنـ الـقـيـمـةـ تـتـبعـ الـعـيـنـ وـ جـوـدـاـ وـ عـدـمـاـ، وـ حـدـوـثـاـ وـ بـقـاءـ، فـلاـ يـصـدـقـ الـإـتـلـافـ عـلـىـ رـجـوعـ قـيـمـتـهاـ

و نقصها ما دامت العين باقية، لأن اتلافها انما هو باتلاف العين، و ليس اتلافا آخر في مقابل اتلافها، و النكتة في ذلك ان العين إذا كانت مغصوبة بنفسها فلا نظر لها إلى قيمتها الأ في إطار العين، فاذن المعيار انما هو بالعين بمالها من المالية، و يدور الضمان مدارها، و لا موضوعية لارتفاع قيمتها الأ في إطارها، فإذا نزلت فلا اثر لنزولها ما دامت العين باقية، فمن أجل هذه النكتة لا يكون الغاصب ضامنا لارتفاع قيمه العين المغصوبة إذا نزلت زائدا على ضمان العين، واما العنصر الثاني فلأن تلف مال مالك محترم موجب للضمان سواء كان باتفاق الشخص اياه، أم كان بسبب حادث ارضي أو سماوي شريطة أن يكون مستندا إلى تقصيره وتسامحه، و لا فرق في ذلك بين اتلاف العين و اتلاف الصفة، كما أنه لا فرق بين أن تكون الصفة من الصفات الخارجية كالصحة أو نحوها، أو الاعتبارية لدى العرف و العقلاء كزيادة المالية على أصل ماليتها كما في المقام، فان الخمس فيه تعلق بزيادة قيمة العين و ارتفاعها لا بأصل قيمتها، فإنه ملك خالص للمالك، و حيث ان اخراج الخمس من تلك الزيادة كان واجبا عليه و لكن أخره عامدا و ملتفتا إلى عدم جوازه إلى أن نقصت قيمتها و رجعت إلى مستواها الأول صدق انه قد فوت الخمس على أهله، و بما انه كان عن تقصير و تسامح فيتحقق به موضوع الضمان و هو تقويت مال الغير عينا أو صفة عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي، و بذلك يفترق المقام عن ارتفاع قيمة العين المغصوبة التي هي تحت يد الغاصب، و قد مر انه لا يكون ضامنا له اذا رجعت و نقصت على أساس انه لا يصدق عليه التفويت هناك ما دامت العين باقية.

**و الأخرى:** ان الضمان في المسألة انما هو بالنسبة، بتقرير أن متعلق الخمس هو العين الخارجية على نحو الاشاعة، و على ذلك فالخمس تعلق بها بلحاظ ارتفاع قيمتها لا بلحاظ أصل القيمة.

مثال ذلك: اذا افترضنا ان نسبة ارتفاع القيمة إلى أصلها نسبة النصف بنحو

## نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٣٥

الاشاعة، كما إذا اشتري عينا بقيمة خمسين دينارا فزادت قيمتها ووصلت في نهاية السنة إلى مائة دينار، ففي مثل ذلك تعلق الخمس عشر العين، بمعنى أن عشر كل جزء من اجزائها للإمام عليه السلام و السادة، و تسعة أعينها للملك، و عليه فإذا رجعت قيمتها ونزلت بعد نهاية السنة إلى الخمسين وجب عليه اخراج العشر من الباقي، وهذا معنى الضمان بالنسبة.

فالنتيجة ان المراد بالضمان هنا ليس اشتغال الذمة بالبدل من المثل أو القيمة، بل المراد منه اخراج الخمس من الباقي بالنسبة.

و الجواب: ان الخمس قد تعلق بنفس زيادة مالية العين، لأنها بالنسبة على أساس صدق الفائدة عليها التي هي موضوع وجوب الخمس، و الفرض أنها كما تصدق على العين الخارجية و منفعتها كذلك تصدق على زيادة ماليتها في الخارج، و لا مقتضى لتخصيص متعلق الخمس بالاعيان الخارجية، ضرورة ان متعلقها بمقتضى الآية الكريمة و الروايات هو الفائدة و الغنيمة التي يفيدها المرء و يغنمها، و المفروض أنها تصدق على زيادة مالية تلك الأعيان.

و إن شئت قلت: ان الخمس في المقام تعلق بعنوان خاص مميز له عن غيره، و هو عنوان الزيادة في مالية المال، باعتبار صدق الفائدة عليها دون أصل ماليته فإنه لم يكن متعلقا للخمس، كما إذا اشتري شخص مثلا شاة بقيمة خمسين دينارا للتجارة بها بشمن مخمس، ثم ارتفعت قيمتها أثناء السنة إلى أن وصلت في نهاية السنة إلى مائة دينار - مثلا - و لم يخمس الرائد، و بعد ذلك رجعت قيمتها و نزلت إلى أن وصلت إلى مستواها السابق، ففي مثل ذلك يكون النقص بنظر العرف و العقلاء واردا على خصوص ارتفاع قيمتها و زيادة ماليتها لا على المالية المشتركة بينهما، فان الزيادة و النقصة انما تلحظان بالنسبة إلى أصل المادية، فلابد أن يكون الأصل محفوظا في المرتبة السابقة، و السبب في وراء ذلك أن هذه الزيادة و النقصة ترتبطان بقانون العرض و الطلب غالبا، فان كانا

[٢٩٣١] مسألة ٥٥: إذا عمر بستاننا و غرس فيه أشجارا و نخيل للاستفادة بشمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخل (١)، وأما متكافئين كانت القيمة متعادلة و فرضنا أنها خمسون دينارا للشاة في المثال، و إن زاد الطلب على العرض زادت القيمة بنفس النسبة، و ان نقص نقصت كذلك، و عليه فتكون زيادة قيمة الشاة في المثال على قيمتها المتعادلة و رجوعها اليها مرة ثانية معلولين لزيادة الطلب على العرض و رجوعه ثانيا إلى التكافؤ معه، فاذن كيف يمكن القول بأن النقص وارد على ماليتها المطلقة بالنسبة.

فالنتيجة ان النقص تعلق بما تعلق به الخمس، و بما انه تعلق بماليتها المعوننة بعنوان خاص و مميز و هو عنوان الزيادة، فلا محالة تعلق النقص بها، فمن أجل ذلك ينتفي وجوب الخمس بانتفاء موضوعه.

(١) في عدم الوجوب اشكال بل منع، والأقوى الوجوب لمكان صدق الفائدة عليه شريطة أن يوجب زيادة في ماليتها، وقد تقدم انه لا شبهة على الظاهر في صدق الفائدة على الزيادة العينية ولا فرق في ذلك بين أن يكون غرس الأشجار و النخيل بغایة الاستفادة من منافعها و منتجاتها كأغصانها و أثمارها و غيرهما في اشباع حاجاته الذاتية و المؤمن الشخصية حسب شئونه و مكانته فحسب، أو بغایة الاتجار و التداول بتلك المنافع و المنتجات منها لكي يخلق منفعة جديدة أو الاستفادة من أصولها في عملية البناء و غيرها مما لم تكن من المؤمن، أو التجارة و المداولة بتلك الأصول حتى تخلق فوائد جديدة. و على الثاني يجب أن يخمس نموها في كل سنة ما دامت تظل و تنمو باعتبار أنه فائدة، و على الأول يجب أن يخمسه في كل سنة إلى أن تشمل، فإنها اذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت فعلا من المؤونة، فإذا نمت بعد ذلك كان نموا لها نماء المؤونة فلا

## نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٣٧

يكون موضوعا للخمس و هذا نظير ما إذا اشتري عددا من الشياه للاستفادة بلبنها و سائر منتجاتها في حاجاته المؤنية حسب مكانته، فإنه يجب أن يخمس نموها كل سنة بملك صدق الفائدة عليه كذلك إلى أن وصلت إلى حد الانتاج والاستفادة بها، و في كل سنة وصلت إلى هذا الحد فيكون نماؤها بعد ذلك نماء المؤنة، و لا يكون موضوعا للخمس و مشمولا لأدله باعتبار ان النماء تابع للعين و من شئونها و مراتب وجودها، فإذا كانت العين من المؤونة فبطبيعة الحال تكون منها بتمام مراتبها و شئونها.

ثم ان الظاهر ان الماتن <sup>في</sup> أراد من هذه المسألة الفرض الأول بقرينة ما تقدم منه <sup>في</sup> المسألة (٥٣) من وجوب الخمس في الزيادة العينية في الفرض الثاني مطلقا، متصلة كانت أو منفصلة، ولكن على الماتن <sup>في</sup> حينئذ أن يفصل في المسألة بما مر من وجوب الخمس في نمائها ما لم تصل إلى حد الاستفادة بها و الانتاج، على ما سيأتي في ضمن البحوث القادمة من أن المراد من المؤن المستثناء من دليل وجوب الخمس هو المؤن الفعلية لا الأعم منهما و من الشأنية، و على هذا فالأشياء المذكورة ما لم تصل إلى حد الانتاج و الاستفادة بها لم تعد من المؤونة فعلا. بقي هنا مسألة و هي ان من اشتري شاة مثلا في بداية شهر رجب للاستفادة بلبنها و سائر منتجاتها في حاجاتها الذاتية مباشرة في المستقبل، و بعد مضي عام عليها يجب أن يخمس نمائها ثم بعد مضي مدة كستة أشهر - مثلا - دخلت الشاة في المؤنة بوصولها إلى حد الانتاج و الاستفادة بها فعلا، و في هذه الحالة هل يجب خمس نمائها في هذه المدة؟ الظاهر الوجوب و ذلك لما سوف نشير إليه في ضمن البحوث القادمة من أن موضوع وجوب الخمس حصة خاصة من الفائدة و هي الفائدة التي تبقى ولم تصرف في المؤنة طول السنة، و عليه فإذا لم يصرف ذلك النماء الحاصل لها في تلك المدة في المؤنة أشلاء السنة وجب

إن كان من قصده الاتساب بأصل البستان (١) فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته و في نمو أشجاره و نخليه.

[٢٩٣٢] مسألة ٥٦: إذا كان له أنواع من الاتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع (٢)، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته.

#### خروج خمسه في نهاية السنة.

(١) في التخصيص به اشكال بل منع، فان الأمر كذلك إذا كان قصده الاتساب بمنافع البستان و منتجاته أيضا مع الحفاظ على عينه كما مر. وإن شئت قلت: انه لا فرق بين أن يكون قصده الاتساب بأصل البستان أو بمنافعه مع الحفاظ على أصله، فإنه على كلا التقديرتين يجب خمس نمو أشجاره و نخليه، واما زيادة قيمته فقد تقدم انه لا يبعد وجوب خمسها على التقدير الثاني أيضا.

(٢) في اعتبار مجموع الفوائد والأرباح المكتسبة من عملية اتساب واحد، أو انواع من الاتساب في فترة زمنية محددة بسنة فائدة واحدة، و وجوب اخراج خمسها في نهاية السنة اشكال بل منع. توضيح ذلك، إن في المسألة قولين.. أحدهما: ما اختاره جماعة منهم السيد الماتن رحمه الله من اعتبار مجموع الفوائد والأرباح المكتسبة في فترة زمنية ممثلة في سنة فائدة واحدة، و لزوم اخراج خمسها بعد المؤونة في نهاية السنة بلا فرق في ذلك بين أن يكون مبدأ السنة من أول الشروع في الكسب أو من حين ظهور الربح.

نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٣٩

و الآخر: ان كل فائدة مكتسبة من عملية اكتساب واحد أو أنواع من الاكتساب موضوع مستقل لوجوب الخمس شريطة أن تبقى ولم تصرف في المئونة، وهذا القول هو الصحيح، و السبب في وراء ذلك أن مقتضى اطلاقات أدلة وجوب الخمس من الآية الشريفة و الروايات هو أن موضوعه الفائدة و الغنيمة التي يستفيدها المرء و يغنمها، و من الطبيعي انه ينحل بانحال افراده، فيكون كل فرد موضوعا مستقلا لوجوب الخمس لمكان صدق الفائدة عليه، و اعتبار مجموع الفوائد والأرباح في طول السنة بضم بعضها إلى بعضها الآخر طولا و عرضا فائدة واحدة بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتا و اثباتا، و لا قرينة على ذلك. و في ضوء ذلك لو كنا نحن و هذه المطلقات لكان مقتضاها وجوب اخراج خمس كل فائدة فورا كخمس المعادن و الكنوز و الغوص و المال المختلط بالحرام وغيرها، إلا أن هناك روايات أخرى تنص على ان الخمس بعد المئونة، و المراد منها مئونة الشخص حسب شئونه و مكانته الاجتماعية، كما ان المراد منها مئونة السنة، اذ تحديدها بمئونة اليوم أو الأيام أو الشهر أو الشهور بحاجة إلى قرينة و الا فالظاهر منها لدى العرف و العقلاه هو مئونة السنة على أساس ان المتعارف لدى التجار و رجال الأعمال هو انهم يحسبون في نهاية كل سنة من البدء بعملية التجارة ما يدير عليهم من الأرباح و الفوائد في هذه الفترة الزمنية الممتدة، و ما يبقى لديهم منها بعد مؤنته في تلك الفترة حسب مكانتهم و شئونهم، و على تقدير اجمال روايات المئونة و عدم ظهورها في شيء فالمتيقن منها مئونة السنة باعتبار أنها أضبط. و على هذا فالناتج من ضمن هذه الروايات إلى المطلقات ان موضوع وجوب الخمس حصه خاصة من الفائدة، و هي التي تبقى في نهاية السنة و لم تصرف في المئونة، فاذن كل فائدة يستفيدها المرء من عملية تجارة أو مهنة أو حرفة أو صنعة أو غير ذلك إذا ظلت باقية لديه في نهاية عامها و لم تصرف في مئونته طوال العام وجب عليه أن يخمسها

و يتربى على ذلك أمران..

**أحدهما:** ان التاجر اذا صرف في مئونته في الشهر الأول من رأس ماله المخمس على أساس عدم وجود ربح وفائدة عنده، و في الشهر الثاني ربح من تجارتة واستفاد، فلا يحق له أن يستثنى ما صرفه في المؤونة في الشهر الأول من الربح في الشهر الثاني، لأن المستفاد من الأدلة أن كل ربح وفائدة إذا تحققت ولم تصرف في المؤونة طوال السنة وبقيت عنده وجباً أن يخمسها، ولا دليل على أنه يستثنى ما صرفه في المؤونة سابقاً من الربح المتحقق لاحقاً، و بدون الدليل لا يمكن الالتزام بذلك لاستلزمـه الخلف، باعتبار ان لازم صحة الاستثناء أن يحسب مبدأ سنة الربح من زمان الصرف لا من زمان تحققـه، و نتيجة ذلك وجوب اخراج خمسـه قبل اكمـال سنته الواقعـية و هو خـلف.

نعم، يـصح هذا الاستثنـاء على القـول الأول شـريطة أن يكون مبدأـ السنة من زمان الشـروع في الكـسب لا من زمان ظـهور الـربح و وجودـ الفـائـدة، و إلـا فلا يستـثنـى تطـبيقـاً لما تـقدمـ من مـحدودـ الخـلفـ، أـجلـ إذاـ كانـ الصـرفـ في زـمانـ تـحقـقـ الـربحـ وـ الفـائـدةـ وـ لكنـ بماـ انهـ لاـ يـفـيـ بـتمـامـ مـئـونـتهـ، فـمنـ أـجلـ ذـلـكـ صـرفـ فيـهاـ منـ رـأسـ مـالـهـ المـخـمسـ أوـ مـاـ استـدانـهـ لـلـصـرفـ فيـهاـ كـانـ استـثنـاءـ ماـ صـرفـ فيـ المـؤـونـةـ السـابـقةـ منـ الـربحـ المـتأـخرـ عـلـىـ الـقـاعـدةـ. فـيـ ضـوءـ هـذـاـ القـولـ وـ بـذـلـكـ تـظـهـرـ الثـمـرـةـ بـيـنـ القـولـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

**و الآخر:** ان التاجر إذا جعل بداية شهر المحرم - مثلاً - رأس سنته و قام بعملية التجارة من بيع أو شراء أو تصدير بضاعة إلى الخارج أو استيراد بضاعة أجنبية منه طوال مدة العام ففي مثل ذلك إذا فرض أن له في كل مدة و مدة فائدة كشهر أو شهرين، فعلى القول الثاني و هو المختار في المسألة لا يجب عليه أن يخـمسـ فـوـائـدـ الشـهـورـ المـتأـخرـةـ فـيـ نـهاـيـةـ سـنـتـهـ الـمـجـمـوعـةـ وـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ خـمسـهاـ إـلـىـ نـهاـيـةـ سـنـتـهـ الـوـاقـعـيـةـ، وـ عـلـىـ القـولـ الـأـولـ فـبـمـاـ أـنـ مـجـمـوعـ فـوـائـدـ الشـهـورـ تـعـتـبرـ

## نتائج بحوث الكنز تتمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٤١

فائدة واحدة فيجب عليه اخراج خمسها جمیعاً في نهاية السنة المجموعية، وبه تظهر الشمرة بين القولين في المسألة أيضاً.

وقد يستدل على القول الأول بقوله عليه السلام في صحيحه علي بن مهزيار: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة في كل عام»<sup>(١)</sup>.

بدعوى: أنه يدل على اعتبار مجموع فواد العام بضم بعضها إلى بعضها الآخر

فائدة واحدة ووجوب خمسها بعد المؤونة في نهاية العام.

والجواب عن ذلك بوجهين..

**الأول:** ان الإمام عليه السلام في هذه الصحيحة انما هو في مقام بيان تخفيف كلفة ووجوب الخمس وعيته عن المؤمنين في سنته تلك بالنسبة إلى بعض الأشياء باسقاط خمسه كلاً والاكتفاء في بعضها الآخر بنصف السادس، ولكن استثنى من ذلك خمس الغنائم والفوائد وحكم بعدم سقوطها فيها ووجوبه في كل عام، فاذن تكون الصحيحة في مقام بيان عدم سقوط خمس الغنائم والفوائد في تلك السنة لا كلاً ولا بعضاً، في مقابل سقوط خمس غيرها من الأشياء اما كلاً او بعضاً، وليست في مقام بيان ان متعلق الخمس مجموع فوائد السنة بما هو المجموع، لا كل فائدة برأسها، وعليه فلا تدل الصحيحة على وجوب ملاحظة مجموع الفوائد في أثناء السنة فائدة واحدة.

**الثاني:** ان الغنائم والفوائد بما أنها من الجمع المحلى باللام فلا تخلو اما أن تدل على العموم الافرادي، أو على الجنس إذا كان المراد من اللام لام الجنس كما هو غير بعيد، ولا تدل على العموم المجموعي.

فالنتيجة ان الصحيحة لا تدل على ان الموضوع لوجوب الخمس مجموع فوائد السنة بما هو المجموع، فاذن يكون المرجع هو الاطلاقات، ومقتضاه ان كل فائدة برأسها موضوع لوجوب الخمس مستقلًا شريطة أن تبقى في نهاية

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

[٢٩٣٣] مسألة ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١)، فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع و مضي زمن خيار البائع.

السنة ولم تصرف في المؤونة، ولكن تطبيق هذه النظرية على كل عناصرها عملياً في الخارج صعب جداً لكل كاسب و تاجر و صانع و أصحاب المهن و الحرف بأن يحسب لكل فائدة من مبدأ تاريخ حدوثها سنة كاملة ثم يخمسها إذا بقيت ولم تصرف في المؤونة، فإن ذلك بحاجة إلى ضبط تاريخ مبدأ حدوث كل فائدة و مراجعة ذلك حتى يعرف أن أية فائدة من الفوائد الطولية تظل باقية إلى نهاية السنة وأية فائدة منها قد صرفت في المؤونة، ومن الطبيعي أن ذلك صعب جداً، بل فيه حرج شديد حيث أنه بنفسه عمل يشغل البال، فمن أجل ذلك لا مانع من أن يجعل لمجموع الفوائد المكتسبة سنة واحدة و يخمس المجموع في نهاية السنة وإن لم تمر عليه سنة كاملة باعتبار أن الخمس تعلق بالفائدة من حين ظهورها شريطة أن تبقى ولم تصرف في المؤونة ولو باخراج خمسها من حين تحققتها، فإنه إذا أخرج خمسها من هذا الحين صدق أنها لم تصرف فيها ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع و تبديلها بموضوع آخر وهو الفائدة المخمسة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل في المسألة، فإن من اشتري داراً مثلاً ببيع خياري إلى فترة زمنية معينة كستين أو أكثر، فإن اشتراها بقيمة متعادلة وهي قيمتها بهذا البيع لدى العرف والعقلاه فلا فائدة فيه إلا إذا صار البيع لازماً، فعندها تتحقق الفائدة، وإن اشتراها بأقل منها ففيه فائدة.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة الدار باليellow اللازم عشرة آلاف دينار، و باليellow الخياري سبعة آلاف دينار، فإن اشتراها بالسبعين فلا فائدة فيه عرفاً إلا إذا صار

[٢٩٣٤] مسألة ٥٨: لو اشتري ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الشمن.

[٢٩٣٥] مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط (١) ثم الاتجار به.

---

البيع لازماً كما مر، وإن اشترتها بالخمسة ففيه فائدة حيث أنه اشتراها بشمن أقل من قيمتها السوقية، و حينئذ يجب عليه أن يخمس تلك الفائدة في نهاية السنة شريطة أن تبقى ولم تصرف في المؤونة باعتبار أنها من فوائد هذه السنة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) والأظهر عدم الوجوب إذا كانت مكانته تتطلب وجود رأس مال له يقوم فيه بعملية التجارة على نحو تكفى أرباحه لمئونته اللاحقة بحاله و متطلبات حاجاته. و الوجه فيه أن المراد من المؤونة المستثناء من الخمس لدى العرف و العقلاه هو ما يتطلبه شئون الفرد في المجتمع من المسكن و المأكل و المشرب و الملبس و الخدم و المركب و الفرش و الظروف و نحوها، فإن كل ذلك بما يليق بشأنه، ومن هنا تختلف المؤونة باختلاف مكانة الأفراد و شئونهم الاجتماعية، وأما رأس المال للاتجار به و صرف أرباحه و فوائده في متطلبات حاجاته الذاتية حسب ما يليق به مقامه فهو إنما يكون من المؤونة إذا طلبت مكانته لدى الناس وجود رأس مال له يقوم فيه بالعمل بغایة الاستفادة من منافعه و فوائده لسدّ متطلبات حاجاته اللاحقة بحاله، باعتبار ان اشتغاله كعامل مضاربة أو بناء أو صانع أو غير ذلك مهانة له، وفي مثل هذه الحالة يكون رأس المال مئونة له

كسائر مؤنة و تحدده كما و كيما متطلبات حاجاته المناسبة لحاله و مقامه. و على ضوء هذا الأساس لا فرق بين أن يكون رأس المال بمقدار مؤنة سنته أو أكثر أو أقل، فان الضابط العام فيه انما هو كونه بمقدار يليق به، و يكفي ما يتبع منه من الأرباح و الفوائد لمتطلبات حاجاته اللاحقة بحاله، و اما إذا لم تتطلب مكانة الفرد وجود رأس مال له و يقوم بالعمل فيه كتاجر و يستفيد من أرباحه و فوائده لإشباع حاجاته الذاتية، كما إذا لم يكن عمله كعامل مضاربة أو بناء أو نجارة أو خياط أو غير ذلك نقصا و مهانة له عند الناس، فلا يكون رأس المال مؤنة له، فلو جعل من ارباح السنة رأس مال له ليقوم فيه بالعمل كتاجر و ليصرف من ارباحه و فوائده في مئونته، فعليه أن يخمس ذلك في نهاية السنة، فانه لا يعتبر مؤنة له عرفا كالمسكن و نحوه. و من هنا يظهر انه لا وجه للقول بأن رأس المال انما يكون مستثنى من الخمس إذا كان بقدر مؤنة سنة الفرد، بلفارق بين أن يكون شأنه يتطلب وجوده له أو لا، كما إذا لم يكن عمله كعامل مضاربة أو نحوها مخالفًا لشئونه و مكانته، و ذلك لأن هذا القول مبني على نقطتين خاطئتين ..

**الأولى:** انه لا وجه لتحديد رأس المال بقدر مؤنة السنة لأن استثناء رأس المال من الخمس انما هو بملك انه من المؤونة على أساس أن مكانة الشخص و شئونه الاجتماعية تتطلب وجود رأس مال له، و من الطبيعي أنها تحدده كما و كيما بما يكفي ارباحه و فوائده لإشباع حاجاته اللاحقة بحاله و إن كان أكثر من مؤنة سنته، فاذن لا مبرر لتحديد بقدر مؤنة السنة.

**الثانية:** انه لا مبرر لعدم الفرق بين ما يتطلب مقام الشخص وجود رأس مال له و ما لا يتطلبه، كما إذا لم يكن عمله كعامل في مهنة أو نحوها مخالفًا لشأنه على أساس ان مكانته إذا لم تتطلب وجود رأس مال له فمع ذلك إذا جعل له رأس مال من ارباح السنة و اشتغل به كتاجر لإشباع حاجياته من ارباحه بدل اشتغاله كعامل فلا يكون من المؤونة حتى يكون مستثنى من الخمس.

## نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٤٥

وإن شئت قلت: ان النص لم يرد على استثناء رأس المال بعنوانه من اطلاق دليل الخمس لكي نبحث عن مدى سعة مدلول ذلك النص و ضيقه، و انما يدور استثناؤه مدار كونه من المؤونة، وقد مر انه انما يكون منها إذا كان من متطلبات شئون الفرد و مكانته لا مطلقا.

فالنتيجة في نهاية الشوط ان استثناء رأس المال من اطلاق دليل وجوب الخمس انما هو بعنوان كونه من المؤونة كالمسكن و الملبس و الفرش و نحوها، لا بعنوان رأس المال، وقد تقدم ان اتصافه بالمؤونة يرتبط بكونه من متطلبات مكانة الفرد، فمن أجل ذلك يختلف استثناؤه باختلاف الأفراد.

تبقى هنا مسألتان..

**الأولى:** ان من كان لديه رأس مال أكثر مما تتطلبه حاجاته الذاتية حسب مكانته و شئونه، فهل عندئذ يستثنى من رأس المال مقدار ما تتطلبه حاجاته المذكورة تطبيقاً لما تقدم، أو لا؟ الظاهر هو الاستثناء بالنسبة، فإذا كانت نسبة ما تتطلبه مكانته إلى مجموع رأس المال نسبة النصف يخمس نصفه لا كله، باعتبار أن أحدهما من المؤونة دون الآخر، كما إذا كانت عنده داران تكفي أحدهما ل حاجاته اللاحقة بحاله، والأخر زائدة، فإنه يجب عليه أن يخمس أحدهما دون الأخرى، وإذا كانت النسبة الثالث أو الرابع - مثلاً - استثنى الثالث منه أو الرابع ويخمس الباقي و هكذا.

**الثانية:** إذا كان له طريق آخر لإشباع حاجاته اللاحقة بحاله كالهبات و الهدايا أو الجوائز الوالصلة إليه على أساس ماله عند الناس من المكانة الاجتماعية، فمع ذلك إذا جعل لنفسه رأس مال من تلك الأموال ما يناسب حاله و شأنه و يقوم فيه بالعمل و الاتجار و يصرف ما يدير عليه من الأرباح و الفوائد في شئونه و اشباع حاجاته المناسبة له، فهل يستثنى ذلك من الخمس؟ الظاهر هو الاستثناء شريطة أن يكون جعل رأس المال منها بهذه الغاية لا بغایة جمع الثروة

و طلب زياتها، فإنه حينئذ يكون من المؤونة و مجرد أنه يتمكن من الاعاشة من طريق آخر لا يخرج عن كونه مئونة إذا عاش من أرباحه و فوائده فعلا، نظير من يتمكن من الاعاشة في مسكن للإيجار أو الوقف أو التبرع بدون حزارة، فمع ذلك إذا اشتري مسكننا بغایة السكنى فيه، فلا شبهة في أنه من المؤونة شريطة أن يسكن فيه فعلا.

لحد الآن قد تبين ان كل فرد إذا كانت مكانته الاجتماعية مانعة عن العمل كعامل فله أن يجعل من فوائد أثناء السنة كالهبات أو الهدايا أو الجوائز أو نحوها رأس مال له بمقدار يكفى ما يدير عليه من الأرباح و الفوائد لسد متطلبات حوائجه الذاتية و شئونه الاجتماعية، وإن لم تكن مانعة عنه لم يحق له ذلك و لو صنع لم يكن من المؤونة لكي يكون مستثنى من الخمس، و لا فرق فيه بين الكاسب و التاجر و أصحاب المعامل و الصنائع و المهن و الحرف، فإنه يتاح لكل أحد لا يليق بمحنته أن يعمل كعامل أن يهين له فرص العمل المناسب له بقدر ما يكفى عوائده و منتجاته لإشباع حوائجه العامة و الخاصة، و بذلك يظهر انه لا وجہ للقول باستثناء رأس المال من اطلاق دليل وجوب الخمس مطلقاً أو فيما إذا كان بمقدار المئونة، كما انه لا وجہ للقول بعدم استثنائه أصلا.

و نذكر فيما يلى عدداً من الحالات لذلك الضابط العام لكي يتاح للمكلف معرفة الحكم الشرعي فيها و في امثالها.

**الأولى:** طبيب بحاجة إلى ممارسة عمله لإشباع حاجاته و متطلباتها اللاحقة بحاله على أساس أن عمله كصانع عند آخر لا يليق بشأنه و مكانته، و في هذه الحالة إذا كان عنده مال من أرباح السنة كهدية أو جائزة أو نحوها و يشتري بها الوسائل والأدوات الطبية لممارسة عمله بها كطبيب و صرف ما نتج منها في مئونته اللاحقة بمقامه فلا خمس فيها لأنها تعتبر مئونة له عرفاً. نعم، إذا زاد ما حصل منها عن مئونة سنته فعليه أن يخمس من تلك الوسائل بالنسبة، كما إذا

## نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعة من المسائل ..... ١٤٧

جعل ممارسة عمله أكثر استيعاباً لحالات المرضى في مجال التطبيق و تشخيص المرض الناجم عن مختلف العوامل الداخلية أو الخارجية و يوفر كل الوسائل الكفيلة لذلك، كعملية التحليل بمختلف شعبه و الأشعة و الناظر و ما شاكل ذلك، و من المعلوم أن هذه الوسائل المستعملة في مجال التطبيق بشتى اشكاله بما أنها تزيد عن المؤونة فيجب عليه خمس الزائد بالنسبة، و بذلك يظهر حال المهندس و غيره من الخبير الفنى تطبيقاً لنفس ما تقدم.

**الثانية:** خياط يكون في أمس الحاجة إلى توفير الوسائل و الأدوات لممارسة عمله كخياط و مزاولته لإشباع متطلبات حاجاته و مؤونة سنته اللاحقة بحاله على أساس أن عمله كصانع خياط لا يليق به و بمكانته، و في هذه الحالة إذا كان لديه مال من أرباح السنة بسبب أو آخر يكفى لتوفير الوسائل و الأدوات لممارسة عمله، فإذا اشتري به تلك الوسائل و الأدوات و مارس عمله بها و صرف ما نتج منه من الأرباح في مؤونته طول فترة العام فلا خمس فيها لأنها تعتبر مؤونة له عرفاً، و إذا زاد ما حصل منه من الفوائد عن مؤونة سنته وجب عليه أن يخمس من تلك الوسائل و الأدوات بالنسبة، و به يظهر حال غيره من أصحاب الحرف كالنجار و الحداد و نحوهما تطبيقاً لما تقدم.

**الثالث:** إن الطبيب أو المهندس أو الخياط إذا كان لديه أموال تكفى ارباحها لمؤونة سنته بما يناسب شأنه و مكانته و لا يحتاج إلى ممارسة عمله و شغله لسدّها، ففي هذه الحالة هل تعتبر الوسائل و الأدوات التي وفرها من أرباح أثناء السنة لعمله و شغله مؤونة و مستثناء من الخمس، أو لا؟ الظاهر أنها لا تعتبر مؤونة له عرفاً باعتبار أنه ليس بحاجة إلى توفير هذه الوسائل و الأدوات لممارسة عمله و شغله كطبيب أو مهندس أو خياط لمؤونته و متطلبات حاجاته، و مع هذا إذا وفر تلك الوسائل و الأدوات و مارس عمله بها لم تعتبر مؤونة له عرفاً.

[٢٩٣٦] مسألة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاتتساب (١) فيمن شغله التكسب، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة.

نعم، أنها تعتبر حينئذ مؤونة لعمله و شغله كالطبابة أو الهندسة أو الخياطة أو ما شاكلها.

فالنتيجة أنها في هذه الحالة مؤونة العمل دون مؤونة الشخص و من هنا يظهر الفرق بين أن تكون عنده تجارة أو مصنع أو منجم قبل مهنته هذه تكفي ارباحها لمئونة سنته اللاحقة بمقامه مهما زادت و توسيع في أثناء السنة بوقوع اتفاقات لم يكن متوقعاً، فإنه عندئذ إذا وفر تلك الوسائل والأدوات لممارسة عمله بها لم تعتبر مؤونة له عرفاً، وبين أن يكون عنده مال من أرباح أثناء السنة و يدور أمره بين أن يعمل كعامل مضاربة أو صانع وبين أن يوفر بذلك المال الوسائل والأدوات ليمارس عمله بها و يصرف مما يحصل من ذلك من الأموال في مؤنته، و بما أن الأول لا يليق بمكانته فيتعين الثاني، و عليه فتعتبر تلك الوسائل والأدوات مؤونة له عرفاً و إن زادت ارباحها عن المؤونة بنسبة كبيرة، غاية الأمر تعتبر حينئذ من المؤونة بالنسبة و يخمس منها كذلك.

(١) فيه اشكال بل منع، و الظاهر أن مبدأ السنة من حين ظهور الربح و الفائدة لا من حين الشروع في الاتتساب، بلفارق في ذلك بين التجارة و الصناعة و المهن و الحرفة، فإن بداية السنة في كل ذلك تبدأ من بداية ظهور الربح و الفائدة، و السبب في وراء ذلك ما تقدم من أن موضوع وجوب الخمس بمقتضى الآية الشريفة و الروايات هو الفائدة و الغنية التي يستفيدها المرء و يعنها، و الناتج من ضم روایات المؤونة إليهما ان المستثنى من الفائدة

[٢٩٣٧] مسألة ٦١: المراد بالمؤونة - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل

الربح (١) - ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس، وما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه وأضيافه، و الحقوق الالزمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو ارش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويع أولاده أو ختانهم، و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله

و الغنيمة هو المؤونة، وبما ان المراد منها مؤونة السنة فبطبيعة الحال يكون مبدؤها مبدأ الفائدة و الغنيمة، إذ لو كان مبدأ السنة أول الشروع في الكسب فحينئذ إذا كان الربح متاخراً عنه فلازمه استثناء المؤونة السابقة من الربح المتاخر، و هو خلاف ظاهر قوله تعالى: «الخمس بعد المؤونة...» فإنه ينص على ان المؤونة مستثنية من الربح الموجود على أساس ظهور المؤونة في المؤونة الفعلية من جهة، و ظهور الاستثناء في استثناء نفس المؤونة منه من جهة أخرى لا الأعم مما يعادلها. وإن شئت قلت: انه لم يرد في شيء من روايات الباب عنوان سنة التجارة أو الصناعة أو عام الربح لكي يمكن أن يكون مبدؤها من حين الشروع فيها، بل جاء في لسان الروايات هذا النص: «إن الخمس بعد المؤونة» وبما أنها ظاهرة في مؤونة السنة فهي تحدد مبدأها بأول ظهور الفائدة و الغنيمة باعتبار أنها موضوع لوجوب الخمس و مؤونة السنة مستثنة منها.

(١) هذا هو الصحيح فان مؤونة التجارة التي هي عبارة عما يصرف في سبيل الحصول على الغوائد و الغنائم كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها من

مما يدفعها و سرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها.

[٢٩٣٨] مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالأحوط كما مر (١) إخراج خمسه أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات التجارة للنجار و آلات النساجة للنساج و آلات الزراعة للزراع و هكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.

بلاد أخرى، والمداولة بها، و أجرا الكاتب والدلال والحمل والدكان وما شاكل ذلك مستثناء منها، إذ مضافاً إلى أن هذا الاستثناء يكون على القاعدة على أساس ان الفائدة لا تصدق إلا على الباقى منها بعد تلك المصارف، قد دلت عليه مجموعة من النصوص، وأما مئونة الشخص واللازمون له فهـي تلحظ على حسب شئونه و مكانته من المسكن والملبس والأكل والمشرب والفرش والظروف والخدم و المركبة و الهدايا و الجوايز و الزيارات و الصدقات و الضيافة و مصارف زواج أولاده و ما شاكل ذلك، فمن أجل هذا تختلف المؤونة كما و كيـا باختلاف الأفراد.

(١) من تفصيل ذلك في المـسألة (٥٩)، ومنه يظهر حال الأدوات و الآلات التي يحتاج إليها صاحب كل مهنة في أعمالها تطبقاً على عناصرها في الخارج، فإنه لا يجب عليه تخفيضها شريطة توفر أمرـين..

**أحدهما:** أن لا يكون له موارد أخرى سابقة تكفى لإشباع حاجاته حسب شئونه و مكانته كمعمل أو مصنع أو تجارة.

**و الآخر:** أن يكون اشتغاله كعامل نجار أو خياط أو مضارب نقصاً عليه و مهـانة، فـإن الناتج من توفرهما أن مكانته تتطلب توفير تلك الأدوات و الآلات له لكيـي يقوم بتطبيق مهنته عملياً كتأمين مئونته و سد متطلبات حاجاته الـلائقة بحالـه، فمن أجل ذلك تكون من المؤونة.

[٢٩٣٩] مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشرب ونحوهما وبين ما يتلف به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية (١) أيضاً.

[٢٩٤٠] مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعذر به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع (٢)، والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه، ولو كان عنده عبد أو حاربة أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من

---

(١) بل وإن استغنى الإنسان عنها، فمع ذلك لا يجب إخراج خمسها، وسوف نشير إلى وجه ذلك في ضمن المسائل القادمة لدى تعرض الماتن <sup>عليه السلام</sup> حكم المؤونة في فرض الاستغناء عنها.

(٢) فيه ان الاحتياط ضعيف ولا منشأ له، فإن اطلاق قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» محكم في المقام، ومقتضاه عدم الفرق بين وجود مال آخر عنده و عدم وجوبه.

و دعوى انصرافه إلى صورة الحاجة لإخراج المؤونة من الربح لا أساس لها، ضرورة انه ليس في النص شيء يوهم هذا الانصراف فضلاً عن الدلالة والاقتضاء، كما انه لا أساس لدعوى ان التوزيع يكون مقتضى قاعدة العدل والانصاف، لأن هذه القاعدة وإن كانت لا بأس بها في الجملة إلا أن كون المقام من عناصر هذه القاعدة غير معلوم، هذا اضافة إلى أن اطلاق النص يمنع من تطبيقها عليه. فالنتيجة انه لا منشأ للاحتياط ولو استحباباً.

المؤونة وأخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يتحجج إليها أصلا.

[٢٩٤١] مسألة ٦٥: المناط في المؤونة ما يصرف فعلا لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

[٢٩٤٢] مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (١).

[٢٩٤٣] مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه وادخره للمئونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (٢)، وكذا في حلّي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

(١) لا يجوز ذلك لما مر في المسألة (٦٠) من أن مقتضى نصوص المؤونة إن مبدأ السنة من حين ظهور الربح وفائدة، و المؤونة مستثناء منها، ولا يجوز استثناؤها من الفائدة المتأخرة، والا لزم أن لا يكون مبدأ السنة من حين ظهورها وتحققها وهو خلف فرض ظهور النصوص في ذلك.

نعم، ما ذكره الماتن رحمه الله مبني على مسلكه من أن مبدأ السنة من حين الشروع في الاكتساب لا من حين ظهور الفائدة، ولكن المسلك غير تام.

(٢) فيه اشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب الخمس فيها إذا استغنى الإنسان عنها، و النكتة في ذلك أن مقتضى اطلاقات أدلة الخمس من الكتاب والسنة، أن كل فائدة يستفيد بها المرء وغنية يغنمها ففيها الخمس، وقد استثنى منها المؤونة بمقتضى روایاتها الناصحة بأن كل فائدة تصبح مئونة فلا خمس

فيها، وأما إذا فرض الاستغناء عنها كما إذا كانت عنده دار - مثلا - و كان ساكنا فيها، ثم استغنى عنها بشراء دار أخرى أو ببنائها، فحينئذ وإن كانت تلك الدار فائدة زائدة على المؤونة ولكن مع ذلك لا تكون مشمولة لإطلاق دليل وجوب الخمس على أساس ان مدلوله وجوبه في كل فائدة يستفيدها المرء ويوجدها شريطة أن لا تصبح مئونة، والألم تكن مشمولة له وإن استغنى عنها، باعتبار أنها حين ظهورها و افادتها لم تكن مشمولة له على أثر صيرورتها مئونة، واما حين خروجها عن هذه الحالة ودخولها في حالة أخرى وهي حالة البقاء فلا تكون مشمولة له، فان الاطلاق غير ناظر إلى هذه الحالة.

وإن شئت قلت: ان للفائدة التي يستفيدها المرء حالتين ..

**الأولى:** حالة حدوثها و ظهورها في الوجود و هي حالة افادتها.

**الثانية:** حالة بقائها في عمود الزمان، و موضوع اطلاقات أدلة وجوب الخمس هو الفائدة في الحالة الأولى لصدق أنها فائدة يستفيدها المرء و غنيمة يغنمها كما هو مقتضى الآية الشريفة و الروايات.

فالنتيجة ان موضوع وجوب الخمس على ضوء تلك الاطلاقات الفائدة و الغنيمة المعنونة بهذا العنوان فعلا و هو عنوان ما يستفيدها المرء و يغنمها، واما الفائدة في الحالة الثانية فيما انه لا يصدق عليها ذلك العنوان فعلا فلا تكون موضوعا لوجوب الخمس و شموله للإطلاقات، إذ لا يصدق عليها أنها فائدة يستفيدها المرء و غنيمة يغنمها فعلا، بل كان يستفيدها و يغنمها، و على هذا الأساس فالفائدة التي يجعلها الانسان مئونة حيث أنها ليست متعلقة للخمس من حين الاستفادة و الاغتنام فإذا استغنى عنها فلا تكون مشمولة لإطلاقات أدلته لعدم صدق الاستفادة و الاغتنام عليها فعلا، بل كانت مستفادة و مغتنمة، و الفرض ان موضوع وجوب الخمس هو الفائدة المعنونة بهذا العنوان، و هذا يعني انه حصة خاصة من الفائدة و هي الفائدة التي ينطبق عليها هذا العنوان فعلا، و بما انه

[٢٩٤٤] مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقية (١) فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

[٢٩٤٥] مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مئونتها من ربح السنة اللاحقة (٢).

[٢٩٤٦] مسألة ٧٠: مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفة في ذلك العام احتسب مخاراته من ربحه، وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب و إلا فلا، ولو تمكنا وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٣)، لا ينطبق على المؤونة بعد الاستغناء عنها فلا تكون مشمولة لإطلاق دليل وجوب الخمس.

(١) هذا لا من جهة التخصيص في دليل المؤونة، بل من جهة أنه لا موضوع لها بعد الموت حتى تكون مستثنة.

(٢) بل قد أنه كما لا يخرج ذلك لا تخرج المؤونة السابقة من الفائدة المتأخرة في نفس السنة أيضا، كما إذا صرف التاجر من ماله المخمس في مئونته قبل ظهور الربح و الفائدة، أو استدان مالا و صرفه فيها قبل ذلك لم يجز له استثناؤه من الربح اللاحق، نعم إذا استدان جاز أداؤه منه، بل الأمر كذلك على الأظهر إذا كان الدين أو الصرف من مال آخر بعد الربح كما سوف نشير إليه.

(٣) بل على الأقوى لما مر من أن الناتج من ضم نصوص المؤونة إلى اطلاقات الأدلة من الكتاب و السنة هو أن كل فائدة استفادها المرء و غنيمة غنمها

ولو حصلت الامانة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه (١).

[٢٩٤٧] مسألة ٧١: أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لن يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح (٢)، وإذا لم المتعلقة للخمس شريطة أن لا يجعلها مؤونة علينا أو منفعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جعلها من المؤونة واجباً أو غير واجب، لأن مجرد وجوب ذلك لا يجعلها منها، لما من أن المراد من المؤونة هو صرف الفائدة في سد حاجاته علينا أو منفعة، والا فلا تكون منها وإن كان صرفها فيها واجباً، إذ مجرد ذلك لا يمنع عن شمول الاطلاقات لها ووجوب إخراج خمسها.

(١) بل وكذلك في فرض التمكن من المسير إذا تركه عصياناً كما مر، لأن المعيار في كون المتمم من المؤونة وعدم كونه منها إنما هو بالمسير الفعلي و عدمه، لا بالتمكن منه وعدم التمكن.

(٢) بل مع التمكن من الأداء أيضاً لأنه من المؤونة في كل وقت وإن آخره إلى ذلك الوقت عمداً وملتفتاً إلى عدم جوازه، بل هو من أظهر مصاديقها، سواء أكان الدين في سنة الفائدة أم كان قبلها، وسواء أكان متمكناً من أدائه أم لا، ولا فرق فيه بين أن يكون الدين للمؤونة أو لغيرها غاية الأمر أن الدين إذا كان لغير المؤونة فأداؤه إنما يكون منها شريطة أن لا يكون ما بازائه موجوداً عنده، وأما إذا كان موجوداً فحينئذ أن كان الدين مقارناً لظهور الفائدة أو متأخراً عنه وأداؤه من تلك الفائدة انتقل الخمس إلى ما بازائه من الأعيان و يجب خمسه بالقيمة الفعلية في نهاية السنة، سواء أزالت أم نقصت، وإن كان متقدماً على ظهورها

ووجب تخميس الفائدة قبل أداء الدين، ولا يتقل الخمس منها إلى ما بازائه، فانه بحاجة إلى دليل، وسنشير إلى وجه ذلك في ضمن المسائل في آخر كتاب الخمس. تبقى هنا مسألة أخرى وهي ان الدين إذا كان للمئونة وكان بعد الربح، فهل يستثنى من الفائدة في نهاية السنة أو لا؟ فيه قولان: الأظهر هو الشانى، و اختار جماعة منهم السيد الاستاذ<sup>رحمه الله</sup> الأول، وقد استدل عليه بوجوهه..

**الأول:** عدم صدق الفائدة على ما يوازي منها الدين بنكتة ان المعيار عندهم في الفائدة والخسران انما هو بلحاظ مجموع ما استفاد في أثناء السنة، فان زاد في نهاية السنة عن وجود رأس مال له في بدايتها فهو فائدة، والا فلا، وبما أنهم لا يعتبرون ما وقع بازاء الدين للمئونة فائدة فيكون استثناؤه منها في نهاية السنة على القاعدة.

والجواب: ان هذا الوجه لا يتم، فانه لا يتضمن ما يبرر عدم صدق الفائدة على ما يوازي الدين منها، بل الظاهر انه لا شبهة في صدق الفائدة على كل ما استفاده الكاسب في نهاية السنة وإن كان مدينا للمئونة، ضرورة ان وجود الدين لا يمنع عن صدق الفائدة على الكل بدون استثناء ما يوازي الدين، وقد تقدم ان الناتج من ضمن روایات استثناء المؤونة من الفوائد و الغنائم إلى اطلاقات أدلة وجوب الخمس فيها هو أن موضوعه حصة خاصة من الفائدة، وهي الفائدة التي تبقى في نهاية السنة ولم تصرف في المؤونة، و الفرض صدق هذا العنوان على كل الفائدة في نهاية السنة في مفروض المسألة بدون استثناء.

وإن شئت قلت: ان ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في روایات المؤونة الذي جاء بهذا النص: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(١)</sup> هو أن المؤونة مستثناء من نفس ما تعلق به الخمس وهو الفائدة و الغنيمة، وهذا يعني ان كل ما أفاده الكاسب في أثناء السنة

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: .

من الفائدة و الغنيمة فما صرفه منه في المؤونة فهو مستثنى من الخمس، و ما يبقى منه و لم يصرف فيها ففيه الخمس، هذا هو مدلول روايات استثناء المؤونة من الفوائد و الغنائم التي هي موضوع وجوب الخمس، و أما إذا صرف الكاسب في المؤونة من رأس ماله المخمس، أو استدان شيئاً و صرفه فيها لا من الفائدة عنده، فلا دليل على استثناء ما يوازيه منها، فإن روايات المؤونة لا تدل على ذلك، و لا يوجد دليل آخر ينص على هذا الاستثناء.

فالنتيجة أن من صرف في مئونته و سد حاجاته اللاحقة بحاله من مال آخر عنده المخمس، أو استدان مالاً و صرفه فيها و لم يصرف من نفس ما استفاده من الفائدة فيها، فاستثناء ما يوازيه من الفائدة في نهاية السنة و تخميس الباقي بحاجة إلى دليل، و روايات استثناء المؤونة بما أنها ظاهرة في أن المستثنى هو المؤونة من نفس الفائدة فلا تشمل ذلك، و الدليل الآخر غير موجود، و الصرف المذكور لا يمنع عن صدق الفائدة على ما يوازيه منها، لعدم العلاقة بين الأمرين، فإن المبرر لصدق الفائدة على كل ما أفاده في نهاية السنة إنما هو بقاوته كذلك في النهاية و عدم صرف شيء منه في المؤونة، واما الصرف من مال آخر فيها فهو لا يرتبط بذلك، و لا يمنع عن الصدق، و الفرض أن موضوع وجوب الخمس هو الفائدة التي يستفيدها طول مدة السنة و تبقى في نهايتها و لم تصرف في المؤونة. و دعوى أن موضوع وجوب الخمس هو الزائد على مئونة السنة، و هذا العنوان لا يصدق على ما يوازى الدين من الفائدة..

مدفوعة.. **أولاً:** بأن موضوع وجوب الخمس عنوان ما استفاده الناس و الغنيمة على ما مر، و ليس لعنوان الزائد على المؤونة عين و لا أثر في الروايات المعتبرة. **و ثانياً:** ان الدين للمئونة أو الصرف من مال آخر فيها لا يمنع عن صدق

الزائد عليها في نهاية السنة إذا بقيت، نعم، إن استثناء ذلك من الفائدة في نهاية السنة إنما يتم على أحد تقديرين..

الأول: أن يكون موضوع وجوب الخمس هو الفائدة الزائد على رأس المال الموجود عند التاجر في بداية السنة، وعندئذ فإذا صرف من رأس ماله المخمس في مئونته لا من الفائدة عنده لم يصدق عنوان الزائد على ما يوازيه من الفائدة، وكذلك الحال في الدين.

الثاني: أن يكون المراد من المؤونة المستثناء من الفائدة و الغنيمة مقدارها وإن لم يصرف خارجا في شيء.

ولكن كلا التقديرين خاطئ جدا، ولا واقع موضوعي له. أما التقدير الأول فليس في أدلة الخمس منه عين ولا أثر، لما مر من ان المستفاد منها ان موضوع وجوب الخمس هو الفائدة التي يستفيدا المرء، فإذا صرف منها في المؤونة، فان بقى شيء منها بعد ذلك وجب عليه أن يخمسه والأفلا شيء عليه، وأما التقدير الثاني فقد تقدم موسعا ان روایات المؤونة ظاهرة في المؤونة الفعلية لا الأعم منها و من مقدارها وإن لم يصرف.

الثاني: ان سيرة المتشرعة جارية على استثناء التاجر ما صرفه في مئونة سنته من الدين أو المال الآخر المخمس من الفائدة عنده في نهاية السنة شريطة أن يكون ذلك بعد ظهورها، فيلاحظ مجموع الناتج من عملية تجارية له في نهاية العام واستثناء ما صرف في المؤونة منه، سواء أكان من نفس الناتج أم كان من مال آخر عنده أو دين و يخمس الباقى.

والجواب: انه لا سيرة من المتشرعة في المسألة على ذلك بنحو تكشف عن ثبوته في زمن المعصومين عليهم السلام ووصوله إلينا طبقة بعد طبقة، ضرورة أن ثبوتها كذلك غير محتمل جزما، و إلا كانت المسألة قطعية في الفقه، مع أنها

خلافية، وأما عمل الناس و عدم تقييدهم بمالحظة أنهم قد صرفوا في مؤنthem من نفس الفوائد والغانائم، أو من أموال أخرى، فلا قيمة له لأنه اما مبني على فتوى جماعة من الفقهاء، أو على التساهل والتسامح، ومن هنا كان عملهم في الخارج جاريا على عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل ظهور الربح أو بعده، مع أن جماعة منهم يقولون بالفرق بين الحالتين.

**الثالث:** ان قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(١)</sup> يشمل كل ما يصرف في المؤونة في العام سواء أكان من نفس الفائدة، أو بدلها من دين أو مال مخمس، والألم عدم استثناء ما يصرف في المؤونة قبل ظهور الفائدة، مع أنه مستثنى منها. و الجواب: ما تقدم من أن قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» ظاهر، بل ناص في أن المؤونة مستثناء من نفس الفائدة التي هي الموضوع لوجوب الخمس بمقتضى الكتاب والسنة، و روایات المؤونة تقييد قيد موضوع وجوب الخمس و تجعله حصة خاصة من الفائدة، و هي الفائدة التي تظل باقية في نهاية العام ولم تصرف في المؤونة، و من المعلوم أن هذا التقييد والتخصيص إنما هو إذا كان المصروف في المؤونة من نفس الفائدة، و أما إذا كان من مال آخر عنده، أو من دين فهو لا يرتبط بالفائدة، و لا يوجب تقييدها بالقيد المذكور باعتبار صدق الفائدة على ما يوازيه منها في نهاية العام و عدم صرفه في المؤونة، أو فقل أن قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» ظاهر في أن المستثنى هو المؤونة من نفس الفائدة، و أما إذا لم تكن المؤونة منها بل كانت من مال آخر، فلا يدل قوله عليه السلام على استثنائه منها. فاذن لا يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» يعم كل ما يصرف فيها وإن كان دينا أو مالا آخر عنده، كيف فإنه قيد للموضوع وهو الفائدة، و منه يظهر حال ما إذا صرف في المؤونة قبل ظهور الفائدة، هذا اضافة

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

إلى أنه مبني على القول بأن مبدأ السنة من حين الشروع في الاتساب، وقد مر بطلاه.

فالنتيجة في نهاية المطاف أن الأظهر عدم جواز استثناء ما يصرف المالك في المؤونة من مال آخر عنده أو دين، من الفائدة في نهاية السنة وإن كان الصرف حين ظهورها، وعليه فالأظهر عدم الفرق بين أن يكون الصرف قبل ظهور الفائدة أو بعدها.

#### محاولة:

قد يتوجه كما أن للملك ولية على صرف الفوائد والأرباح أثناء السنة في كل متطلبات حاجاته حسب شئونه ومكانته سعة وضيقاً، وعلى المداولة بها بتصريرها إلى بلدة أخرى ومكان آخر، واستيراد بضائع أخرى بدلها بغرض خلق منفعة جديدة، أو بيعها في بلدته وشراء شيء آخر بدلها بنفس ذلك الغرض، كذلك له ولية على أن يستقرض عليها أو يصرف من مال آخر عنده فيها عوضاً عنها، وعندئذ يكون الاستثناء على القاعدة، باعتبار أن ما صرفة حينئذ بذلك القصد والنية يصبح فائدة.

والجواب: إن ولية المالك في النحو الأول من التصرف في الفوائد والأرباح وإن كانت ثابتة شريطة أن لا يكون مبنياً على التساهل والتسامح وتفريط حقوق الآخرين، إلا أنه لا دليل على ولاليته في النحو الثاني من التصرف فيها، إذ لا يستفاد من اطلاقات أدلة وجوب الخمس في الفوائد والغنائم المتوجهة إلى المالك بعد ضمّها إلى روایات استثناء المؤونة منها أكثر من ثبوت ولاليته على النحو الأول من التصرف، ولا يوجد دليل آخر على ثبوت ولاليته على النحو الثاني من التصرف. نعم، لا يبعد ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط على ذلك إذا رأى فيه مصلحة، أما ولاليته على سهم الإمام عليه السلام فهو من تبعات ولاليته عليه السلام في عصر

الغيبة، على أساس أنه ملك للمنصب أو الدولة كما مرت الاشارة إليه، واما ولaitه على سهم السادة فهي ثابتة في كل تصرف أخذ مصلحتهم فيه بعين الاعتبار، وعلى هذا فاذا رأىولي الخمس مصلحة في اذن المالك في الاقراض على الفوائد والأرباح، أو في الصرف من مال آخر عنده عوضا عنها و اذن في ذلك كان له استثناء ما يوازيه من الفائدة في نهاية السنة.

ونذكر فيما يلي عددا من الحالات في المسألة لكي يتاح للمكلف معرفة حكم كل حالة مماثلة لها..

**الأولى:** ان التاجر يستدين لمئونته قبل ظهور الفائدة في تجارتة، و في هذه الحالة يسمح له أن يؤدي دينه منها متى ما ظهرت في طول مدة السنة، ولا يسمح له أن يستثنى منها ما يوازيه في نهاية السنة، لما مر من ان الأداء من المؤونة دون الاستثناء.

**الثانية:** نفس التاجر يستدين لمئونته بعد ظهور الفائدة في عملية تجارتة، و في هذه الحالة يسمح له أن يفري دينه منها في أثناء السنة، و هل يسمح له أن يستثنى منها ما يوازيه في نهاية السنة أو لا؟ فيه قولان: و قد مر ان الأظهر هو القول الثاني.

**الثالثة:** ان التاجر يصرف في مئونته من رأس ماله المخمس حينما بدأ بعملية التجارة، و قبل ظهور الفائدة، و في هذه الحالة لا يسمح له أن يستثنى ما يوازيه من الفائدة بعد ظهورها باعتبار ان المستثنى منها انما هو مؤونة سنتها دون السنة السابقة.

**الرابعة:** نفس التاجر و لكن يصرف في مئونته من رأس ماله المخمس بعد ظهور الفائدة في تجارتة، و في هذه الحالة هل يسمح له أن يستثنى ما يوازيه من الفائدة في نهاية السنة و يخمس الباقى أو لا؟ فيه قولان: و قد مر ان الأظهر هو الثاني.

## تطبيق و تكميل

مساعدة للتاجر على التعرف للحكم الشرعي في هذه الحالة عملياً نستعرض  
عدها من الأمثلة التطبيقية لحالاته.

**الأول:** إن التاجر يعلم تفصيلاً مقدار ما صرفه من رأس ماله المخمس في  
مؤونة سنته بعد ظهور الفائدة في تجارتة، و في هذه الحالة يعرف أن وظيفته أن  
يخص كل الفائدة في نهاية السنة بدون أي استثناء، و ما صرفه في المؤونة من  
رأس ماله يحسب منه لا من الفائدة، وكذلك الحال إذا استدان ما صرفه فيها إلا أن  
يكون ذلك باذن ولـي الخمس، و حينئذ يجوز له الاستثناء، و كذلك الحال في  
الفرض الأول، نعم، إذا استدان يسمح له أن يؤدى دينه منها أثناء السنة.

**الثاني:** نفس التاجر يعلم أجمالاً أنه صرف في مؤنته من رأس ماله المخمس  
بعد تحقق الفائدة ولكن لا يعلم حدوده و كميته تفصيلاً، و في هذه الحالة يحسب  
المقدار المتيقن مما صرفه في المؤونة من رأس ماله لا من الفائدة في نهاية السنة،  
و أما المقدار المشكوك كونه من مال آخر أو من الفائدة فيظهر حكمه من المثال  
الثالث.

**الثالث:** نفس التاجر يشك في أنه صرف في مؤنته و اشباع حاجاته من رأس  
ماله المخمس دون الفائدة الظاهرة في عملية تجارتة، أو أنه صرف فيها منها  
فحسب.

مثال ذلك: تاجر يكون رأس ماله المحدد خمسين ألف دينار - مثلاً - و يقوم  
بالعمل فيه و الاتجار، و نفترض أنه يربح منه في طول مدة السنة عشرة

آلاف دينار، و يصرف في مئونته خمسة آلاف، و يعلم بأن أربعة منها من الفائدة و يشك في الألف الخامس أنه منها أو من رأس ماله، فعلى الأول يكون الباقى من الفائدة خمسة، و على الثاني يكون الباقى منها ستة، و على هذا فمجموع المبلغ الموجود الباقى عنده في نهاية السنة أعم من الفائدة و رأس المال خمسة و خمسون ألف دينار و هو يعلم بأن تسعه و أربعين من هذا المبلغ مخمسة، كما انه يعلم بوجوب اخراج الخمس عليه من خمسة آلاف دينار منه باعتبار أنها فائدة جزما و يشك في وجوب اخراج الخمس من ألف منه من جهة انه لا يعلم ان الألف المصاروف في المؤونة هل هو من الفائدة حتى يكون الباقى منها خمسة؟ أو من رأس المال حتى يكون الباقى منه تسعه و أربعين؟ و في هذه الحالة لا يمكن اثبات وجوب الخمس فيه بالأصل الموضوعي، حيث انه لا أصل في المقام لإثبات انه من فائدة هذه السنة.

و أما الأصل الحكمي و هو استصحاب بقاء الخمس فيه و إن كان في نفسه لا مانع منه للعلم بتعلق الخمس فيه و الشك انما هو في بقائه من جهة الشك في انه هل هو من فوائد السنين السابقة حتى يكون مخمسا، أو من فوائد هذه السنة حتى لا يكون مخمسا، ومن المعلوم أن ذلك جهة تعليلية و منشأ للشك، فان الموضوع لوجوب الخمس هو شخص المال الموجود في الخارج و لا تردد فيه، و التردد انما هو في وصفه، الا أنه محكوم بالأصل الموضوعي، و هو استصحاب عدم كونه. مالكا في هذه السنة على نحو الاستصحاب في العدم الأزلي، بتقرير ان التاجر يعلم بأنه في زمان لم يكن مالكا لهذا المال أصلا، ثم بعد ذلك علم بكونه مالكا له، ولكن لا يدرى انه كان في السنين السابقة او في هذه السنة، فلا مانع من استصحاب عدم كونه مالكا له في هذه السنة، باعتبار أن أصل مالكيته له محرز و اتصافها بملكنته في هذا العام مشكوك فيه، فمقتضى الاستصحاب عدم الاتصال، و به يحرز انه مالك له و لم تكن مالكيته في هذه

يؤدِّي دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أو لا<sup>(١)</sup> وأداء الدين مما بقي، وكذا الكلام في النذور والكافارات.

[٢٩٤٨] مسألة ٧٢: متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به

الخمس وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة<sup>(٢)</sup>، فليس تمام الحول

السنة، و يتربَّ عليه عدم وجوب الخمس من جهة عدم تحقق موضوعه، ولا

يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم مالكيته له في السنين السابقة لعدم ترتب أثر عليه الا على القول بالأصل المثبت.

فالنتيجة ان الأظهر عدم وجوب الخمس في المقدار المشكوك كونه من رأس ماله المخمس، أو من الفائدة التي يستفيداها في هذه السنة، ومن هنا يظهر الحال في أصحاب المصانع والمعامل والمهن والحرف تطبيقاً لنفس ما تقدم في التاجر، كما انه يظهر بذلك حكم حالة أخرى وهي ما إذا صرف التاجر في مثونته و سدّ متطلبات حاجاته من رأس ماله المخمس قبل ظهور الفائدة في اعماله التجارية تطبيقاً لعين ما تقدم في الحالة الأولى، وهي ما إذا صرف بعد ظهور الفائدة، ولا تظهر الثمرة بين الحالتين بناء على ما استظهرناه من عدم الفرق بينهما، نعم على القول بالفرق تظهر الثمرة بينهما كما مر.

(١) بل هو الأظهر كما مر، وكذلك الحال في النذور والكافارات، فان الوفاء بهما في أثناء السنة كأداء الدين من المؤونة، وأما إذا لم يف بهما إلى أن انتهت السنة، فالالأظهر أن يخمس كل الفوائد بدون استثنائهما منها ثم يقوم بالوفاء بهما.

(٢) في اطلاقه اشكال والأحوط والأجرد به وجوباً أن يؤدي خمس الفائدة التي يعلم بأنها تزيد عن مؤنة سنته مهما توسيعه

و زادت، نعم إذا لم يعلم بأنها تزيد عنها ولو من جهة احتمال تجدد المؤونة في المستقبل جاز له التأخير بمقتضى روایات المؤونة، ومعها لا يجري استصحاب بقائها و عدم صرفها فيها لأنه محکوم بها، ولكن لا اطلاق لها بالنسبة إلى صورة العلم بالزيادة، على أساس أن قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(١)</sup> ناظر إلى أنه مجعل في الفائدة التي يستفيدها المرء في تجارتة أو صنعته أو مهنته شريطة أن لا تصرف في مؤونة سنته، فإذا صرفت فيها فلا موضوع له، وهذا هو المراد بالبعدية فيه، وليس المراد منها البعدية الرمانية كما سوف نشير إليه. وكذلك لا اطلاق لها بالنسبة إلى حالة علم المالك بعجزه عن الأداء إذا آخر، فإنه عندئذ يجب عليه اخراجه فوراً، ولا يجوز تأخيره لاستلزماته تفويت الواجب، ومع هذا قد يستدل على جواز التأخير في الأداء..

**قارة: بالإجماع.**

**و أخرى:** بالسيرة بين المتشربة الجارية على ذلك.

**و ثالثة:** بقوله عليه السلام في صحیحة علی بن مهذیار: «فاما الغنائم و الفوائد فھي واجبة عليهم في كل عام»<sup>(٢)</sup> بتقریب أن مقتضی اطلاقه و عدم تقيیده ببداية السنة جواز التأخیر، ولكن لا يتم شيء من هذه الوجوه..

**اما الوجه الأول:** فلأنه لا اجماع في المسألة، و على تقدیر ثبوته بين المتأخرین فلا نحرز ثبوته بين المتقدمین لعدم الطريق، كما أشرنا إليه غير مرّة، و من المعلوم ان ثبوته بين المتأخرین لا قيمة له ما لم نحرز ثبوته بين المتقدمین، هذا اضافة إلى احتمال أن معظمهم أو لا أقل جماعة منهم قد استندوا في الحكم بجواز التأخیر إلى روایات المؤونة و صحیحة علی بن مهذیار، فاذن لا نحرز ان الاجماع في المسألة اجماع تعبدی، هذا اضافة إلى أن القدر المتيقن منه غير

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

**شرط في وجوبه وإنما إرفاق بالمالك (١) لاحتمال تجدد مئونة أخرى زائدا على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط صورة العلم بزيادة الفائدة على المؤونة باعتبار أنه دليل لبي.**

**واما الوجه الثاني:** فيظهر حاله مما مر، فان السيرة بين المتشرعة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام طبقة بعد طبقة وأن الحكم وصل اليهم من زمانهم عليهم السلام يدا بيد غير محتملة، والا لكان المسألة ضرورية في الفقه، مع ان الأمر ليس كذلك، هذا اضافة إلى أنه لا طريق لنا إلى احراز اتصالها بزمانهم عليهم السلام، وبدونه فلا قيمة لها، ومع الاغماض عن كل ذلك فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن منها وهو غير صورة العلم بالزيادة تطبيقا لما تقدم.

**واما الوجه الثالث:** فلأن قوله عليه السلام في الصحيحة ليس في مقام البيان من هذه الجهة، بل هو في مقابل اسقاط خمس بعض الأشياء في سنته تلك، وتخفيغه عن بعضها الآخر، هذا اضافة إلى أنه إنما هو في مقام بيان أصل وجوب الخمس في الغنائم والفوائد في كل عام، وأما أنه واجب في بداية كل عام، أو يجوز تأخيره إلى نهاية، فلا يكون في مقام البيان من هذه الناحية.

فالنتيجة أن المالك إذا علم بأن الفائدة التي استفادها من عملية تجارية له أو صنعته أو مهنته تفوق بكثير مئونة سنته مهما زادت من خلال وقوع الاتفاques وحوادث في أثناء السنة، فمقتضى القاعدة وجوب خمسها فعلا، ولا مبرر لتأخيره إلى نهاية السنة، على أساس أنه علم بتحقق موضوعه في الخارج وهو الفائدة الفاضلة على المؤونة، ولكن دعوى الاجماع في المسألة، و السيرة، و الروايات على جواز التأخير إلى نهاية العام تمنعنا عن الجزم بالوجوب والافتاء به، فمن أجل ذلك بيننا على الاحتياط فيها.

(١) فيه ان جواز التأخير ليس بملك ان تمام الحول شرط للوجوب، ولا

بملاك انه ارفاق بالمالك مع تمامية المقتضى، بل بملك أن وجوب الأداء وجوب موسع، أما أن تمام الحول ليس شرطا للوجوب على نحو الشرط المتأخر، فلأنه لا يعقل أن يكون شرطا من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، لاستحالة أن يكون الشيء المتأخر وجودا علة للشيء المتقدم كذلك و دخيلا فيه تكوينا، و عليه فلا يمكن أن يكون تمام الحول شرطا لاتصاف ايتاء الخمس بالمصلحة و المالك من حين ظهور الفائدة في مرحلة المبادئ، و الا لزم أن يوجد المعلول قبل وجود عنته، و من هنا بنينا في علم الأصول على استحالة الشرط المتأخر في مرحلة الاتصاف، و أما انه شرط للوجوب في مرحلة الجعل و الاعتبار على نحو الشرط المتأخر فهو و إن كان ممكنا الا انه بحاجة إلى دليل خاص، على أساس انه لا ينطبق عليه الضابط العام، و هو أن كل ما كان من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ فهو من شروط الوجوب في مرحلة الجعل و الاعتبار، و الفرض عدم وجود دليل خاص على ذلك، و روایات المؤونة لا تدل عليه، كما سوف نشير إليه، واما ان جواز التأخير ليس بملك الارفاق، فلأنه بحاجة إلى دليل، و روایات المؤونة لا تدل عليه، فانها انما جاءت لتحديد موضوع وجوب الخمس على المالك، و لا يكون لسانها لسان الامتنان و الارفاق، فان معنى ذلك ان المقتضى لوجوب الخمس موجود في مطلق الفائدة، و ترخيص المالك بالتصريف فيها في المؤونة طول مدة السنة ارفاق عليه، بل لسانها لسان تقييد الموضوع و تحديده، و انه لا ملك لوجوبه الا في حصة خاصة من الفائدة.

بيان ذلك: ان مقتضى اطلاقات الأدلة من الكتاب و السنة أن موضوع وجوب الخمس مطلق ما أفاد المالك و غنم، و لكن روایات المؤونة التي جاءت بهذا النص أو قريب منه: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(١)</sup> تدل على تقييده بالفائدة التي

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

ترىد عن المؤونة في نهاية السنة ولم تصرف فيها و على هذا فالناتج من ضمن روايات المؤونة إلى الاطلاقات أن موضوع وجوب الخمس حصة خاصة من الفائدة وهي الفائدة التي تظل باقية في نهاية العام.

و إن شئت قلت: ان قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» ينص على أن ذاك الخمس المعهود المتعلق بالفائدة و الغنية في لسان الاطلاقات من حين ظهورها هو المتعلق بها من هذا الحين بعد المؤونة، يعني بحصة خاصة منها و هي الحصة التي تبقى و لم تصرف في المؤونة إلى نهاية العام.

فالنتيجة ان النص المذكور قيد للموضوع و هو الفائدة، لا للحكم.

ثم ان هنا تفسيرات أخرى لقوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»:

**الأول:** انه يدل على جواز تأخير اخراج الخمس من الفائدة إلى نهاية السنة مع ثبوت المقتضى له ارفاقا بالمالك: (و تقريب ذلك) ان مقتضى اطلاقات الأدلة هو تعلق الخمس بالفائدة من حين ظهورها، و مع هذا لا يجب على المالك اخراجه إلى نهاية العام بملك الإرافق، و نتيجة ذلك ان الخمس تعلق بها من حين ظهورها، ولكن وجوب اخراجه لم يحدث الاّ بعد السنة.

و الجواب.. أولا: ما مر من أنه ظاهر، بل ناص في انه قيد للموضوع و هو الفائدة، باعتبار انه ينص على أن الخمس المتعلق بالفائدة في لسان المطلقات هو متعلق في الواقع بحصة خاصة منها و هي الحصة الفاضلة التي لا تصرف في المؤونة، و هذا يعني انه يدل على أن الخمس المجعل في الشريعة المقدسة انما جعل في الفائدة التي لم تصرف في المؤونة، و اما ما صرف فيها فهو غير مجعل فيه، و على هذا فلا موضوع للإرافق.

و ثانيا: مع الأغراض عن ذلك، الا ان دلالته على أن حدوث وجوب الخمس متأخر عن اخراج المؤونة مبنية على أن المراد بالبعدية البعدية الزمانية،

مع ان الأمر ليس كذلك، اذ لا شبهة في أن المراد منها البعدية الرتبية، كما في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دِينٍ»<sup>(١)</sup>، و نقصد بالبعدية الرتبية ان الفائدة إذا صرفت في المؤونة انتفي وجوب الخمس بانتفاء موضوعه باعتبار انه متعلق بها شريطة أن لا تصرف فيها، فيكون الصرف في المرتبة المتقدمة على تعلق الخمس بها.

و ان شئت قلت: ان وجوب الخمس مجعل في الفائدة التي تظل باقية في نهاية السنة ولم تصرف في المؤونة واما ما صرف فيها إلى نهاية العام من الفائدة فلا يكون متعلقا له لأن تعلقه بها مشروط بعد الصرف فيها و هذا بخلاف الترخيص في الصرف فانه مطلق و غير مقيد بعدم تعلق الخمس بها.

فالنتيجة ان التعلق بالفائدة مشروط بعدم الصرف في المؤونة طول فترة السنة و اما الصرف فهو غير مشروط بعدم التعلق، و هذا معنى تقدم المؤونة رتبة على وجوب الخمس و تأخره عنها كذلك، و كذا الحال في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ...»<sup>(٢)</sup> فان معنى تأخر الارث عن الوصية و الدين ان الإرث انما هو مجعل في كل التركة شريطة أن لا يكون شيء منها متعلقا للوصية أو الدين، و الا لم يجعل فيما تعلقت به الوصية أو الدين، و هذا هو معنى أن الارث مجعل بعد الوصية و الدين، و من هنا يظهر ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صححه على بن مهزيار: «يجب عليهم الخمس بعد مؤنتهم»<sup>(٣)</sup> و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحته الأخرى: «يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة»<sup>(٤)</sup> لا يدل على تأخر وجوب الخمس عن السنة و حدوثه بعدها زمنا، هذا اضافة إلى أن التفكير بين التكليف و هو الوجوب، و الوضع و هو الخمس مما لا معنى له، فان المجعل في باب الخمس بمقتضى أدله انما هو الوضع بالأصلية، و اما التكليف فهو مجعل بالتابع، فان

١- النساء آية ١٢.

٢- النساء آية ١٢.

٣- الوسائل باب: ٨ من أبواب من يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

٤- الوسائل باب: ٨ من أبواب من يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

جعله مستقلا في مقابل جعل الخمس لغو محض باعتبار ان جعل الخمس يستلزم جعله لا محالة، و اما ما ورد في بعض روایات الباب من قوله عليه الخمس<sup>(١)</sup> فهو تأكيد لما دل على جعل الخمس بالمطابقة و جعل الوجوب على المالك بالالتزام.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان القول بأن الخمس تعلق بمطلق الفائدة و الغنيمة، و وجوبه متاخر و حادث بعد المؤونة، و في نهاية السنة ارافقا بالمالك، فمضافا إلى أنه لا دليل عليه، بل روایات المؤونة تدل على انه تعلق بحصة خاصة من الفائدة، فصحته مبنية على تمامية أمرين..

**أحدهما:** أن يكون المراد بالبعدية في روایات المؤونة البعدية الزمانية.

**و الآخر:** أن لا يستلزم جعل الخمس جعل وجوبه، لأن يكون وجوبه مجعلولا في ضمن دليل مستقل يكون مفاده ثبوت وجوبه بعد السنة. ولكن قد مر أن كلا الأمرين غير تام.

هذا اضافة الى أن جعل الخمس في مطلق الفائدة و الغنيمة لغو محض، و لا يترتب عليه أيّ أثر.

**الثاني:** إن قوله عليه الخمس بعد المؤونة<sup>(٢)</sup> يدل على أن جعل نفس الخمس في الفائدة متاخر زمانا عن المؤونة، و يكون بعد العام لا من حين ظهورها، فإذا استفاد التجار في تجارتة فله أن يصرف من فائدته في متطلبات حاجاته طول مدة العام، فان ظل شيئا منها بعده تعلق الخمس به.

و الجواب.. **أولاً:** ان هذا التفسير خلاف ظاهر الأدلة من الكتاب و السنة كما تقدم.

١- من لا يحضره الفقيه ج ٢- ص ١٤٢ الحديث: ١٦٥٣

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

و ثانياً: انه مبني على أن يكون المراد بالبعدية البعدية الزمانية، وقد مر أن المراد منها عرفاً البعدية الرتبية، وعلى تقدير تسليم أنها مجملة فالمرجع هو ظهور الأدلة في تعلق الخمس بالفائدة من حين ظهورها، وهو قرينة على رفع اليد عن اجمالها و حملها على البعدية الرتبية.

**الثالث:** ان قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(١)</sup> يدل على أن الخمس المتعلق بالفائدة من حين ظهورها مشروط بعدم صرفها في المؤونة إلى نهاية السنة على نحو الشرط المتأخر، فيكون عدم الصرف قيداً للخمس لا ل المتعلقة.

و الجواب.. أولاً: ما مر من أن الشرط المتأخر لا يعقل في مرحلة المبادئ والاتصال، واما في مرحلة الجعل والاعتبار فهو وإن كان ممكناً إلا أنه بحاجة إلى دليل خاص، باعتبار ان مرحلة الجعل تتبع مرحله المبادئ، فإذا كان المالك في مرحلة المبادئ تماماً وغير مشروط بشرط، ومع ذلك يكون الحكم في مرحلة الجعل مشروطاً بشرط متاخر فهو بحاجة إلى دليل يدل عليه حتى يكشف عن أن هناك مصلحة أخرى تقتضي ذلك، و الفرض ان الدليل الخاص في المقام غير موجود.

و ثانياً: ان قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(٢)</sup> يدل على تحديد متعلق الخمس، وأنه حصة خاصة من الفائدة، ولا يتعلق بكل فائدة مشروطاً بشرط متاخر، بل تعلق بحصة خاصة منها وهي الحصة التي تبقى إلى نهاية السنة ولم تصرف في المؤونة، و الفرض أن هذه الحصة معلومة في الواقع عند الله و مميزة، و حينئذ فلا مانع من تعلق الخمس بها وإن لم يعلم المالك، أو فقل: ان الفرق بين تعلق الخمس بكل فائدة مشروطاً بشرط متاخر و هو عدم صرفها في المؤونة، وبين تعلقه بحصة خاصة منها واضح، فإنه على الأول قيد للحكم و هو الخمس،

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

و على الثاني لمتعلقه، ويوجب تقييده بقيد خاص و بحصة مخصوصة.  
فالنتيجة انه لا أصل لهذا التفسير أيضا.

و الصحيح في المقام هو ما ذكرناه من أن متعلق الخمس حصة خاصة من الفائدة، و انه متعلق بها في الواقع، سواء كان المالك عالما بها أم جاهلا  
و قد تحصل من ذلك أمور:

**الأول:** ان المالك إذا علم بأن ما أفاده من عملية تجارتة أو مهنته يفوق على مئونة سنته و متطلبات حاجاته حسب شئونه و مكانته، فالأحوط والأجرد به وجوباً أن يخمس الزائد من دون تأخير.

**الثاني:** إذا لم يعلم بالحال، و يحتمل عدم الزيادة و لو من جهة احتمال تجدد المؤن الأخرى في المستقبل من خلال وقوع اتفاقات و حوادث لم يكن وقوعها في الحسبان، ففي مثل هذه الحالة يجوز له التأخير في أداء الخمس و اخراجه على أساس أن روايات المؤونة لا تقتصر عن الدلالة على جواز التأخير في هذه الحالة، و معها لا يجري استصحاب بقاء الفائدة إلى نهاية السنة و عدم صرفها في المؤونة.

**الثالث:** ان المالك إذا تصرف في فوائد المكتسبة بأكثر مما تتطلب مكانته و شئونه، و أسرف فيها، ضمن خمس الزائد، باعتبار انه من الفائدة الفاضلة على المؤونة، و قد مر أنها متعلق الخمس.

**الرابع:** هل يجوز للمالك الاتجار بالأرباح و الغوائد الناتجة من اعماله التجارية أو مصانعه و معامله التي يعلم بأنها أكثر بكثير من مئونته السنوية و متطلبات حوائجه بالتصدير و البيع، فمقتضى القاعدة عدم صحة ذلك بالنسبة إلى خمسها، لأنه ملك لأصحابه و المعاملة الواقعية عليه فضولية.

نعم، إذا كان المشتري ممن شملته أخبار التحليل صحت المعاملة، و انتقلت الخمس إلى ذمة الدافع، و أما إذا لم يكن المشتري ممن شملته أخبار التحليل فتتوقف صحتها على أحد أمور..

**الأول:** امضاء ولـي الخمس على تفصيل قد مر، و يترتب على ذلك ان المعاملة إذا كانت باذنه سابقاً أو لا حقاً كان ما يوازي خمس المبيع من الربح ملكاً لأصحابه، و ما يوازي أربعة أخماسه ملكاً للعامل.

و دعوى ان ذلك خلاف سيرة المترشعة في باب المبادلات التجارية فانهم يلاحظون مجموع الفوائد والأرباح الناتجة من اعمالهم التجارية، أو الصناعية، أو المهنية في نهاية السنة، و يؤدون خمسها، و لا يخطر ببالهم ان المعاملات الواقعية على تلك الفوائد والأرباح فضولية بالنسبة إلى خمسها، فلو كان الأمر كذلك لاصبح ذلك معروفاً بينهم، مع أن سيرتهم الموافقة للمرتكزات في أذهانهم على خلاف ذلك.

مدفوعة بأن السيرة انما تكون حجة شريطة ثبوت أمرين فيها..

**أحدهما:** احراز اتصالها طبقة بعد طبقة بزمن المعصومين عليهم السلام.

**والآخر:** عدم وجود ما يحتمل أن يكون منشأ لها في المسألة.  
ولكن كلا الأمرين غير ثابت.

اما الأمر الأول: فلا طريق لنا إلى احراز اتصالها بزمانهم عليهم السلام في تمام الطبقات و وصولها إلينا يداً بيده.

و اما الأمر الثاني: فلأن من المحتمل أن يكون منشأ فتوى الفقهاء بجواز التصرف روایات المؤونة و صحیحة علی بن مهزیار، و تلك الفتوى هي المنشأ للسیرة، لأنها وصلت إليهم طبقة بعد طبقة.

**الثاني:** أن يؤدي البائع خمس المبيع من مال آخر، فإذا أداه ملك الخمس فيه، و عندئذ فإذا أجاز البيع صح بناء على ما هو الصحيح من صحة بيع

**القضولي بالاجازة،** بلافرق بين أن يكون المجير هو المالك حين العقد أو غيره، فالمعيار إنما هو بكونه مالكا حين الاجازة.

**الثالث:** أن يؤدي المشتري خمسه، ثم يرجع إلى البائع و يأخذ منه عوض ثمن الخامس على تفصيل قد مر.

نعم، إذا جعل المالك الأرباح الفاضلة ثمنا في المعاملات و المبادلات التجارية المتعارفة صحت تلك المعاملات و المبادلات بلاحاجة إلى مصحح لها، غاية الأمر ان ذمته قد اشتغلت بخمسها تطبيقا لقاعدة الاتلاف، كما أنها تظل مشغولة للبائع بما يوازي خمسها من الأثمان.

**الخامس:** ان عدم جواز تصرف المالك في الفوائد التي تزيد على المؤونة هل يختص بها، أو يعم الفوائد التي يشك في أنها تزيد عليها للاستصحاب؟ الظاهر هو الأول، و ذلك لأن مقتضى سياق روايات المؤونة التي تدل على جواز تأخير الخامس من الفوائد إلى نهاية العام في هذه الحالة هو جواز هذه التصرفات فيها و معه لا مجال للاستصحاب.

**السادس:** ان على المالك إذا علم بأن الفوائد التي استفادها أثناء السنة تزيد عن مئونته و متطلبات حاجاته إلى نهاية العام مهما كانت و اتفقت أن يختار أحد طريقين..

**الأول:** أن يقوم باخراج خمسها فورا و بلاتأخير.

**الثاني:** إذا لم يقم بذلك و أراد التصرف فيها بالبيع و الشراء للاعتنام الأزيد، فعليه أن يستجيز من ولد الخامس، فإذا أجازه فيه اشترك أهل الخامس معه في الربح و الفائدة شريطة توفر أمرين..

**أحدهما:** أن لا يكون المشتري ممن شملته اخبار التحليل، و الا فالربح كله للبائع باعتبار انتقال الخامس إلى ذمته.

**والآخر:** أن لا يجعلها ثمنا لما اشتراه في الذمة، و الا فالامر أيضا كذلك،

**الخمس (١)، وكذا لو ولهه أو اشتري بغير حيلة في الثنائيه.**

[٢٩٤٩] مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق

أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه إذ ليس محسوبا من المؤونة.

[٢٩٥٠] مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف

رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل

وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن

قوة(٢) خصوصا في الخسارة، نعم لو كان له تجارة و زراعة مثلا فخسر

باعتبار ضمانه للخمس بقاعدة الالاف. و على هذا الأساس إذا علم المالك

بأصل الربح، فإن علم النسبة فهو، والأفلاه الاكتفاء بالمتيقن منها، و في الزائد

يرجع إلى أصلالة البراءة، أو استصحاب العدم، وإن لم يعلم به فلا شيء عليه.

(١) بمعنى انه يتنتقل إلى ذمة المتألف.

(٢) في القوة اشكال بل منع، و يظهر وجه ذلك مما تقدم من أن موضوع

وجوب الخمس حصة خاصة من الفائدة و الغنيمة، و هي التي استفادها المرء و

غمها في عام المؤونة و لم تصرف فيها طول مدة العام، و من المعلوم ان تلف

رأس المال عنده كلا أو بعضا، أو خسرانه في نوع آخر من تجارته، كل ذلك لا

يرتبط بموضوع وجوب الخمس، و لا يمنع عن تتحققه و صدق انه استفاد في

تجارته هذه و خسر في تلك، على أساس أنه لا علاقة بين الأمرين، فان الخمس

تعلق بالفائدة التي استفادها المرء في عام المؤونة و لم تصرف فيها، و التلف أو

الخسران تعلق بمال آخر لا يرتبط بها و لا ولایة للمالك على أن يضع من الفائدة

في نوع من تجارته موضع الخسران في نوع آخر أو يتدارك بها ما تلف من رأس

ماله.

في تجارتة أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة (١) خصوصا في صورة التلف، وكذا العكس، وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران نعم، إذا كان الربح والخسران في تجارة واحدة لا يبعد التدارك شريطة أن يكون الخسران متاخرا عن الربح، كما إذا ربح في الشهر الأول و خسر بنفس النسبة في الشهر الثاني، و ذلك لعدم صدق انه استفاد و غنم في سنته تلك عرفا فلا يكون مشمولا لقوله عليه عليه في صحيحه علي بن مهزيار: «فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»<sup>(١)</sup> فإنه يتضمن أمرين .. أحدهما: وجوب الخمس في الغنيمة و الفائدة التي استفادها المرء و غنمها. و الآخر: أن يكون ذلك الوجوب في كل عام مرة واحدة، و بما ان المراد من العام العام الواقعي.

فالنتيجة انه يجب على المالك أن يخمس فائدة كل عام في عامها و إن خسر في العام الأول، و في ضوء هذا الأساس اذا خسر المالك في تجارتة في الستة الأشهر الأولى - مثلا - و ربح فيها في الستة الأشهر الأخيرة بنفس نسبة الخسارة لم تستثن تلك الخسارة منه، باعتبار أنها لم تكن في عام الربح، وقد عرفت ان مقتضى الصحيحه وجوب الخمس في الفائدة التي استفادها في عامها إذا زادت عن مئونة ذلك العام ومتطلبات حاجاته فيه، ولا يرتبط بما وقع عليه من الخسارة في العام الماضي على أساس أن ربح كل عام موضوع مستقل لوجوب الخمس فيه.

(١) بل هو قوى، و يظهر وجهه مما مر.

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

و الربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح (١).

[٢٩٥١] مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (٢)، و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً (٣) أو

---

(١) بل في خصوص ما إذا كان الربح متقدماً على الخسaran دون العكس كما مر.

(٢) هذا على نحو الاشاعة في العين لا على نحو الكلي في المعين، و السبب فيه أن الكلمة الواردة في لسان الأدلة بمختلف صيغها ظاهرة عرفاً في الكسر المشاع، و لا فرق في ذلك بين أن يكون هذه الكلمة الواردة في لسانها بصيغة (خمسه) كما في الآية الشريفة، أو بصيغة (فيه الخمس) أو نحوها، و بذلك يمتاز الخمس عن الزكاة لما تقدم من أن كيفية تعلق الزكاة بالأموال تختلف باختلاف أصنافها، نعم أن تعلقها بالغلات الأربع كتعلق الخمس بالفائدة كما مر.

(٣) في الكفاية اشكال، و الأحوط و الأجرد به وجوباً أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، على أساس أنه لم يرد دليل على كفاية ذلك في المقام، و إنما ورد الدليل عليها في باب الزكاة، و التعدي منه إلى المقام بحاجة إلى قرينة تدل عليه باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة، و بما أنه لا قرينة عليه فيشكل التعدي، نعم أن المعروف و المشهور بين الأصحاب التعدي و الحق الخمس بالزكاة في ذلك، و لكن اتمامه بالدليل مشكل الا دعوى القطع بعدم الفرق بينهما في ذلك، و هي على مدعويها.

جنسا (١)، ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتجرر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس (٢)، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة، ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضا فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به (٣) إن كانت العين موجودة وبقيمتها إن كانت

---

(١) في كفايته اشكال بل منع، والأظهر عدم الكفاية إلا إذا كان باذن الحاكم الشرعي حيث أن تبديل الخمس بمال آخر وإن كان من جنسه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لما تقدم من أن المعاملة صحيحة إذا كانت مع من شملته أخبار التحليل، غاية الأمر أن الخمس يتنتقل إلى ذمة الدافع فلا تكون فضولية بالنسبة، نعم لو قلنا بعدم شمول أخبار التحليل للمقام، او كانت المعاملة مع غيره وكانت فضوليته بالنسبة الخمس، وعليه فتتوقف صحتها على أحد أمور.. منها: أمضاء الحاكم الشرعي لها و الرجوع إلى البائع وأخذ ما يوازي الخمس من الثمن منه.

و منها: اعطاء البائع الخمس من مال آخر ثم اجاز المعاملة.

و منها: اعطاء المشتري الخمس ثم الرجوع إلى البائع و المطالبة ببدلته ازاء ثمنه، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٣) بل يرجع إلى الدافع مطلقا وإن كانت العين موجودة عند المشتري

تالفة مخراحيثذ بين الرجوع على المالك أو الأخذ أيضا.

[٢٩٥٢] مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح (١) ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلي في المعين، كما أن الأمر في الزكاة أيضا كذلك وقد مر في بابها (٢).

[٢٩٥٣] مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (٣)، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس شريطة أن يكون ممن شملته أخبار التحليل باعتبار أن الخمس حينئذ يستقل إلى ذمة الدافع، و تصبح العين كلاما طلقا للمشتري، و عليه فلا محالة يرجع الحاكم إلى الدافع خاصة و لا موضوع لرجوعه عندئذ إلى المشتري، نعم إذا لم يكن المشتري ممن شملته أخبار التحليل، أو قبلنا بعدم شمولها للمقام أصلا فالامر كما أفاده الماتن فتى.

(١) في الجواز اشكال بل منع، و الأظهر عدمه لما مر من ان تعلق الخمس بالفائدة إنما هو على نحو الاشاعة فيها لا على نحو الكلي في المعين، و ما في المتن مبني على الثاني.

(٢) قد مر هناك ان الأمر ليس كذلك، و ان كيفية تعلق الزكاة بالأموال تختلف باختلاف اصنافها، فان تعلقها بالغلال الأربع على نحو الاشاعة في العين كتعلق الخمس بالفائدة، و في النقادين و الغنم على نحو الكلي في المعين، و في الابل و البقر على نحو الشركة في المالية على وجه خاص كما تقدم موسعا.

(٣) هذا شريطة أن لا يعلم بأن الربح زائد على مئونة سنته، و إلا فالأحوط وجوبا أن يخمس المقدار الزائد المعلوم ثم يتصرف فيه، أو يرجع إلى الحاكم

الربح الأول منه لأرباب الخمس (١)، بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه (٢) مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما أولا ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مئونة السنة.

[٢٩٥٤] مسألة ٧٨: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته (٣) ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه، نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحكم وحيثند فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح إذا اتجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

[٢٩٥٥] مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة (٤) ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب

---

الشرعى ويستأذن منه على تفصيل تقدم في المسألة (٧٢).

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٧٢).

(٢) هذا إذا كان الاتجار به باذن من الحكم الشرعي، والأفهو بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولي فصحته تتوقف على توفر أحد الأمور المذكوره في المسألة (٧٥).

(٣) بل ليس له ذلك حتى في أثناء السنة وقبل تماميتها بالنسبة إلى الفائدة التي يعلم بأنها تبقى ولا تصرف في المؤونة، و ذلك لما من أنها متعلقة للخمس واقعا ولا يجوز له التصرف فيها بالاتجار أو نحوه ولا نقل خمسها إلى ذمته، لأن كل ذلك يتوقف على ولايته عليه، و الفرض انه لا دليل عليها، نعم يجوز ذلك باذن الحكم الشرعي إذا رأى فيه مصلحة.

(٤) بل هو الأحوط وجوبا كما مر شريطة أن يكون المالك واثقا و متأكدا

الإرافق كما مر و حينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا(١) فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها بأن الفائدة تبقى في نهاية العام ولا تصرف في المؤونة.

(١) في الكشف اشكال بل منع، اذا لا مقتضى له على جميع الأقوال في المسألة. اما بناء على ما قويناه من أن موضوع وجوب الخمس حصة خاصة من الفائدة و العنيمة وهي التي لم تصرف في المؤونة طول فترة السنة فالامر واضح، لأن الناجر إذا ربح في تجارته وأدى خمسه كشف ذلك عن انه من الفائدة التي لم تصرف في المؤونة طول فترة العام ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع، ومن هنا إذا علم بأنه لو لم يؤد خمسه صرف فيها، فمع ذلك اذا أدى كشف عن تحقق موضوعه وأنه في مورده.

فالنتيجة ان كل فائدة استفادها المرء إذا لم تصرف في المؤونة واقعا و في علم الله، فهي متعلقة للخمس فعلا، فإذا أخرج خمسه كان في محله لصدق انه مما لم يصرف في المؤونة واقعا و في علم الله، و تجدد المؤونة بعد ذلك اتفاقا لا قيمة له، بل العلم بصرفها في المؤونة على تقدير بقائها و عدم تخفيضها لا أثر له. و اما على القول بأن الخمس تعلق بمطلق الفائدة، غاية الأمر ان الشارع قد رخص في التصرف فيها خلال السنة ارفاقا له، فأيضا الأمر واضح، فان الخمس تعلق بالفائدة من حين ظهورها، فإذا أدى خمسها من هذا الحين فهو في محله، و لا يعقل فيه كشف الخلاف حتى مع العلم بأنها إذا بقيت تصرف في المؤونة. و اما على القول بأن تعلق الخمس بكل فائدة مشروط بشرط متاخر و هو عدم صرفها في المؤونة طول فترة العام بأن يكون عدم الصرف شرطا للحكم

في يده إلا إذا كان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه حينئذ.

[٢٩٥٦] مسألة ٨٠: إذا اشتري بالربع قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها (١)، كما أنه لو اشتري به ثوبا لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشتري به ماء للغسل أو للوضوء لم يصح و هكذا، نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح كما

دون الموضوع، فايضا الأمر كذلك، فإنه إذا أخرج خمسها في الأثناء بلا انتظار فمعناه أنها لم تصرف في المؤونة، فاذن يكون اخراج الخمس في محله، و تجدد المؤونة لا يكشف عن عدم صحته خمسا ولو مع علمه بذلك، لأن الشيء لا ينقلب عما هو عليه، نعم ما ذكره الماتن يشير إلى إنما يتم لو كان المراد من المؤونة المستثناء مقدارها خلال فترة السنة لا المؤونة الفعلية، ولكن قد تقدم ان المراد منها المؤونة الفعلية لا الأعم منها و من المقدرة، وهذا يعني ان كل فائدة تصرف في المؤونة خلال السنة فلا خمس فيها، وكل فائدة لم تصرف فيها فعليها الخمس و إن كان عدم الصرف فيها من ناحية قيام المكلف بتخميصها من وقت ظهورها.

(١) هذا إذا كان الشراء شخصيا و كان بعين المال المتعلق للخمس خارجا، فإنه باطل حينئذ إذ لا ولایة له على التبديل، فاذن بطبيعة الحال يبقى المبيع في ملك مالكه الأول، فلا يجوز له التصرف فيه، وأما إذا كان الشراء كليا و لكنه في مقام الوفاء أدى الثمن من المال المتعلق فيه الخمس فلا اشكال في صحته، غاية الأمر أن ذمته تبقى مشغولة بجزء من الثمن للبائع، و به يظهر حال ما بعده.

مر نظيره (١).

[٢٩٥٧] مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربع و تمكن من المسير من مئونة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المندوب و الزيارات، و الظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر (٢) فإن كان إنشاؤه في عام الربع فمصارفه من مئونته ذهاباً و إياباً و إن تم الحول

---

(١) مر أن ذلك مبني على كون تعلق الخمس بالفائدة من قبيل تعلق الكلي في المعين، ولكن قد تقدم الاشكال فيه، بل المنع، وأن الظاهر من الأدلة كون تعلقه بها من قبيل الاشاعة في العين، وعليه فلا يجوز التصرف فيه وإن بقي في يده بمقدار الخمس.

(٢) فيه اشكال بل منع، و الظاهر ان المدار انما هو على وقت صرف الأموال لتوفير متطلبات سفر الحج.

و منها: تهيئة الراحلة اما بشراء أو إجارة، فان ثمنها يكون من مئونة هذه السنة وإن بقيت الراحلة إلى السنين الآتية كشراء دار أو نحوها.

و منها: أجور الطائرة إذا كان السفر بها.

و منها: أجور الجواز للسفر.

و منها: الأموال التي تأخذها الشركات و الحكومات بعناوين مختلفة، و غيرها.

فإن هذه المصارف كلها من مصارف هذه السنة فلا خمس فيها، مع أن جلّها لولا كلها قبل إنشاء السفر، نعم هنا مصارف أخرى له تدريجية كالأكل و الشرب و اجارة المسكن في المقصد و في الطريق ذهاباً و إياباً، فانها تقسّط، فما وقع منها في هذه السنة فهو من مئونتها و لا خمس فيه، و ما وقع منها في السنة الآتية فيجب تخميشه. فالنتيجة ان مصارف الحج تصنف إلى صنفين..

في اثناء السفر، فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر (١) في الاياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

[٢٩٥٨] مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولاً و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مئونة سنته.

[٢٩٥٩] مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مئونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج مئونة إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل.

[٢٩٦٠] مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف (٢).

---

**أحدهما:** المصارف التدريجية، فانها تقسط لا محالة على أساس ان المئونة المستثناء من وجوب الخمس هي المئونة الفعلية لا الأعم منها و من المقدرة.  
**و الآخر:** المصارف الآنية، كأجر الراحلة و جواز السفر و نحوهما مما يجب توفيره لسفر الحج، فانها كلا من مئونة هذه السنة و لا معنى لتقسيطها.

(١) ظهر مما سبق ان كل ما صرفه في العام الآخر من فائدة العام الأول يجب تخصيصه على اساس ان المستثنى منها مئونة العام الأول و هو عام الفائدة دون مئونة العام الآخر، فانه ليس عام الفائدة.

(٢) فيه اشكال بل منع، و الأظهر اشتراط البلوغ في الكل بلا فرق بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأصناف، فإنه مضافا إلى امكان استفادة اعتبار البلوغ في التكليف مطلقا من مجموعة من الروايات بمختلف الألسنة يكفى

و الحرية (١) في الكنز و الغوص و المعدن و الحال المختلط بالحرام و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، و يجب على الولي و السيد إخراجه، و في تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، و الأحوط إخراجه بعد بلوغه.

اطلاق حديث جري القلم في موثقة عمار السباطي بتقرير ان تعليقه على الاحتلام بقوله عائلا في موثقة عمار السباطي : «فإن احتلتم قبل ذلك فقد وجبت الصلاة و جرى عليه القلم»<sup>(١)</sup> يدل بمقتضى دلالة القضية الشرطية على المفهوم على انتفاء جري القلم بانتفاء الاحتلام، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين القلم الوضعي و القلم التكليفي، و على هذا فلا وجه لاستثناء المال المختلط بالحرام أيضا، فان الخمس كما لا يتعلق بمال الصبي في سائر الاصناف، كذلك لا يتعلق بماله المختلط بالحرام، نعم لوليه أن يقوم بتطهير ماله عن الحرام، و يتصدق به من قبل صاحبه إن كان، و الا فالحاكم الشرعي.

و أما اعتبار العقل فيه، فلا دليل عليه لا الخاص ولا العام.

اما الأول فهو مفروض العدم إذ ليس في شيء من روايات الباب ما يدل على اعتباره.

واما الثاني فلأن حديث رفع القلم عن المجنون ساقط سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليه، فمن أجل ذلك فالظهور عدم اعتباره، و حينئذ فان له ولی فهو يقوم باخراج خمس ماله، و الا فالحاكم الشرعي.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن العبد على ضوء القول بأنه يملك ما

---

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١٢

يستغىده و يغنمه فلا شبهة في وجوب الخمس فيه لدى توفر سائر شروطه،  
لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة، وأما ما ورد في بعض الروايات من أنه ليس في  
مال المملوك شيء، فهو ناظر إلى الزكاة كما تقدم الكلام فيه هناك، و لا يعم  
الخمس، نعم على القول بأنه لا يملك فلا موضوع له.

## فصل في قسمة الخمس و مستحقه

[٢٩٦١] مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسمهم على الأصح (١): سهم لله

(١) بل على الصحيح، إذ مضافا إلى أن الروايات الكثيرة وفيها روايات معتبرة تنص على تقسيم الخمس بستة أسمهم، تكفينا الآية الشرفية في المقام التي تجعله على ستة أسمهم صريحا، ولم ينسب الخلاف في ذلك إلى أحد ما عدا ابن جنيد حيث نسب إليه القول بأن الخمس يقسم إلى خمسة أسمهم. وقد يستدل عليه بصحيحة ربعي عن أبي عبد الله عائلا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتااه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخ במס فیأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخ במס بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخ במס يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الأربعه أخ المس بين ذوي القربي واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ الرسول ﷺ» (١).

بدعوى أنها تنص على تقسيم الخمس إلى خمسة أسمهم، و انه ﷺ كان مستمرا على ذلك، و بعده الامام عائلا.

والجواب.. أولا: ان الصحيح تحكمي عن فعل الرسول ﷺ و انه كان يصنع بالمغنم كذلك، وحيث ان الفعل مجمل فلا يدل على أن ما صنعه طريق متبع في الشريعة المقدسة، ولا يجوز التخلف عنه، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل

---

١- الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث: ٣.

سبحانه و سهم للنبي ﷺ و سهم للإمام علي عليهما السلام و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان (أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه)، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل، و يشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان، و في الأيتام الفقر، و في أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم و إن كان غنيا في بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (١)، و لا يعتبر في المستحقين العدالة و إن كان الأولى ملاحظة المرحفات، و الأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانته على الإثم و لا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقة ملحق بها.

[٢٩٦٢] مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف (٢) بل يجوز دفع تمامه

---

ان اتخاذ هذه الطريقة في مقام التقسيم و هي الاكتفاء باخذ صفو المغنم و رفع اليد عن سهمه فيه بملك ما يرى فيها مصلحة.

فالنتيجة ان الصحيحه مجملة فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانيا: مع الاغراض عن ذلك و تسليم أنها لا تكون مجملة، الا أنها من جهة مخالفتها للأية الشريفة فتدخل في الروايات المخالفة للكتاب فلا تكون حجة.

(١) فيه ان مقتضى القاعدة و إن كان كذلك حيث انه لا دليل على اعتبار أن لا يكون سفره في معصية، و ما ورد في باب الزكاة من النهي عن الاعطاء، فقد مر أنه ضعيف سندًا فلا يمكن الاعتماد عليه، و لكن مع هذا فالأحوط والأجدر ترك الاعطاء لل العاصي في سفره.

(٢) هذا هو الصحيح، و في مقابل ذلك ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب البسط بين الأصناف الثلاثة، و قد استدلوا عليه بالأية الشريفة.

بدعوى أنها ظاهرة في أن كل صنف من هؤلاء الأصناف مالك لجزء من الخمس وهو سدسه، فإذا كان الأمر كذلك فمقتضى القاعدة وجوب البسط عليهم بنسبة واحدة بملك وجوب اتصال كل مال إلى مالكه.

والجواب: إن الآية الشريفة وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الظهور، بل لابد من رفع اليد عنه وحملها على أن هؤلاء افراد للمالك و هو الفقير والمح الحاج لا نفس المالك، و ذلك بقرينة أن هناك روایات تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم، وقد قيد اطلاق هذه الروایات بالفقراء غير الهاشميين على أساس ما دل على حرمة زكاة غير الهاشميين على فقراءهم، فمن أجل ذلك جعل للفقراء الهاشميين نصف الخمس بدلا عنها، و تدل على ذلك مجموعة من الروایات منها: صحيحه زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام في حديث قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميّة، و الصدقة لا تحل لأحد منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون منمن يحل له الميّة»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أنها ظاهرة في أن نصف الخمس مجعل للمحاجين من الهاشميين والمطليبيين، فيكون المالك الطبيعي للمحتاج منهم، و عليه فيكون اليتامي و المساكين و أبناء السبيل من المصارف باعتبار أنهم افراد المالك و مصاديقه، لا نفس المالك، فاذن يدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور الآية الكريمة في ذلك، و رفع اليد عن ظهور الصحيحه في أن المالك هو طبيعي الفقراء و المحاجين منهم بلا خصوصية للأصناف الثلاثة بعنوانها المخصوصة، و لكن لابد من رفع اليد عن ظهور الآية على أساس أن ظهور الصحيحه حاكم عليه و مبين للمراد منه بجعل نصف الخمس فيها للأصناف

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

الثلاثة، و انه انما جعل لهم بملك الفقر والاحتياج بلا موضوعية لهم بعنائهم

الخاصة و ان تمام الموضوع والملاك انما هو الفقر وال الحاجة.

ومع الاغمام عن ذلك تكفى في عدم وجوب البسط صححه أبي نصر عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَام قال: «سئل عن قول الله عزوجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام، فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله كيف يصنع أليس انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الإمام»<sup>(١)</sup> فانها ناصحة على أن البسط غير واجب فضلا عن كونه على نسبة واحدة، بل أمره بيد الإمام عَلَيْهِ السَّلَام و هو يوزع حسب ما يرى، وفي زمن الغيبة بيد الفقيه الجامع للشريائط منها الأعلمية على أساس ان الدولة الإسلامية بما أنها دولة خالدة و ليست بموقته و لا محدودة بفترة من الزمن فهي مرتبطة بالزعامة الدينية التي هي ممثلة في الرسول الأكرم ﷺ و بعده في الأئمة الأطهار عليهم السلام و في زمن الغيبة في الفقيه المذكور.

ونتيجة ذلك أن كل ما ثبت للإمام بعنوان الامامة فهو ثابت للفقيه أيضا امتدادا للولاية العامة والزعامة الدينية، أو فقل ان كل حكم ثبت للمنصب فهو ممتد بامتداد الدين، ولا يحتمل اختصاصه بزمن الحضور، وحيث ان ظاهر قوله عليه السلام في هذه الصححه: «و كذلك الإمام» هو أن ثبوت ولاته عليه السلام على سهم السادة من شئون زعامته الدينية، فهي ثابتة للفقيه أيضا، ولكن ثبوتها له خاص بما يرى فيه مصلحة، فانها لا تدل على أكثر من ذلك، هذا.

و قد نوقشت في أصل دلالة الآية الشريفة على وجوب البسط:

مرة: بأن لازمه اما تعطيل سهم ابن السبيل، او ادخاره على أساس ندرته

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب قسمة الخمس حدث: .١

إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصر على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

[٢٩٦٣] مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس (١) و تحل له الزكاة، و لا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliya أو عباسياً، و ينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي ﷺ على غيره أو توفيره كالفاتحين.

[٢٩٦٤] مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبيبة أو الشياع

---

في كل بلد و عصر ولا سيما في العصر الحاضر، بل لا يوجد أحياناً. وأخرى: ان الآية الشريفة تدل على الاستغراق و العموم لجميع افراد اليتامى و المساكين بمقتضى دلالة الجمع المحتوى باللام على العموم، و من المعلوم ان البسط على جميع افرادهما غير واجب جزماً، لأنه خلاف الضرورة الفقهية و السيرة القطعية القائمة على الاقتصر على يتامى البلد و مساكينه، و هذان الأمران قرينة على أن الآية المباركة في مقام بيان أن هؤلاء مصرف لا مالك.

ولنا تعليق على كلا الأمرين:

اما الأمر الأول: فلان ندرة ابن السبيل لا تستلزم تعطيل سهمه و لا ادخاره، بل يرجع أمره إلى الإمام علي عليه السلام في زمن الحضور، و الى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة، و هو يصرفه فيما يراه، و تدل على ذلك صحيحه أبي نصر المتقدمة.

و اما الأمر الثاني: فلأنه مبني على أن يكون المراد من اللام في اليتامى و المساكين الاستغراق، و لكن لا يبعد أن يكون المراد منه الجنس، أو لا أقل من الاجمال.

(١) هذا لا من جهة عدم صدق الولد على ولد البنت، فإنه يصدق عليه

حقيقة، كما يصدق على ولد الابن، بل من جهة عدم صدق عنوان الهاشمي أو المطلبي عليه، وبما أن المأْخوذ في موضوع حرمة الزكاة و حلية الخمس إنما هو عنوان الهاشمي أو المطلبي كما في صحيحه زرارة المتقدمة، أو بني هاشم كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه عبد الله بن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»<sup>(١)</sup> فهو لا يصدق على ولد البنت على أساس أن هذا العنوان عنوان للطائفة والقبيلة كبني تميم وبني أسد و نحوهما، ومن المعلوم انه لا يصدق على المنتسب من قبل الأم، وإنما يصدق على المنتسب من قبل الأب فقط فإذا كانت الزوجة هاشمية والزوج غير هاشمي لم يصدق على ولدهما عنوان الهاشمي أو بني هاشم، فمن أجل ذلك يجوز لهأخذ الزكاة دون الخمس.

وبكلمة أخرى ان عنوان الهاشمي والتيممي والأسدي وغيرها عنوان للقبيلة والعشيرة، وقد وضع في لغة العرب وغيرها لمعنى خاص لا ينطبق الأ على المنتسب من قبل الأب، فإنه مأْخوذ في مفهومه ومعناه الموضوع له، وهذا بخلاف ولد هاشم فإنه يكفى في صدقه وقوعه في سلسلة أولاده أعم من الابن والبنت، غاية الأمر ان كان واقعا في سلسلة أولاده من قبل الابن صدق عليه عنوان الهاشمي، ويقال انه من قبيلة بني هاشم وإن كان واقعا فيها من قبل البنت لم يصدق عليه ذلك العنوان، ولا يقال أنه من تلك القبيلة وكذلك الحال في نظائر هذه العناوين والمفاهيم كالعرافي والإيراني والحجازي والأفغاني اللبناني وغيرها، فان العراقي لا يصدق الأ على من كانت عنده جنسية عراقية، ولا يصدق على ولد العراقي انه عراقي ما لم تكن فيه هذه الخصوصية.

فالنتيجة ان موضوع حرمة الزكاة و حلية الخمس في لسان الروايات بما انه ليس عنوان ولد هاشم، فلا يعم أولاد البنت، فان عنوان ولد هاشم وإن كان يصدق عليهم الأ أن عنوان الهاشمي أو بني هاشم لا يصدق.

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

المفيد للعلم (١)، و يكفي الشياع والاشتهر في بلده، نعم يمكن الاحتياط في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته (٢) بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتياط المذكور.

[٢٩٦٥] مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم (٣) بمعنى الإنفاق عليهم محتملاً مما عليه من الخمس، أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون و نحو ذلك فلا  
\_\_\_\_\_  
(١) بل يكفي الاطمئنان و الوثوق سواء أكان بسبب الشياع أم كان بسبب آخر  
كاخبار الثقة.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان الموكل إذا لم يعلم استحقاق الوكيل و كان يشك فيه مع علمه بأنه إذا أعطاه أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لم يجز الاعطاء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاعطاء لمن كان يشك في استحقاقه مباشرة، أو بالتوكيل و الاحتياط.

نعم، إذا كان واثقاً و مطمئناً من جهة عدالته أنه لو لم يكن مستحقاً لم يأخذه لنفسه جاز الاعطاء مع علمه بأنه يأخذه لنفسه، ولا فرق حينئذ أيضاً بين أن يكون الاعطاء له مباشرة أو بالتوكيل كما إذا علم بعدلة فرد و لا يعلم استحقاقه، و لكنه كان واثقاً و مطمئناً بأنه لو لم يكن مستحقاً لم يأخذه، فإذا اعطاه الخمس و أخذه حصل له الوثوق و الاطمئنان باستحقاقه.

فالنتيجة أنه لا قيمة للاحتيال أصلاً، فالمعيار إنما هو بالوثوق و الاطمئنان باستحقاقه ولو من جهة عدالته أو وثاقته.

(٣) بل هو الأظهر، فإنه وإن لم يكن منصوصاً في باب الخمس، إلا أن

باس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إتفاقها.

[٢٩٦٦] مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط (١).

[٢٩٦٧] مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشريعت (٢)، فلابد من الإيصال إليه أو التعليل الوارد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج للمنع عن دفع الزكاة لواجبي النفقة بأنهم عياله لازمون له، يعم المنع عن دفع الخمس لهم بنفس المالك، أو فقل ان المتفاهم العرفي من التعليل ان العيال لما كان من شئون المعيل في الحياة ولا زمرين له فيها، فإذا كان المعيل غنيا كان العيال أيضا كذلك، و عليه فلا يجوز اعطاء الخمس لهم، هذا اضافة الى أنه لا مجال لهذا الاحتياط بالنسبة إلى الزوجة باعتبار أن نفقتها دين على الزوج، مما دام الزوج متمنها و لا يكون ممتنعا كما هو المفروض، فالزوجة غنية، فلا يجوز اعطاء الخمس لها.

(١) بل على الأقوى، وقد تقدم وجه ذلك موسعا في باب الزكاة.

(٢) هذا هو الصحيح و ذلك لأمرین ..

أحدهما: بطلان سائر الأقوال في المسألة، و عدم امكان الأخذ بشيء منها.

و الآخر: ان الدليل يساعد على هذا القول.

اما الأمر الأول: فلان القول بوجوب دفنه أو القائه في البحر أو عزله و الإيصال به عند ظهور أمارات الموت، فمضارفا إلى أنه لا دليل عليه فلا يمكن الأخذ به لأنه تضييع للمال و هو غير جائز في نفسه.

## فصل في قسمة الخمس و مستحقه ..... ١٩٥

و اما القول ببابحته للشيعة مطلقاً فهو وإن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه، بل الدليل على الخلاف موجود كما سيأتي التعرض له عند خاتمة الكتاب.

و اما القول باجراء حكم مجهول المالك عليه، فقد اختاره صاحب الجواهر<sup>١</sup> بدعوى ان المالك في اجراء حكمه على مال انما هو بعدم امكان ايصاله إلى مالكه لا الجهل به، و تدل عليه صححية يونس بن عبد الرحمن قال: «سئل أبو الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> و أنا حاضر.. إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأيّ شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لستنا نعرفه ولا نعرف بلدنا و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذلك فبعه و تصدق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية»<sup>(١)</sup>، بتقرير أن موردها ينطبق على حصة الإمام<sup>عليه السلام</sup>، فان مالكها وإن كان معلوماً ذاتاً و عيناً و لكنه مجهول بلدة، فمن أجل ذلك لا يمكن ايصالها اليه.

والجواب: انه لا يمكن المساعدة على ذلك لنكتتين..

**الأولى:** ان اجراء حكم مجهول المالك على مال و هو التصدق به من قبل صاحبه منوط بعدم احراز رضاه بالتصريف فيه في جهة من الجهات المعينة، و اما مع امكان احراز رضائه به فلا موضوع لاجراء حكم مجهول المالك عليه، لأنه مرتبط بتوفير أمرين فيه..

**أحدهما:** عدم امكان ايصال المال إلى مالكه.

**و الآخر:** عدم امكان احراز رضائه بالتصريف فيه في جهة خاصة، فإذا توفر هذان الأمران فيه جرى عليه حكم مجهول المالك، و الأفلا، و بما ان الأمر الثاني غير متوفّر في حصة الإمام<sup>عليه السلام</sup> فلا يجري عليها حكمه، لأن الأمر الأول

---

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢

وإن كان متوفراً فيها إلا أنه وحده لا يكفي ما لم يتتوفر فيها الأمر الثاني، و الفرض عدم توفره على أساس العلم الخارجي برضائه عليه بالتصرف فيها في الجهات المرتبطة بالدين و تقوية أركانه و حفظ شعائره، و عليه فلا موضوع لإجراء حكم مجهول المالك عليها.

وإن شئت قلت: إن جهل المكلف بالمالك أو عدم امكان الوصول إليه لا قيمة له إلا بلحاظ أنه في هذه الحالة لا يمكن من احراز رضائه بالتصرف في ماله في جهة من الجهات، فلذلك يتربى عليه حكم مجهول المالك و هو التصدق به من قبله، و أما إذا كان المكلف محرازاً رضاءه بالتصرف في ماله في جهة خاصة فلا موضوع للتصدق باعتبار أن جواز التصرف في مال الغير مرتبط برضائه به و طيب نفسه وجوداً و عدماً، فإن احرز جاز، و إلا سواء أعرف المالك أم لم يعرفه، تمكّن من الوصول إليه أم لا.

**الثانية:** إن سهم الإمام عليه السلام بما أنه ليس ملكاً لشخص إمام العصر - عجل الله تعالى فرجه الشريف - على ما أشرنا إليه في ضمن البحوث السالفة، بل هو ملك للمنصب أو الدولة، ولذا لا يصل من إمام إلى إمام آخر إرثاً، بل يصل إليه مباشرة بجعل من الله تعالى بتبع جعل الإمامة له، فلا موضوع لإجراء حكم مجهول المالك عليه، فإن موضوعه الملك الشخصي، وعلى هذا الأساس فسهم الإمام عليه يتبع المنصب و هو الزعامة الدينية، فكل من يتولى هذا المنصب يتولاها و يصرفه في الجهات الدينية و دعم اركانها العامة و شعائرها الخاصة و حفظ حدودها.

وبكلمة أخرى: إن السهم ليس ملكاً لشخصه الشريف، و إنما هو ملك للزعامة الدينية التي هي متمثلة في الرسالة للرسول الأكرم عليه السلام و الإمامة للأئمة الأطهار عليهما السلام و الفقاهة للفقيه الجامع للشرياط في زمن الغيبة المتمثل في الأعلم في كل عصر، إذ لا يتحمل أن تكون الزعامة الدينية مختصة بزمن

الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة (١) ما دام لم يفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضا الدفع إلى المجتهد (٢) أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

[٢٩٦٨] **مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلدء إلى غيره إذا لم**

الحضور دون الغيبة، بداعه أن تطبيق الأحكام الشرعية واجراء حدودها ودعم ارکانها وحفظ مصالح المسلمين الكبرى وهي العدالة الاجتماعية مطلوب في الإسلام في كل عصر و زمن وعلى ضوء ذلك فلا مناص من الالتزام بشبوب الولاية للفقيه الجامع للشراط حيث أنها من شئون ولاية الأئمة الأطهار عليهم السلام و زعامتهم وفي طولها.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان كل ما هو ثابت في الإسلام للنبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسالم والامام عليه السلام مرتبطة بالدين الإسلامي في مرحلة تطبيق الشريعة واجراء حدودها و الحفاظ عليها بما يراه فهو ثابت للفقيه الجامع للشراط أيضا، اذا احتمال اختصاص ذلك بزمن الحضور غير محتمل، وبذلك يظهر حال الأمر الثاني وهو أن هذا القول، اي القول بأن سهم الامام يرجع إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة هو الموافق للدليل.

(١) فيه انه لا وجہ لهذا الاحتیاط لما مر من أن أمره بيد الفقيه الجامع للشراط و له أن يتصرف فيه حسب ما يراه ولا خصوصية للسادة.

(٢) بل على الأقوى إذا طلب المجتهد دفعه إليه و كان بعنوان الحكم و اعمال الولاية، و الأَلْم يجب لعدم الدليل، و مقتضى اطلاقات أدلة الخمس المتوجهة إلى المالك أن له الولاية على افرازه من ماله و دفعه إلى مستحقيه بلا حاجة إلى الاستئذان من المجتهد.

يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف، والأقوى (١) جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو

---

(١) في القوة اشكال بل منع، إذ لو كان النقل جائزًا شرعاً وقام المالك بنقله مستنداً إليه وتلف في أثناء الطريق اتفاقاً من دون تقصيره فيه فلا موجب للضمان، لأن الموجب له أحد أمور..

**الأول:** اليد، و الفرض أن يده يد أمين لا يد ضمان.

**الثاني:** الاتلاف مباشرة، و الفرض عدمه.

**الثالث:** أن يكون التلف مستنداً إلى تقصيره و تفريطيه، و المفترض أنه لا يكون مقصراً فيه، فاذن ما هو الموجب للضمان. ومن هنا فالصحيح في المقام أن يقال: ان المسألة بما أنها خالية عن النص الخاص فلنا ان ننظر فيها الى مقتضى القاعدة و قد اشرنا آنفاً أن قضية اطلاقات أدلة الخمس المتوجهة ضمناً إلى المالك أن له الولاية على افراز الخمس و عزله من ماله و ايصاله إلى مستحقيه، و لا يحتاج ذلك إلى دليل خاص لكي يقال انه غير موجود هنا، و انما هو موجود في باب الزكاة فقط، و على هذا فلا يجوز له التسامح و التساهل في الأداء و الدفع، فإن آخر على نحو يصدق عليه عنوان التسامح و التساهل فيه فتلف كان ضامناً لصدق التفريط و التقصير فيه، و إذا نقل إياه من بلدته إلى بلدة أخرى للإيصال إلى أهله، فان كان ذلك من جهة عدم وجود المستحق له في بلدته جاز شريطة أن لا يكون في نقله خطر عليه، كما إذا كان الطريق مأموناً، و حينئذ فإذا تلف فيه اتفاقاً بسبب وقوع حادثة سماوية أو أرضية لم يضمن لعدم التفريط، واما مع وجود المستحق فيها او لا يكون الطريق مأموناً فلا يجوز له النقل، لأن فيه تفريطاً و تساهلاً في حفظه، فإذا نقل و تلف و الحال هذه ضمن لصدق التقصير و التسامح فيه.

تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

[٢٩٦٩] مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان (١) ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله.

فالنتيجة أن الجمع بين جواز النقل تكليفاً مع وجود المستحق في البلد، وبين الضمان إذا تلف في الطريق اتفاقاً و بدون تفريط لا يمكن، حيث إن في هذا الفرض لا منشأ للحكم بالضمان الا التفريط والتقصير فيه، باعتبار أن يده ليست يد ضمان، ومع افتراض عدم التفريط لا منشأ له، وقد دلت على ذلك صحيحتا محمد بن مسلم و زرارة في باب الزكاة، وبما ان الحكم في كلا الموردين يكون على القاعدة فلا تحتاج إلى دعوى التعدى عن موردهما إلى المقام، هذا إضافة إلى ما ذكرناه هناك من انه لابد من تقييد اطلاق صحيحة محمد ابن مسلم بعدم جواز نقل الزكاة كلا من بلدتها إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق فيها، وأما مع صرف مقدار منها في بلدتها فلا مانع من نقل الباقي إلى بلدة أخرى مع فرض وجود المستحق فيها.

(١) في عدم الضمان مطلقاً في هذه الحالة اشكال بل منع، على أساس انه لا يستفاد من الدليل كصحيبة أبي نصر المتقدمة ولاية الفقيه على التصرف في سهم السادة مطلقاً وإن لم تكن فيه مصلحة، بل المستفاد منها ثبوت ولايته على التصرف فيه بما يراه، وعليه فإن كانت في النقل مصلحة رغم وجود المستحق في البلد فالأمر كما في المتن، سواء أكان مردّ اذنه إلى التوكيل الضمني في القبض من قبله ثم نقلها أم كان الأذن في النقل فقط من دون توكيل، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا ولاية له، وعندئذ فلا أثر لإذنه ولا يرفع الضامن إذا تلف.

[٢٩٧٠] مسألة ١٠: مئونة النقل على الناقل في صورة الجواز، و من الخمس في صورة الوجوب.

[٢٩٧١] مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده (١)، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمسا، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

[٢٩٧٢] مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك (٢)، و يجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

[٢٩٧٣] مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام عليه السلام (٣)، بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع

---

(١) هذا وإن لم يكن من النقل، ولكن كفايته منوطه بأن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي حتى فيما إذا كان العوض من أحد الندين كما تقدم في المسألة (٧٥) وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) بل هو الأظهر شريطة وجود المستحق هناك و عدم وجود مرجع للنقل كما مر، لأن المعيار في عدم جواز نقل الخمس إنما هو نقله عن بلد المال و إن لم يكن بلد المالك.

(٣) هذا إذا كان باذنه، لما مر من أن حصة الإمام عليه السلام في زمن الغيبة ترجع إلى الفقيه الجامع للشرائط، فيكون أمرها بيده و هو يتصرف فيها حسب ما يرآه، ولا يجوز لأي واحد التصرف فيها بدون اذنه و اجازته، وعلى هذا فالمالك و إن كانت له الولاية على افراز الخمس و عزله من ماله كما تقدم، إلا أن اتصاله إلى المجتهد اذا توقف على النقل فلا بد أن يكون ذلك باذنه، فلو نقل بدون الإذن و الاجازة منه و تلف في الطريق ضمن للتفريط، و لا فرق في ذلك بين وجود

٢٠١ ..... فصل في قسمة الخمس و مستحقه

للشراط موجودا في بلده أيضا (١)، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجع آخر.

[٢٩٧٤] مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا (٢)، ولكن يجب أن يكون بقيمتها الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق و رضي به.

[٢٩٧٥] مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجدة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال (٣).

---

المجتهد الجامع للشراط في بلده أو لا.

(١) في القوة اشكال بل منع إذا كان المجتهد الموجود في بلده أعلم من غيره بنظره، فإنه لو قلنا بجواز النقل في الفرض الأول فلا نقول به في هذا الفرض، حيث ان وظيفته في هذا الفرض وجوب تسليميه إلى المجتهد الحاضر على أساس انه أعلم فيكون أمره بيده.

فالنتيجة: ان كل مكلف يرجع إلى مقلده ولا يجوز له تسليم السهم إلى غيره إلا باذنه.

(٢) من الاشكال فيه في المسألة (١١) من هذا الفصل، و المسوالة (٧٥) من الفصل السابق.

(٣) من عدم الاشكال فيه، و ان مقتضى اطلاقات الأدلة المتوجهة إلى الملك باخراج الخمس من أموالهم أن له الولاية على ذلك على أساس انه لما كان من أحد الواجبات في الشريعة المقدسة فلا محالة تكون كيفية الاتيان به بيده و اختياره.

و إن شئت قلت: انه لا شبهة في ان المالك مأمور باخراج الخمس من

الفائدة التي استفادها، و معنى ذلك ان له الولاية على تقسيمها اخمسا، و تعين الخمس في حصة خاصة منها، و افراز حصصه منها.

و دعوى ان الخمس يتعين بقبض الحاكم الشرعي او مستحقه لا باخراج المالك و تعينه لعدم الدليل على أنه يتعين به.

مدفوعة بأنه لا معنى حينئذ لكون المالك مأمورا باخراجه من ماله و ايصاله إلى أهله، مع ان المستفاد عرفا من اطلاقات أدله ذلك، على أساس أنها تدل على تعلق الخمس بالفائدة و الغنيمة التي استفادها المرء بالمطابقة، و على وجوب اخراجه منها و ايصاله الى أهله بالالتزام، و من المعلوم ان الظاهر منه اخراج نفس الخمس و أنه يعين بتعيينه، لا اخراج المال المشترك و انه يتعين خمسا بالقبض، هذا اضافة إلى أنه قد جاء في مجموعة من روایات الخمس..

مرة بهذا النص: «و ادفع إلينا الخمس»<sup>(١)</sup>.

و أخرى بصيغة: «يؤدي خمسنا و يطيب له»<sup>(٢)</sup>.

و ثالثة بصيغة: «يجب عليهم الخمس»<sup>(٣)</sup>.

و رابعة بصيغة: «فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»<sup>(٤)</sup>.

و خامسة بصيغة: «فإن عليه الخمس»<sup>(٥)</sup> و نحوها، فانها تدل بالمطابقة على أنه مكلف باخراج الخمس مباشرة، و من المعلوم ان معنى ذلك انه يتعين بتعيينه، و الا فلا معنى لكونه مكلفا باخراجه.

فالنتيجة: ان هذه الروایات و غيرها تدل على أن ولاية التعيين بيد المالك،

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٨.

٣- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

٤- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

٥- الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

[٢٩٧٦] مسألة ١٦: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً(١)، وكذا في حصة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

[٢٩٧٧] مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً (٢) لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام عليه السلام.

[٢٩٧٨] مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك (٣)، إلا في بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريح الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك (٤).

---

و أنه يتبعين بتعيينه بلا حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

(١) فيه انه لا يصح احتسابه خمساً لعدم الدليل على ولایة المالك على هذه المبادلة و المعاوضة الا أن تكون باذن من الحاكم الشرعي، وقد مرت الاشارة إليه في المسألة (١١).

(٢) تقدم الاشكال في ذلك في المسألة (٧٥) من الفصل السابق.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، و يظهر وجيهه من التعليق الآتي.

(٤) هذا شريطة أن يكون ذلك مناسباً لمكانته و مقتضى شئونه كسائر هداياه و نحوها مما تتطلبه حالة و مكانته، و اما إذا كان زائداً على متطلبات حالة فلا يجوز. و إن شئت قلت: ان لكل مستحق أن يأخذ من سهم السادة بمقدار مئونته التي تحددها كمّا و كيف ممكانته الاجتماعية و شئونه دون أكثر منها، و على هذا الأساس فان كان الأخذ ثم الرد مما تتطلبه ممكانته و شئونه جاز لأنّه

داخل في المؤونة، والألم يجز لخروجه عنها، ولا دليل على جواز أخذ الزائد عليها لا مطلقاً ولا في خصوص المقام. ومن هنا يظهر انه لا فرق بين أن يكون من عليه الحق قادراً على أدائه أولاً، لأن المعيار في جواز أخذ المستحق الحق منه ثم رده عليه انما هو بكون ذلك هل هو مناسب لمقامه و شأنه أولاً، فعلى الأول يجوز بملك انه من مؤنته، وعلى الثاني لا يجوز لأنه زائد عليها، ومن المعلوم انه لا فرق فيه بين المتمكن من الأداء وغيره، فما في المتن من الفرق بينهما لا وجه له، واما الحاكم الشرعي فيما أن ولaitه عليه مرتبطة بوجود مصلحة في التصرف فيه فحينئذ إن رأى في هذا مصلحة جاز له ذلك و الأفلا.

فالنتيجة: ان ولaitه على هذا السهم تدور مدار المصلحة وجوداً وعدماً، فحاله حال الزكاة من هذه الناحية، وقد تقدم الكلام فيها في المسألة السادسة عشرة من (ختام فيه مسائل متفرقة).

واما سهم الامام علیہ السلام فهو يختلف عن سهم السادة و الزكاة على أساس ما مر من انه في زمن الغيبة بيد الفقيه الجامع للشريط المتمثل في الأعلم، باعتبار أن الزعامة الدينية تنتهي إليه في ذلك الزمن، وعليه فلا تكون ولaitه محدودة بما فيه مصلحة للسهم، بل تعم ما لا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا فيسوغ له الرد عليه وابراء ذمته إذا كان هذا مقتضى زعامته وإن لم تكن في ذلك مصلحة له.

فالنتيجة: ان سهم الامام علیہ السلام يختلف عن سهم السادة و الزكاة، فان ولایة الفقيه عليهما محدودة بما فيه مصلحة دون ولaitه على السهم بنكتة ان السهم ملك للمنصب و الزعامة الدينية في كل عصر دونهما.

فصل في قسمة الخمس و مستحقه ..... ٢٠٥

[٢٩٧٩] مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه (١) كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم لبيك الله أبا حوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، و سواء كان من المناجح والمساكن والمتجاجر أو غيرها.

### تم كتاب الخمس

(١) بل مطلقا حتى من كان معتقدا وجوب الخمس و لكنه غير ملتزم به خارجا.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في باب الخمس تصنف الى أربع مجموعات..

**المجموعة الأولى:** الروايات المطلقة التي تنص على وجوب الخمس في الشريعة المقدسة ب مختلف الألسنة، و من هذا القبيل الآية الشريفة التي تدل على وجوب الخمس في الغنيمة.

**المجموعة الثانية:** الروايات التي تنص على اباحة الخمس للشيعة، و عمدتها روايتان..

**احداهما:** صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤذوا إلينا حقنا، ألا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم (و أبنائهم) في حل»<sup>(١)</sup>.

**و الأخرى:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم»<sup>(٢)</sup>.

**المجموعة الثالثة:** الروايات التي تنص على وجوب الخمس على

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٥.

الموالي.

منها: صحيحه علي بن مهزيار التي يكون موردها الموالي، و تدل على وجوب  
الخمس عليهم.

**المجموعة الرابعة:** الروايات التي تنص على أن ما انتقل إلى الموالي من  
الخمس فهو حلال لهم، و عمدة هذه الروايات صحيحه أبي سلمة سالم بن مكرم  
و هو أبو خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رجل و أنا حاضر: حلل لي  
الفروج، ففزع أبو عبد الله عليهما السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما  
يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه،  
فقال: هذا الشيغتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد  
منهم إلى يوم القيمة، فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن اححلنا له -  
ال الحديث -<sup>(١)</sup>، فإنها ناصحة في تحليل المال المتعلق للخمس المنتقل إلى شيعتهم  
بشراء أو هدية أو إرث أو نحو ذلك.

و بعد ذلك نقول: إن المعارضة إنما هي بين المجموعة الثانية التي تنص على  
أن الأئمة عليهما السلام قد أباحوا حقهم لشيعتهم، و المجموعة الثالثة التي تنص على عدم  
الاباحة وأنهم مطالبون به، و لكن لابد من رفع اليد عن المجموعة الثانية بوجوه..

**الوجه الأول:** أنها تنافي حكمه تشرع الخمس في الشريعة المقدسة و  
مصلحته العامة، أما حصة السادة فلأنها مجعولة لفقرائهم حفاظاً على كرامتهم و  
ماء وجههم و اشباعاً لمتطلبات حاجاتهم حسب شئونهم على أساس ان زكاة غير  
الهاشمي محمرة عليهم، و تتحقق من وراء ذلك المصلحة الكبرى و هي

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٤.

## ٢٠٧ ..... فصل في قسمة الخمس و مستحقه

العدالة الاجتماعية التي اهتم الإسلام بها، وقد نصت على ذلك مجموعة من الروايات.

**منها:** صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عائلاً في حديث قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»<sup>(١)</sup> فانها تدل على أمرين..

**أحدهما:** ان سهم السادة بدل عن الزكاة، فانها مجعلة لفقراء غيربني هاشم، و سهم السادة مجعلة لفقراءبني هاشم والمطلب.

**والآخر:** انه مجعل بمقدار يكفي لمئونتهم ويحتفظ به كرامتهم وشئونهم، و يتحقق به العدل الاجتماعي.

واما حصة الامام عائلاً فلأنها مجعلة لتنمية الدين و دعم أركانه و دعائمه بمختلف الطرق و الوسائل على أساس أنها ملك للمنصب و هو الزعامة الدينية المتمثل في زمن الغيبة في الفقيه الجامع للشروط، و من المعلوم ان الزعامة الدينية المجعلة في كل عصر انما هي لدعم الدين الاسلامي و حفظ حدوده و مصالحه الكبري، و نشر أحكامه، و هو يتوقف على وجود مال لا محالة، فمن أجل ذلك لا يمكن الأخذ بها، أي بالمجموعة الثانية، و لا بد من طرحها و ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على التحليل المؤقت في عصر أمير المؤمنين عائلاً لأسباب غير خفية.

**الوجه الثاني:** أنها معارضة بالمجموعة الثالثة على نحو التباين، فاذن لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه، و بما أن المجموعة الثانية مخالفة لإطلاق الكتاب، و المجموعة الثالثة موافقة له، فلا بد من تقديم الموافق على

---

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

المخالف تطبيقاً لهذا المرجح، وقد ذكرنا في علم الأصول انه لا فرق في كون موافقة الكتاب مرجحاً بين أن تكون لعمومه أو اطلاقه الثابت بمقدمات الحكمة. و دعوى ان الاطلاق بما انه غير داخل في مدلول اللفظ و ان الحاكم به انما هو العقل ببركة مقدمات الحكمة فلا يكون مدلولاً للكتاب فاذن لا تصدق على موافقته موافقة الكتاب، ولا على مخالفته مخالفة الكتاب حتى تكون مرجحة. مدفوعة بما ذكرناه هناك من ان الاطلاق عبارة عن الظهور التصديقى للكلام المنعقد بسبب تمامية مقدمات الحكمة فتكون المقدمات حيثية تعيلية له.

و إن شئت قلت: ان الاطلاق ليس مدلولاً لحكم العقل و مقدمات الحكمة، بل المقدمات منشأ لظهور اللفظ فيه، على أساس أنها عبارة عن تحليل حال المتكلم في مقام كشف تمام مراده من كلامه الصادر منه، وهي كونه شاعراً و ملتفتاً و في مقام البيان و لم ينصب قرينة على تقييد الحكم فيه بحصة خاصة، فإن مجموع ذلك بما هو المجموع يوجب ظهور كلامه في الاطلاق، أي ثبوت الحكم للمطلق لا لحصة خاصة فيكون الاطلاق مدلولاً للفظ مباشرة، و يكون منشأ مقدمات الحكمة لا أنه مدلول لها، فاذن ليس الاطلاق عبارة عن السكوت في مقام البيان و عدم ذكر القيد، فإنه منشأ له لا أنه عينه، كما هو الحال في العام الوضعي، فان دلالته على المدلول التصوري مستندة إلى الوضع، و اما دلالته على المدلول التصديقى فلا تكون مستندة إليه، بل هي مستندة إلى ظهور حال المتكلم الناشي من سكوته عن الاتيان بمخصص متصل و إن كانت دلالته أقوى من دلالة المطلق لدى العرف، باعتبار

## ٢٠٩ ..... فصل في قسمة الخمس و مستحقه

ان سكوطه فيه بمثابة عدم المانع عنها، وأما في المطلق فهو بمثابة المقتضى لها.

فالنتيجة انه لا شبهة في أن الاطلاق مدلول لنظر كالعموم، فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

**الوجه الثالث:** مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الاطلاق مدلول لحكم العقل و مقدمات الحكمة للفظ، لأنهما حينئذ تسقطان معاً من جهة المعارضة، فيرجع إلى العام الفوقي و هو المجموعة الأولى المتمثلة في الآية الشرفية و الروايات.

فالنتيجة في نهاية الشوط ان القول بتحليل الخمس بكل سهميه للشيعة لا يمكن الأخذ به أصلاً.

**و أما المجموعة الرابعة:** فلا مانع من الأخذ بها، اذ لا يوجد في شيء من الروايات ما يمنع عنه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الانتقال ممن لا يعتقد بالخمس أو يعتقد به و لكن لا يخمس خارجاً، و لا وجه لتخصيص ذلك بالأول، فانه بحاجة إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه، فما هو المشهور بين الأصحاب من تقييد هذا الحكم بما إذا كان الانتقال ممن لا يعتقد بالخمس لا مبرر له أصلاً.

ثم ان المراد من التحليل في الروايات هل هو تحليل شرعي أو مالكي؟ الظاهر هو الثاني، اذ مضافاً إلى أن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي ان التحليل الصادر من المالك تحليل مالكي في مقابل التحليل الشرعي، أن قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ فِي صَحِيقَةِ أَبِي سَلْمَةِ سَالِمٍ بْنِ مَكْرَمٍ الْمُتَقْدِمَةِ: «أَمَا وَاللّٰهُ لَا يَحْلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَنَا

## ٢١٠ ..... تعاليق مبسوطة

له<sup>(١)</sup>، يدل على أنه تحليل مالكي على أساس أن الإمام عائلا قد نسب الإحلال إلى نفسه لا إلى الشرع، بل قوله عائلا في صحيحة مسمى: «و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك»<sup>(٢)</sup> أيضا ظاهر في التحليل المالكي، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، ان المراد من التحليل المالكي التحليل الوضعي يعني التمليل دون التكليفي، بقرينة أن الصحيبة المذكورة ظاهرة في صحة المعاملة الواقعة على المال المتعلق للخمس من شراء أو هبة أو هدية أو نحو ذلك، شريطة أن يكون من انتقل إليه ذلك المال شيئا، و لازم صحتها انتقال الخمس إليه و بدهه إلى ذمة الدافع، فاذن يكون مرد أخبار التحليل إلى امضاء المعاملة.

و من ناحية ثالثة: ان انتقال المال المتعلق للخمس إذا كان بالإرث فيما أن بده انتقل إلى ذمة المورث فيكون دينا عليه، و حينئذ فهل يجب على الورثة اخراج ذلك الدين من أصل التركة كسائر الديون و قبل تقسيمهها إرثا؟ الظاهر عدم الوجوب، لأنه مبني على تمامية مقدمتين..

**الأولى:** ان ما دل على ان الارث بعد الدين يعم هذا الدين أيضا.

**الثانية:** ان التركة كلا تنتقل إلى الورثة رغم ان الميت مدين، الا انه يجب عليهم اخراجه منها قبل تقسيمهها ارثا.

ولكن كلتا المقدمتين غير تامة، اما المقدمة الأولى، فلأن الظاهر من الدليل الدال على أن الارث بعد الدين هو الدين الثابت في ذمة المورث قبل الموت، ولا يعم الدين الثابت في ذاته بعده، و اما المقدمة الثانية، فلأن الظاهر من الدليل أن ما يوازي الدين من التركة لا ينتقل إلى الورثة، بل يظل باقيا في ملك الميت،

---

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٢.

**٢١١ ..... فصل في قسمة الخمس و مستحقه**

و هذا الدين بما أنه معلول لانتقال التركة إلى الورثة و متاخر عنه فلا يمكن افتراض أن ما يوازيه من التركة يظل باقيا في ملك الميت.  
فالنتيجة أن هذا الدين لا يخرج من أصل التركة، نعم إذا أوصى الميت بالثلث أدى منه شريطة عدم تعين المصرف.

## النتائج

### نتائج البحوث السابقة تمثل في النقاط التالية الأساسية:

**الأولى:** ان متعلق الخمس و موضوع وجوبه حصة خاصة من الفائدة و هي التي تكون زائدة على مئونة سنة الانسان و متطلبات حاجاته طول فترتها و لم تصرف فيها، فيكون عدم الصرف قيداً للمتعلق لا الحكم على نحو الشرط المتأخر، و أما مئونة التجارة و الصناعة و المهن و الحرف فيكون استثناؤها من موضوع وجوب الخمس بالشخص و الورود، إذ لا يصدق عنوان الفائدة على ما يوازيها مما نتج منها و ربح.

**الثانية:** ان المكلف إذا خمس الفائدة من حين ظهورها كان واقعاً في محله و إن علم بأنه لو لم يخسمها لصرفت في المؤونة أثناء السنة باعتبار أن تخميسها يكشف عن أنها من الفائدة التي لم تصرف فيها طول فترة العام و إن كان ذلك من باب السالبة بانتفاء الموضوع، و قد تقدم أن الناتج من ضم الاطلاقات إلى أدلة المؤونة هو ان الموضوع لوجوب الخمس الفائدة التي تكون زائدة عن المؤونة واقعاً و في علم الله تعالى و لم تصرف فيها ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع، و الفرض ان الفائدة التي قام المكلف بخارج خمسها من حين ظهورها تكون منها باعتبار أنها في الواقع و علم الله زائدة و لم تصرف فيها.

**الثالثة:** ان التجار إذا كان واثقاً و متأكداً بأن ما نتج من مبادلاته التجارية أو

معامله و مصانعه يفوق مئونة سنته و متطلبات حاجاته مهمما توسيع و زادت بوقوع اتفاقات لم يكن وقوعها متوقعا، فالاحوط و الأجرد به وجوباً أن يخمس الزائد بلاتأخير، وإن كان شاكا في ذلك و غير متأكد لاحتمال تجدد المؤونة في أثناء السنة لم يجب.

**الرابعة:** انه لا يجوز للتاجر ان يتصرف في الفوائد الزائدة بالبيع و الشراء و نحوهما من المبادرات التجارية قبل أن يقوم بتخفيضها، الا أن يكون باذن من الحاكم الشرعي و اجازته، و حينئذ قد يشترك أهل الخمس معه في الربح بالنسبة على تفصيل تقدم.

**الخامسة:** انه لو تصرف في الفائدة بأكثر مما تتطلب مكانته و شئونه أو أسرف فيها ضمن خمسها.

**السادسة: الأظهر وجوب الخمس في عوض الخلع، و اما المهر فان كان بقدر شأن المرأة و مكانتها فلا يجب، و إن كان أزيد مما تتطلب مكانتها و شأنها و جب خمس الزائد، و اما الميراث فلا يجب فيه الخمس، هذا لا من جهة عدم صدق الفائدة عليه، فان الظاهر صدقها عرفا، بل من جهة أن موضوع وجوب الخمس ليس مطلق الفائدة، بل حصة خاصة منها و هي التي أفادها المرء و غنمها، و لا يصدق هذا العنوان على الميراث، فانه ليس مما غنمته المرء و استفاده، و من هنا يفترق الميراث عن الهبة و الهدية و الجائزه و نحوها، فانه يصدق عليها عنوان ما غنمته المرء و استفاده، فمن أجل ذلك يجب الخمس فيها، نعم يجب الخمس في الميراث الذي لا يحتسب للنص، و المعيار في وجوب الخمس فيه انما هو بعدم كونه متوقعا و لا في الحساب، و لا يعتبر فيه عدم العلم بوجود المورث و لا كونه في بلد آخر، فانه مع العلم بوجوده في بلد او بلد آخر إذا لم يكن الإرث منه متوقعا و لا في الحساب فإذا وصل اتفاقا وجب**

عليه خمسه لأنه مشمول للنص كما تقدم.

**السابعة:** ان نمو المال قد يكون عينيا، وقد يكون حكميا، فعلى الأول لا شبهة في وجوب الخمس فيه سواء أكان في المال التجاري أم كان في غيره، و على الثاني فالمعروف و المشهور بين الأصحاب انه إن كان في المال التجاري الذي يكون المقصود من وراء التداول به الحفاظ على ماليته و نموها دون عينه وجب خمسه، وإن كان في غيره مما يكون المقصود من شرائه الحفاظ على عينه للانتفاع به لم يجب خمسه ما دام يظل باقيا عنده، نعم إذا باع بأزيد من ثمن الشراء فالزائد داخل في ربح سنة البيع، ولكن تقدم انه لا يبعد وجوب الخمس فيه.

**الثامنة:** ان المالك إذا أخر خمس ارتفاع القيمة في نهاية السنة تساهلا و لم يخرجه إلى أن رجعت قيمته إلى قيمة وقت الشراء - مثلا - ضمن خمسه لمكان التفريط لا خمس الباقى بالنسبة على تفصيل تقدم، هذا كله فيما إذا كان أصل المال مخمسا، وأما إذا كان متعلقا للخمس و زادت قيمته بطبيعة الحال زادت بكل أخماسه، غاية الأمر يتعلق بأربعة أخماسه خمس آخر باعتبار أنها فائدة، و حينئذ فيجب عليه خمس العين بقيمتها الحالية، و خمس أربعة أخماس ارتفاع قيمتها فحسب.

**التاسعة:** ان التاجر إذا اتجر بالفوائد التي حال عليها الحول و لم يخسمها و أخذ يتداول بها، فإن كان بعين تلك الفوائد خارجا و كان باذن ولي الخمس يوزع ما نتج من عملية التجارة و التداول عليها بالنسبة، و يدخل في ارباح السنة ما يوازي أربعة أخماسها، و حينئذ يجب عليه خمس رأس المال فورا، و اما خمس الربح و منه ارتفاع قيمته إن كان ففي نهاية السنة، و إذا لم يكن باذنه فإن كان المتنقل اليه من شملته اخبار التحليل فالتجارة حينئذ و إن كانت صحيحة

الا ان الربح لم يوزع بل هو كله للتاجر، غاية الأمر ان ذمته اشتغلت ببدل الخمس من المثل او القيمة، كما هو الحال إذا كان الاتجار بها في الذمة، وإن لم يكن ممن شملته الأخبار بطلت التجارة بالنسبة إلى خمسها.

**العاشرة:** هذه الصورة و لكن الفوائد التي يتجر بها مما لم تمر عليها سنة كاملة و حكمها حكم الصورة السابقة، فلا فرق بينهما الا ان وجوب خمس رأس المال في هذه الصورة مبني على الاحتياط شريطة أن يعلم بأنه لا يصرف في المؤونة طول فترة السنة مهما زادت بوقوع اتفاقات لم يكن متوقعا، و الا لم يجب الا في نهاية السنة، و بذلك يظهر حكم ما إذا كان رأس المال مختلطا من الفائدة التي مررت عليها سنة و الفائدة التي لم تمر سنة عليها، أو مختلطا من المال المخمس و غيره كما مر تفصيل كل ذلك.

**الحادية عشرة:** ان المستفاد من روایات المؤونة بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن المستثنى انما هو مؤونة السنة الكاملة، و عندئذ فبطبيعة الحال يكون المراد منها السنة الواقعية المتمثلة في فترة زمنية تمتد إلى اثنى عشر شهرا كاملا، و نتيجة ذلك ان كل فائدة اذا مرت عليها تلك الفترة الزمنية وجب عليه خمسها إذا لم يجعلها مؤونة، هذا من ناحية، و من ناحية اخرى، ان الناتج من ضم روایات المؤونة إلى اطلاقات أدلة الخمس من الكتاب و السنة هو تعلق الخمس بالفائدة من حين ظهورها، و لكن بحصة خاصة منها و هي التي تكون زائدة على المؤونة و لم تصرف فيها، و من هنا إذا علم التاجر بأن ما أفاده يكون زائدا على مؤونة سنته وجب عليه أن يخمسه على الأحوط، فجواز التأخير انما هو في فرض الشك و احتمال تجدد المؤونة في أثناء السنة، و عليه فاعتبار التاجر أو الكاسب سنة واحدة لكل ارباحه التي حصل عليها تدريجا طول فترة العام انما هو للتسهيل، اذ ليس بامكانه عادة أن يجعل لكل

ربح سنة من تاريخ حصوله، و من هنا يجوز له أن لا يخمس الأرباح المتأخرة بعد نهاية سنتها المتخذة ما دام لم تنته سنتها الواقعية شريطة ان لا يعلم بزيادتها على المؤونة، وبذلك يظهر انه لا وجہ لاعتبار مجموع ما حصل عليه من الارباح تدريجا طول فترة زمنية لا تقل عن اثنى عشر شهرا ربحا واحدا و وجوب خمسه في نهاية تلك السنة.

**الثانية عشرة:** ان الأظهر استثناء رأس المال من الخمس بمقدار تحده مكانة الشخص و شئونه لا مطلقا، على أساس انه في هذه الحالة يعتبر من مؤنته كالمسكن والمركب والملبس والفرش والظروف و نحوها، كما إذا كان ذلك الشخص ممن لا يليق بمكانته و شئونه أن يعمل كعامل مضاربة أو بناء أو حداد أو نجار أو خياط أو نحو ذلك، فإنه يعتبر بالنسبة إليه مهانة، وفي هذه الحالة إذا رزقه الله تعالى مالا يسبب أو آخر كهدية أو جائزة أو نحوها و يجعله رأس مال له و أخذ يعمل فيهكتاجر و يصرف من أرباحه في مؤنته اللائقة بحاله و متطلبات حاجاته بحسب شأنه لم يجب عليه تخفيضه في نهاية السنة، لأنه يعتبر مؤنة له كالمسكن، نعم إذا كان ذلك المال لدى شخص لم يكن عمله كعامل مضاربة مهانة له فإنه اذا جعله رأس مال له و عمل فيهكتاجر وجب عليه أن يخسمه في نهاية السنة باعتبار انه لا يعتبر مؤنة له عرفا، و لا فرق فيه بين أن يكون ذلك المال بمقدار مؤنته سنته أو أكثر أو أقل، فان المعيار انما هو بكون ما نتج منه من الربح يكفى لمؤنته اللائقة بمقامه، نعم إذا زاد ما حصل عليه من الأرباح عن مؤنته سنته وجب أن يخمس من رأس المال بالنسبة، وبذلك يظهر حال أصحاب المهن و الحرف، فان الوسائل والأدوات التي تتطلبها مكانتهم لممارسة اعمالهم و اشغالهم بها تعتبر من المؤونة عرفا، فلا يجب عليهم اخراج خمسها.

**الثالثة عشرة:** ان المؤونة التي خرجت عن وصفها باستغناء الانسان عنها كالدار التي كان يسكن فيها مدة ثم استغنى عنها وسكن في دار أخرى أو غيرها لا يجب عليه خمسها، وهذا يعني أنها لا تدخل في فوائد سنة الاستغناء، لأنها حين حدوثها وظهورها لم تكن مشمولة لإطلاقات أدلة الخمس من جهة أنها في ذلك الحين كانت من المؤونة، واما بقاء فلا تكون مشمولة لها.

**الرابعة عشرة: الأظهر عدم استثناء الدين للمؤونة عن الفائدة في نهاية السنة و إن كان بعد الربح،** نعم إذا كان الخسران بعد الربح في تجارة واحدة فالظاهر استثناؤه منه على أساس عدم صدق الربح و الفائدة على ما يوازي الخسران، وهذا بخلاف الدين فإنه لا يمنع عن صدق الفائدة، واما إذا كان الخسران قبل الربح فلا يستثنى منه، وكذلك إذا خسر في نوع من التجارة و ربح في نوع آخر.

**الخامسة عشرة:** ان المراد من المؤونة المستثناة من الخمس هو المؤونة الفعلية لا مقدارها على تفصيل قد مر.

**السادسة عشرة:** ان الخمس متعلق بالعين على نحو الاشاعة لا على نحو الكلي في المعين.

**السابعة عشرة: الأظهر تعين الخمس بعزل المالك و افرازه.**

**الثامنة عشرة: الأقوى عدم جواز نقل سهم السادة من بلدة السهم إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق فيها، إلا إذا كان هناك مرجع، فإذا نقل و الحال هذه و تلف في الطريق ضمن للتغريب، واما سهم الإمام عاشوراً فيما أنه بيد الفقيه الجامع للشرائط فإذا نقل من بلدته إلى بلدة أخرى بدون إذنه و تلف في الطريق ضمن بنفس الملاك.**

**التاسعة عشرة: الأقوى انه لا يسوغ للمالك أن يؤدي خمس العين من**

مال آخر عوضا عنه لأنه يتوقف على ولادة المالك عليه، ولا دليل على ولادته على ذلك، وحيثذا فاذا أراد المالك أن يؤدي خمسها من مال آخر فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعي حتى إذا كان المال الآخر من النقادين، باعتبار ان مورد النص الدال على كفايتها الزكاة، و التعدي عن مورده بحاجة إلى قرينة بلحاظ ان الحكم فيه يكون على خلاف القاعدة، ولا قرينة عليه لا فيه من عموم أو تعليل، ولا من الخارج، ولا يوجد دليل على أن كل ما هو ثابت للزكاة فهو ثابت للخمس أيضا. فمن أجل ذلك لو لم يكن عدم الكفاية أظهر فلا شبهة في أنه أحوط ما لم يكن باذن الحاكم الشرعي.

**العشرون: الأظهر اعتبار البلوغ في كل اصناف الخمس بالفرق بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأصناف حتى المال المختلط بالحرام بناء على ما هو الصحيح من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بغيره من الأصناف.**

**الحادية والعشرون:** لا يجب بسط سهم السادة على الأصناف الثلاثة، بل أمره في زمن الحضور بيد الإمام عثيلا، فله أن يتصرف فيه حسب ما يراه، وفي زمن الغيبة بيد الفقيه الجامع للشروط منها الأعلمية، و له أن يتصرف فيه على ما يراه، وأما سهم الإمام عثيلا فيما انه ملك لمنصب و هو الزعامة الدينية دون شخصه الشريف، فبطبيعة الحال يرجع أمره في زمن الغيبة إلى الفقيه المذكور باعتبار ثبوت هذا المنصب له امتدادا لمنصب الإمامة و لكن في مستوى دونه، إذ لا يتحمل اختصاصه بزمن الحضور، بداهة ان الدولة الاسلامية ليست دولة مؤقتة، بل هي دولة خالدة، فلابد أن تكون زعامتها أيضا كذلك، فمن أجل هذا لا يسوغ لأي واحد التصرف فيه بدون إذنه.

**الثانية والعشرون: الأظهر عدم جواز دفع سهم السادة إلى من تجب نفقته**

عليه كالزوجة والوالدين والأولاد، وأما سهم الإمام عليه السلام فلا مانع منه إذا كان مورداً.

**الثالثة والعشرون:** الأقوى عدم جواز اعطاء سهم السادة إلى ولد البنت الهاشمية وهذا لا من جهة أن ولد البنت ليس بولد، فإنه ولد حقيقة كولد الابن، بل من جهة أن موضوع هذا السهم معنون بعنوان الهاشمي أوبني هاشم، وهذا العنوان بما أنه عنوان للقبيلة والعشيرة فلا يصدق إلا على المنتسب به من قبل الأب دون الأم.

**الرابعة والعشرون:** لا يجوز لمستحق سهم السادة أن يأخذه ممن عليه ذلك السهم ثم يرده عليه إلا إذا كان ذلك من مقتضى شئونه ومتطلبات مكانته، فعندئذ يجوز بالفارق بين أن يكون من عليه الحق قادرًا على الأداء أولاً، واما الحاكم الشرعي فيما أن ولايته عليه منوطه بوجود مصلحة فإن رأى فيه مصلحة جاز له ذلك والألا فلا.

**الخامسة والعشرون:** ان المراد من التحليل الوارد في الروايات التحليل المالكي لا الشرعي ومرده إلى امضاء المعاملة الواقعية على المال المتعلق للخمس شريطة أن يكون من انتقل إليه المال شيعياً.

**السادسة والعشرون:** لا فرق بين أن يكون المال المتعلق للخمس منتقلًا إليه ممن لا يعتقد بالخمس أصلًا، أو يعتقد به ولكن لا يتلزم بالدفع خارجاً لإطلاق الدليل وعدم اختصاصه بالأول.

## مسائل

ونذكر فيما يلي عدداً من المسائل التي يكثر ابتلاء أصحاب الخمس بها نوعاً.

**المسألة الأولى:** إن من لا يحاسب نفسه سنين متتالية إما غفلة أو عاماً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، ثم التفت إلى حاله، أو ندم و بنى على أن يحاسب نفسه بالنسبة إلى كل ما مضى من السنين، فعليه أن يقسم أمواله إلى مجموعتين ..  
**الأولى:** الأموال التي تكون مئونة له كالمسكن و الملبس و المركب و كل ما تتطلبه حاجاته حسب مكانته و شأنه.

**الثانية:** الأموال التي تكون زائدة على متطلبات حاجاته من التقويد و العقارات و نحوهما.

اما حكم المجموعة الأولى، فان علم انه اشتراها بأرباح لم تمر عليها سنة، فلا خمس فيها، ولا شيء عليه، وإن علم بأنه اشتراها بأرباح قد مرت عليها سنة فعليه تخميس ثمنها وقت الشراء، وإن لم يعلم بالحال وأنها من قبيل الأول أو الثاني، ففي هذه الحالة يشك في اشتغال ذمته بخمس ثمنها على أساس أنها إن كانت من قبيل الأول فلا شيء عليه، وإن كانت من قبيل الثاني فعليه خمس ثمنها، لأن عهده قد اشتغلت به بملك اتفاقه، و بما انه لا يدرى بالحال، فلا يدرى بأن عهده مشغولة به أولاً، فالمرجع فيه أصالة البراءة، وإن كان الأولى والأجدر به أن يصالح مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس مثلاً. ومن هنا يظهر الحكم فيما إذا علم بالحال بالنسبة إلى بعض هذه المجموعة دون بعضها

الآخر، فان ما علم حاله ترتب عليه حكمه، و ما لم يعلم حاله فالمرجع فيه أصالة البراءة، نعم إذا علم اجمالاً بأن بعض هذه المجموعة قد اشتراها بأرباح مرت عليها سنة ولكن لا يعلم مقدارها انه نصف المجموعة أو أكثر أو أقل وجب حينئذ المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس.

واما حكم المجموعة الثانية: فهو وجوب تخميس كل تلك المجموعة بقيمتها الحالية، بلافرق بين أن تكون من الأموال التجارية أو غيرها، و بلافرق بين أن يعلم بأنه اشتراها بأرباح قد مرت عليها سنة أو بأرباح لم تمر عليها سنة، أو لا يعلم بالحال، لما مر من ان الأظهر وجوب الخمس في ارتفاع القيمة مطلقاً وإن كان في غير الأموال التجارية، نعم إذا علم بأن قسماً من هذه الأموال من أرباح السنة الأخيرة التي بني المكلف فيها على الحساب قبل أن تمر عليها السنة لم يجب عليه خمسه إلا إذا بقى إلى نهاية العام. وإذا دار أمره بين الأقل والأكثر لم يجب خمس الأقل إلى نهاية السنة، و إنما الكلام في وجوب خمس الأكثر، باعتبار أنه إن كان من أرباح السنين السابعة وجب خمسه فوراً، و الاً في نهاية العام، و بما انه مشكوك فالمرجع فيه أصالة البراءة.

بقى هنا حالتان..

**الأولى:** انه يعلم في طول هذه الفترة بصرف أموال في معاش نفسه و عائلته اللائق بحاله كالأكل و المشرب و الملبس و في صدقاته و زياراته و جوازه و هداياه و ضيافة ضيوفه و ختان أولاده و تزويجهم و غيرها مما يتافق للإنسان في فترة حياته كالوفاء بالحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفارة أو أرش جنائية أو دين أو ما شاكل ذلك، و في هذه الحالة فمرة كان يعلم بأنه في كل سنة من هذه السنتين قد صرف في حاجياته تلك من الأرباح التي لم تمر عليها سنة، و أخرى يعلم بأنه في كل سنة منها قد صرف فيها من الأرباح التي مرت عليها

سنة، وثالثة لا يعلم بالحال، و على الأول فلا شيء عليه، و على الثاني ضمن خمس تلك الأرباح في وقت الصرف، و على الثالث فيما أنه شاك في أن عهده مشغولة بخمسها أولاً فيرجع فيه إلى أصالة البراءة، وإن كان الأولى والأجدر به المصالحة مع الحاكم الشرعي، و من هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال في بعض السنين دون بعضها الآخر، أو في بعض تلك الأشياء دون بعضها.

**الثانية:** انه إذا علم بوجود خسارة في بعض هذه السنوات في تجاراته، فان علم مقدار الخسارة تفصيلاً في المال المتعلق للخمس منجزاً ضمن خمسه، وإن علم مقدارها اجمالاً ضمن المقدار المتيقن منه، ويرجع في الرائد إلى أصالة البراءة، وإن لم يعلم بالخسارة أصلاً، أو علم بعدمها فلا شيء عليه من هذه الناحية.

**المسألة الثانية:** إذا غنم شخص من عمله ككاسب أو عامل أو صانع غنية تدريجية لا تكفى لتوفير مسكن له في سنة واحدة، ولكنها تكفى لتوفيره تدريجياً وفي طول ستين أو أكثر، ففي مثل ذلك إذا قام في السنة الأولى بشراء أرض لبناء مسكن عليها، وفي الثانية لشراء مواد البناء وأدواته، وفي الثالثة ببنائه، فهل عليه خمس ما اشتراه في السنتين الأوليين من الأرض ومصالح البناء أو لا؟ الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف مكانة الأشخاص وشئونهم، فإن كان وجود مسكن ولو بهذا النحو من متطلبات مكانة الفرد وشئونه اعتبر كل ما هيأه ووفره لبنائه في السنتين السابقتين مئونة له، ولا خمس فيه، والأفضلية خمسه.

**المسألة الثالثة:** إذا اجر نفسه في سنتين توزع الأجرة عليها بالنسبة، فت تكون اجرته في كل سنة إزاء عمله فيها، و تعتبر من فائدة تلك السنة لا من سنة الاجارة وهي السنة الأولى باعتبار انه مطلوب و مدین ازواجه في السنتين القادمة. وإن شئت قلت: ان اجرته في كل سنة انما هي عوض عن عمله فيها الذي

ملكه المستأجر بعقد الاجارة و ما دامت ذمته مشغولة بعوضها فلا يصدق عليها الفائدة، و على هذا فيحسب أجرته في كل سنة من فائدة تلك السنة، فإن بقى منها شيء في نهايتها وجب خمسه، و إلا فلا شيء عليه، و من هنا يظهر انه لا فرق في النتيجة بين أن يؤجر نفسه في سنين باجارة واحدة، أو في كل سنة باجارة.

**المسألة الرابعة:** إذا أجر داره سنين كعشرين سنة - مثلا - بأجرة تقدر بعشرين ألف دينار - مثلا - كانت الأجرة تماما من فائدة سنة الاجارة شريطة استثناء مقدار منها الذي يجبر به النقص الوارد على مالية الدار من جهة أنها صارت مسلوبة المنفعة في تلك السنين، فإنه بعد هذا الجبر إذا بقى منها فالباقي كله من فائدة هذه السنة. مثلا إذا قدر قيمة الدار بثلاثين ألف دينار، و قدر قيمتها مسلوبة المنفعة في هذه السنين بخمسة عشر ألف دينار، و على هذا فيستثنى من الأجرة وهي عشرون ألف دينار في المثال مقدار ما يجبر به النقص الوارد على مالية الدار في تلك السنين من جهة أنها أصبحت مسلوبة المنفعة فيها و هو خمسة عشر ألف دينار، فيبقى من الأجرة خمسة آلاف دينار، و هي فائدة السنة الأولى و هي سنة الاجارة، و حينئذ فان بقيت كلها أو بعضها إلى نهاية السنة وجب تخفيضه، و إلا فلا شيء عليه.

**المسألة الخامسة:** الأظهر ان أمر سهم السادة كسهم الإمام علي عليه السلام بيد الفقيه الجامع للشرائط المتمثل في الأعلم، و لا يجوز التصرف فيه بدون إذنه، و تدل عليه صححه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عزوجل:- 『وَ إِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ』» - فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ، و ما كان لرسول الله فهو للإمام، فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما

يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع أليس إنما كان يعطى على ما يرى، كذلك الإمام»<sup>(١)</sup> بتقرير أنها ناصحة في أن أمره بيد الإمام عليهما السلام، و أنه يتصرف فيه على ما يرى، و يعطى كذلك، وقد تقدم أن ما ثبت للإمام عليهما السلام في زمن الحضور فهو ثابت للفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة أيضا، باعتبار أن ثبوته للإمام عليهما السلام هو بملك زعامته الدينية، و هي متمثلة في زمن الغيبة في الفقيه المذكور، حيث ان زعامته امتداد للزعامة الكبرى المتمثلة في الرسول الأعظم ﷺ و بعده في الأئمة الأطهار عليهما السلام.

**المسألة السادسة:** لا فرق في السنة بين أن يكون تأريخها قمريا أو شمسيا هجريا أو ميلاديا، و السبب فيه أن كلمة (السنة) لم ترد في شيء من الروايات حتى يكون المتبادر منها عرفا، بل اعتبارها إنما يستفاد من روایات استثناء المؤونة من الفائدة المتعلقة للخمس، على أساس حملها على مؤنة السنة كما تقدم، و بما أن السنة الواقعية تتكون من دورة كاملة لسير الأرض حول الشمس التي تطول من البداية إلى النهاية ثلاثة و خمسة و ستون يوما و ربع اليوم، فللكاسب أن يعتبر سنة الفائدة شمسية، و له أن يعتبرها قمرية.

و إن شئت قلت: إن لفظ السنة لو كان واردا في الروايات لأمكن أن يقال إن المتبادر منه السنة القمرية، كما ان المتبادر من الشهر فيها الشهر القمري، و حيث انه لم يرد في شيء من الروايات فيجوز له أن يجعل سنة الفائدة السنة الواقعية.

**المسألة السابعة:** يجوز للكاسب تبديل رأس سنته برأس سنة أخرى، كما إذا كان رأس سنته أول المحرم وأراد أن يجعله أول الربيع، و لكن عليه أن يخمس ما استفاده من بداية المحرم إلى بداية الربيع قبل حلول رأس سنته

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب قسمة الخمس الحديث: ١.

الجديدة.

**المسألة الثامنة: الأشجار التي غرسها فرد فهي على قسمين..**

**أحدهما: انه غرسها للمؤونة.**

**و الآخر: لغيرها.**

اما القسم الأول فله حالتان..

**الأولى: أنها لا تزيد عن مئونته و متطلبات حاجاته.**

**و الثانية: أنها تزيد عنها.**

اما في الحالة الأولى، فان كانت مكانته الاجتماعية و شئونه تتطلب وجود هذه الاشجار له و إن لم تبلغ إلى حد الاستفادة من أثمارها أو غصونها فهـي من المؤونة، فلا يجب عليه خمسها في تمام أدوارها من البداية إلى النهاية، و الأـ فيجب عليه خمس نموها في كل سنة إلى أن تبلغ إلى حد الاستفادة منها في المؤونة، و عندئذ فلا يجب خمسها باعتبار أنها أصبحت مئونة فعلا.

و أما في الحالة الثانية: ففي الفرض الأول يجب خمس الزائد من نموها في كل سنة إلى أن تبلغ حد الاثمار و الانتاج، فإذا ثمرت وجب خمس الزائد من ثمرها في كل عام. وفي الفرض الثاني يجب خمس تمام نموها في كل عام إلى أن تبلغ حد الانتاج و الانتفاع، فإذا بلغت و انتفع بها وجب خمس الزائد من منافعها.

**واما القسم الثاني: فله أيضا حالتان..**

**الأولى: انه غرسها بغرض الاتجار باعيانها و أغصانها و سائر منافعها بالبيع و الشراء و المداولة بها.**

**الثانية: انه غرسها بغاية الانتفاع من أعيانها في تأسيس البنيات**

و العمارات و نحوها للاستفادة من منافعها و في كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها في كل عام وكذلك زيادة قيمتها في الحالة الأولى.  
و اما في الحالة الثانية فالمعروف المشهور هو عدم الوجوب، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل و لا يبعد الوجوب كما تقدم.

**المسألة التاسعة:** اذا نمت الاشجار و كبرت، و لكن قيمتها نقصت بسبب او آخر، فهل يجب في هذه الحالة خمس نموها بالنسبة، او يتدارك به ما ورد عليها من النقص في قيمتها فيه وجهان:

المعروف المشهور هو الثاني اما مطلقا بملك عدم صدق الزيادة، أو فيما إذا كان النقص متاخرا عن النمو أو مقارنا معه، و أما إذا كان متقدما عليه فلا يستثنى، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع لما تقدم من ان موضوع وجوب الخمس حصة خاصة من الفائدة، وهي التي تكون زائدة عن المؤونة ولم تصرف فيها، و الفرض ان النمو فائدة زائدة عليها، و مجرد ورود النقص على قيمة الأصل لا يمنع عن صدق الفائدة عليه و ان كان بعد النمو أو مقارنا معه، باعتبار ان موضوع وجوب الخمس ليس هو الزائد على رأس المال في كل سنة لكي يقال بعدم تحقق الموضوع في هذا الفرض، و عليه فيقوم الاشجار مرة بقطع النظر عن نموها في هذه السنة، و أخرى معه، و يخمس ما به التفاوت بينهما، و لا يقاس ذلك بما اذا ربح في تجارة ثم خسر في نفس تلك التجارة بقدر الربح أو أكثر أو أقل، فان خسرانه هذا يمنع عن صدق الفائدة على الربح المقابل للخسران عرفا، و هذا بخلاف المقام فان النقص الوارد على قيمة الأصل لا يمنع عن صدق الفائدة على نموه.

**المسألة العاشرة:** ان الأرض الزراعية الموجودة لدى شخص فلها حالات..

**الأولى:** أنها وصلت إليه ارثا.

**الثانية:** انه قام بإحيائها و توفير شروط الانتفاع بها والاستفادة منها.

**الثالثة:** انه اشتراها من أجل هذه الغاية.

اما في الحالة الأولى: فلا يجب عليه خمسها، لما تقدم من خروج الميراث عن اطلاقات أدلة الخمس، نعم اذا علم الوارث بأنها كانت متعلقة للخمس عند المورث، فعندئذ هل يجب على الوارث اخراج خمسها أو لا؟ لا يبعد عدم الوجوب شريطة أن يكون الوارث ممن شملته روایات التحليل.

و أما في الحالة الثانية: فان كانت الأرض التي قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس و شئونه لإشباع حاجاته و سد مئونته اللائقة بحاله، فلا خمس فيها على أساس أنها حيئتذ تعتبر من مئونته، غاية الأمر ان كان أزيد من مقدار متطلبات مكانته و شئونه وجب خمس الزائد بالنسبة، وإن لم تكن كذلك فعليه أن يخمسها تماما في نهاية السنة.

واما في الحالة الثالثة: فالحكم فيها كالحكم في الحالة الثانية، غاية الأمر إن كان ثمنها متعلقا للخمس وجب اخراج خمسه على كلا التقديرين، أي سواء أكانت الأرض متعلقة للخمس أم لا.

**المسألة الحادية عشرة:** اذا اعطى المالك خمس ما افاده في السنة الماضية من ربح السنة الثانية جاز شريطة توفر امررين فيه..

**أحدهما:** أن يكون ذلك باذن ولی الخمس حتى إذا كان من أحد النقادين كما مر.

**والآخر:** أن يخمس أولا ثم يدفعه عوضا عنه على أساس ان دفعه منه لا يعتبر من المؤن.

وإن شئت قلت: إن المالك إذا لم يدفع خمس الربح في نهاية السنة وأراد دفع خمسه من ربح السنة الثانية، فله طريقان..

**أحدهما:** أن يخمس الربح اللاحق أولاً، ثم يدفعه عوضاً عن خمس الربح السابق باذن وليه.

**والآخر:** أن يدفع منه بمقدار ربح الربح السابق، وعندئذ يجزئ عن كلا الخمسين.

خذ لذلك مثلاً: إذا كان الربح السابق بمقدار مائة دينار مثلاً، فان اخرج خمسه من نفس ذلك المقدار بقى عنده ثمانون ديناراً مخمساً، وإن أخرج خمسه من مال آخر فان كان مخمساً كفى عشرون ديناراً، وإن كان غير مخمس كما إذا كان من الربح اللاحق قبل اخراج خمسه لم يكفي عشرون ديناراً، باعتبار أن أربعة دنانير منه ملك لأهل الخمس، بل عليه أن يدفع منه خمسة وعشرين ديناراً، باعتبار ان خمسة دنانير منه خمسه، وعشرين خمس الربح السابق، فيكون المجموع خمسة وعشرين ديناراً وهو ربع المبلغ السابق على أساس انه إذا ضمه إليه أصبح مجموع الربح المتعلق للخمس مائة وخمسة وعشرين ديناراً.

**المسألة الثانية عشرة:** إذا وجد التاجر في نهاية السنة أن بعض ما أفاده في عملية تجارتة دين على الناس، فان أمكن استيفاؤه منه وجب أن يدفع خمسه، وإن لم يمكن فلا شيء عليه إلى وقت الاستيفاء، فإذا استوفاه وجب اخراج خمسه حالاً، واما تحديد مالية الدين وتقديره بما يمكن بذل المال بازائه، ثم تخميس ذلك المقدار فهو يتوقف على الاستئذان من ولي الخمس، فان رأى فيه مصلحة وأذن كفى، والألم يكفي لأنه مأمور باخراج الخمس من نفس ما تعلق به، وفرض أنه غير ممكن ولا ولية له على أن يقدر ماليته بمقدار

خاص و يحدده به و يدفع خمسه من مال آخر عوضاً عنه.

**المسألة الثالثة عشرة:** يجوز الاشتراك مع من لا يلتزم بالخمس في رأس المال فانه حينئذ و إن كان مختلطاً من المال المخمس و غيره، الاّ انه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شملته اخبار التحليل، نعم لا يجوز تصرف شريكه فيه اذا كان تاركاً للخمس عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي كما انه يكفي أن يخرج خمس حصته من الفائدة و إن كان ذلك قبل تقسيمها شريطة ان يكون باذن ولي الخمس، فإذا صنع ذلك كانت حصته مخمسة، و له حينئذ افرازها بالتقسيم.

**المسألة الرابعة عشرة:** إذا اشتري أعياناً في الذمة لغير المؤونة كالبستان أو الدار أو الأرض أو السيارة أو نحوها، فإن كانت عنده فائدة من تجارتة أو مهنته أو غيرها في وقت الشراء و أدى ثمنها وجوب خمس نفس هذه الأعيان في نهاية السنة لأنها أصبحت بالمداؤلة و المبادلة في أثناها من فوائدتها، و إن لم تكن فائدة عنده في ذلك الوقت و انما تحققت في وقت متاخر عنه، ففي مثل ذلك لا يجوز أن يؤدى ثمنها من تلك الفائدة المتاخرة إلا بعد اخراج خمسها باعتبار ان تلك الأعيان ليست من المؤونة لكي يكون أداء ثمنها منها يعتبر مؤونة و لا شراؤها في سنة الفائدة حتى تصبح فائدة هذه السنة إذا أدى ثمنها من أرباحها، و لا يمكن أن تصبح فائدة من حين شرائها إذا أدى ثمنها من أرباح السنة الثانية عوضاً عنها و إلاّ لزم أن يكون مبدأ سنة هذه الأرباح متقدماً على ظهورها و تتحققها في الخارج و هو خلف، و أما صيرورتها من أرباح السنة الثانية بقاء فهي منوطبة بوجود دليل يدل على جواز أداء ثمنها من فائدة هذه السنة لكي يكون مردده ثبوتاً إلى انتقال خمسها إليها و أنها تقوم مقام فائدتها و يجب عليه اخراج الخمس منها في نهايتها، و الفرض

عدم وجود دليل كذلك، لأن المستفاد من روایات استثناء المؤونة من الفوائد والأرباح هو جواز تصرف المالك في تلك الفوائد والأرباح طول فترة السنة في إطار أمرین ..

**أحدهما:** في إطار المؤونة ومتطلبات حاجاته حسب شئونه ومكانته.

**والآخر:** في إطار الاتجار والمداولة بها بالبيع والشراء ونحوهما شريطة أن لا يعلم بأنها تكون زائدة على المؤونة، و إلا فعليه اما أن يخرج خمسها أولاً، ثم الاتجار بها، أو يستأذن فيه من ولی الخمس، وأما في غير إطار هذين الأمرین فلا يجوز له التصرف فيها، ولو تصرف وأدى إلى تلفها ضمن خمسها، وما نحن فيه ليس داخلا في الإطار الأول ولا الثاني، اما الأول فلأن أداء الدين السابق إذا كان لغير المؤونة وكان ما بازائه موجودا ليس من مؤونة العام اللاحق، و عليه فلا يكون أداء ثمن تلك الأعيان الثابت في الذمة في العام السابق من فائدة العام الثاني من مؤونة ذلك العام، و اما الثاني فلأن أداء ثمنها الذي هو دين في الذمة من أرباح السنة الثانية ليس اتجارا بها فيها، بل هو مصدق لأداء الدين السابق بالربح اللاحق، و من هنا يظهر ان ما قيل من ان المالك إذا أدى ثمنها من فائدة السنة الثانية وجب خمس نفس تلك الأعيان في نهاية هذه السنة لأنها أصبحت حينئذ فائدة لها و متعلقة للخمس، فان أدى تماما، وجب خمس تمامها، و إن أدى نصفه وجب خمس نصفها و هكذا لا أساس له ولا يرجع إلى معنى صحيح لما مر من ان انتقال الخمس مما يؤديه بعنوان ثمن الأعيان إلى نفسها بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه. فالنتيجة ان من اشتري عينا في الذمة لغير المؤونة و جاء رأس سنته لم يجب عليه خمسها لعدم صدق الفائدة عليها، و إذا أدى ثمنها في السنة الثانية وجب خمس الثمن لأنه من أرباح هذه السنة دون العين، هذا كله فيما إذا كانت

العين موجودة، وأما إذا تلفت بسبب آخر فلا خمس فيما يؤديه وفاء لشمنها الثابت في الذمة، لأن أداء الدين من المؤونة وإن كان لغيرها شريطة أن لا يكون له ما بازاء في الخارج.

**المسألة الخامسة عشرة:** إذا اشتري أعياناً لغير المؤونة كبسنان أو نحوه، أو وصلت إليه هبة أو جائزة وكان عليه دين للمؤونة كشراء دار أو نحوها يساويها في القيمة، فهل يجب عليه اخراج خمس تلك الأعيان في نهاية السنة أو لا؟ فيه قولان، الأظهر الوجوب، أما إذا كان شراؤها بربح متأخر عن الدين فالحكم واضح، لأن الدين المتقدم لا يستثنى من الربح المتأخر في نهاية السنة. نعم يجوز أداؤه منه في أثناء السنة، وأما إذا كان شراؤها بربح متقدم أو مقارن للدين ففي مثل ذلك وإن ذهب جماعة إلى الاستثناء إلا أنه لا يبعد عدم الاستثناء، وقد تقدم وجهه في المسألة (٧١) موسعاً.

**المسألة السادسة عشرة:** إن من كان يملك المواشي والأنعام بالشراء في أثناء السنة أو الهبة فله حالات..

**الأولى:** إن مكانته الاجتماعية و شئونه تتطلب أن يكون مالكاً لعدد منها لإشباع حاجاته اللاحقة بحاله.

**الثانية:** إن يجمع المواشي والأنعام بغایة الانتفاع بها ولو في المستقبل من دون أن تتطلب مكانته وجودها لديه.

**الثالثة:** أن يقوم بالاتجار بها بالبيع والشراء و التصدير و الاستيراد و نحوها. أما في الحالة الأولى فلا خمس فيها لأنها من مؤنته و متطلبات حاجاته، بلفرق بين أن تكون منها مباشرة أو بالواسطة، نعم إذا كانت الأزيد وجب خمس الزائد.

و اما في الحالة الثانية فيجب عليه اخراج خمس الجميع في نهاية السنة .  
و اما في الحالة الثالثة فان كانت مكانته تتطلب أن يكون لديه عدد من المواشي  
والانعام و يقوم بالعمل فيه كتاجر على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصا و  
مهانة له، كان هذا المقدار مستثنى من الخمس كما مر تفصيله، و الا وجوب الخمس  
في الكل بدون استثناء .

**المسألة السابعة عشرة:** إذا دفع المالك خمسه إلى المستحق ثم بان أن ما دفعه  
اليه أكثر مما وجب عليه من الخمس، جاز له الرجوع اليه مع بقاء عينه، وكذلك مع  
تلفه عنده اذا كان عالما بالحال، و اما مع الجهل فلا ضمان عليه لأن تصرفه فيه  
حيثئذ مستند إلى تسلیط المالك عليه، و اما احتسابه خمسا للسنة الآتية إذا وجب  
عليه فهو يتوقف على ولایة المالک، و لا ولایة له عليه، نعم يصح هذا الاحتساب  
إذا كان باذن ولی الخمس .

**المسألة الثامنة عشرة:** هل تعتبر نية القربة في دفع الخمس إلى أهله؟ فيه  
وجهان: المعروف و المشهور بين الأصحاب هو الأول، و لكن اثباته بالدليل  
مشكل جدا، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب الزكاة، و من هنا إذا سلم الخمس إلى  
الفقير غافلا عن نية القربة أو جاهلا بها أو إلى الحاكم الشرعي فالظاهر الأجزاء و  
احتساب ما قبضه الفقير أو الحاكم الشرعي خمسا، بل لا يبعد الأجزاء و إن كان  
تاركا لها عامدا و ملتفتا، و لكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به وجوبا أن لا يترك  
نية القربة .

**المسألة التاسعة عشرة:** اذا دفع المالك الخمس في أثناء السنة من أرباحها  
التي حصل عليها تدريجا، فإذا تمت السنة فعليه أن يضم ما دفعه خمسا إلى  
الأرباح الباقيه عنده إن كانت، و يحسب خمس المجموع، و يستثنى منه ما

دفعه في الأثناء و يدفع الباقي.

مثال ذلك: اذا دفع خمسا من فائدة أثناء السنة ألف دينار ثم بعد نهاية السنة يحسب ان الباقي من الفائدة عنده تسعة آلاف دينار، ففي مثل هذه الحالة تكون وظيفته أن يضم ما دفعه خمسا في أثناء السنة و هو الألف إلى الباقيه بعد انتهائها عنده وهي تسعة آلاف دينار، فيصير المجموع عشرة آلاف دينار و يكون خمسها ألفين و قد أدى الألف منها و بقي ألف آخر، و لا يجوز له أن يحسب خمس تسعة آلاف فقط و هو الألف و ثمانمائة دينار و يستثنى منه ما دفعه و يعطى الباقي، و ذلك لأن ما دفعه خمسا من الفائدة في أثناء السنة متعلق للخمس أيضا باعتبار انه فائدة لم تصرف في المؤونة.

**المسألة العشرون:** إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائد السنوية في وجوه البر وجب عليه الوفاء به، فإن صرف في تلك الجهة قبل نهاية السنة فلا يبقى موضوع للخمس و ان لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنة وجب عليه خمسه على أساس ان النذر أو العهد لا يوجب خروج المال المنذور أو المعهود عن ملك مالكه.

## **مقارنة و مفارقة**

نذكر فيما يلي عددا من المقارنات بين أنواع الخمس، و مفارقاتها في أهم آثارها.

### **المقارنات:**

- ١- تتعلق كل أنواع الخمس بالأعيان على نحو الاشاعة، لا على نحو الكلي في المعين.
- ٢- تشتراك كل أنواع الخمس في المصارف حتى المال المختلط بالحرام.
- ٣- تشتراك كل الانواع في النية و لا يتغير دونها.
- ٤- تشتراك كل الانواع في اعتبار البلوغ حتى خمس المال المختلط بالحرام.
- ٥- تشتراك كل الانواع في عدم اعتبار العقل و الحرية على الأظهر.
- ٦- تشتراك كل الانواع في عدم اجزاء اعطاء مال آخر عوضا عنه الا إذا كان باذن الحاكم الشرعي.
- ٧- تشتراك كل الانواع في استثناء مئونة الصرف عنها في سبيل الحصول على تلك الانواع ما عدا المال المختلط بالحرام فانه خارج عن هذا الحكم موضوعا.

### **و المفارقات:**

- ١- يفترق كل نوع عن نوع آخر في الفصل المقوم للمتعلق ما عدا خمس

**٢٣٥ ..... مقارنة و مفارقة**

الغنية و الفائدة، فان متعلقه بمثابة الجنس للكل.

نعم ان المال المختلط بالحرام ليس من قبيل الأول ولا الثاني.

٢- يفترق خمس المعدن و الكنز عن سائر أنواع الخمس في اعتبار النصاب  
فيهما و عدم اعتباره في غيرهما.

٣- يفترق خمس فوائد المكاسب عن خمس سائر الانواع في أمرین..  
أحدهما: اعتبار الحول.

و الآخر: استثناء مئونة الانسان عنها طول فترة السنة حسب مكانته و شئونه.

**قد تم بعونه تعالى و فضله كتاب الخمس  
و الحمد لله رب العالمين**

## فهرس العناوين

٧ .....	كتاب الخامس .....
٩ .....	كتاب الخامس .....
١٠ .....	فصل في ما يجب فيه الخامس .....
١١٣ .....	الحالة الأولى: .....
١١٤ .....	الحالة الثانية: .....
١١٥ .....	الحالة الثالثة: .....
١١٥ .....	الحالة الرابعة: .....
١٢٦ .....	الصورة الأولى: .....
١٢٧ .....	الصورة الثانية: .....
١٢٧ .....	الصورة الثالثة: .....
١٣٣ .....	و الآخر: الإتلاف. ....
١٦٠ .....	محاولة: .....
١٦٢ .....	تطبيق و تكميل .....
١٨٧ .....	فصل في قسمة الخامس و مستحقه .....
٢١٢ .....	النتائج .....
٢٣٤ .....	مقارنة و مقارقة .....
٢٣٤ .....	المقارنات و المفارقات: .....